ما في هذا الجلد

عماد — سيد علي زاده — الحدرو... — حاشية ...

مواضع قطب الدين

باكبيكج

مركز اخوي ... وملاذي ابرهيم وانا الفقير محمد علي عفي عنهما

1244

Süleymaniye U. Kütüphanesi

Kısmı: H. Hüsnü

Yeri:

Eski Kayıt No. 1244

ما في هذا المجلد

عماد حاشية قطب الدين والسيد الشريف — سيد علي زاده حاشية قطب الدين والسيد الشريف — فرجه الحدرو من حاشية قطب الدين

حاشية ديباجة قطب الدين لمولانا عبد الجيد — اسوله في حق بسمله للكشاف — حاشية ديباجة الكشاف للسيد الشريف

بو كتابك صاحبي وهبي افندي البيه

الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين ورحم الله لكل ... على

... وصار للمعاصي مستحقاً للعذاب ...

... ١٢ ...

حواشی شرح شمسیه
عماد و سید علی و احمد ...

حواشی عماد حواشی سید علی حواشی الحمد در یک جلد

الحمد بن محمود زاهد ...

ووجه توقف الشروع الخ حاصله

شروع العلم موقوف على تصوره لان شروع العلم موقوف على طلبه وطلبه موقوف على تصوره فشروع العلم موقوف على تصوره لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وانما قلنا وطلبه موقوف على تصوره فلانه لو لم يكن طلبه موقوفا على تصوره لامتنع طلب المجهول مطلقا لكون طلب المجهول مطلقا ممتنع ينتج نقيض المقدم وهو طلبه موقوف على تصوره وهو المطلوب وانما قلنا لكون طلب المجهول مطلقا ممتنع لامتناع توجه النفس الخ حاصله لان طلب المجهول مطلقا توجه النفس نحوه وتوجه النفس نحوه ممتنع فطلب المجهول مطلقا ممتنع

الرسالة مرتبة على مقدمة الاشياء الخمسة

لان الرسالة يليق ان يترتب عليها وكل ما يليق ان يترتب عليها فهي مترتبة عليها فهذه الرسالة مرتبة عليها اما الكبرى فظاهر واما الصغرى لان الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فالرسالة يليق به ان يترتب عليها اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان ما يجب ليعلم ان كل كتاب في هذا الفن ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة وكل ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة يليق به ان يترتب عليها فكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب عليها فالصغرى حاصل لان ما يجب والكبرى ...

وقد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والجمع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة النسبة بين الاول والثاني عموم وخصوص من وجه لانهما يصدقان على زيد ويصدق الاول بدون الثاني على غلام في غلام زيد ويصدق الثاني بدون الاول على زيدان وبين الاول والثالث عموم مطلق لانهما يصدقان على زيد ويصدق الثالث بدون الاول على زيدان ولا يصدق الاول بدون الثالث على نفس المركب لان الواحد لا يصدق على المركب وانما قلنا الثالث يصدق على زيدان لان في زيدان وضعا واحدا كتابة فلا يدل جزء اللفظ على جزء معناه وبين الثاني والثالث عموم من وجه لانهما يصدقان على زيد ويصدق الثاني بدون الثالث على زيد قائم والعكس في غلام في غلام زيد وكذا بين الثاني والرابع عموم من وجه لانهما يصدقان على زيد ويصدق الثاني بدون الرابع على زيد قائم وبالعكس على غلام في غلام زيد وبين الاول والثالث والرابع عموم مطلق لانهما يصدقان على زيد ويصدق الرابع بدون الاول والثالث على زيدان وغلام زيد ولا يصدقان على زيد قائم لانه ليس واحدا ولا مما لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه ... في غلام ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من انطق لسان عبده بآيات جلاله ونشكرك يا من انعم عليه بالعلوم والمعارف بلطفه وافضاله ونصلي على نبيك محمد المختار من اشرف الاصناف الانسية وعلى آله واصحابه المؤيدين بالنفوس القدسية وبعد فان افضل خلق الله الولي عماد بن يحيى بن علي الفارسي هداه الله طريق الصدق والصواب وحفظه عن الخطاء والاضطراب يقول لا يخفى على الطباع السليمة والعقول المستقيمة ان كتاب شرح الشمسية للمولى الامام مؤيد الاسلام مبرز الحجج والبراهين كاشف اسرار الاولين قطب الحق والدين نور الله في اعلى عليين يشتمل على خلاصة قواعد ميزان الحق والبرهان وتفاريع اصول تنتهي عن الخطاء مراعاتها الاذهان وينطوي على فوائد كثيرة وزوائد منيعة وان حاشية الامام النحرير المحقق والهمام العلامة المدقق استاد البشر والعقل الحادي عشر سيد المحققين سند الملة والدين قدس روحه ونور ضريحه تحتوي على غرر الفوائد ودرر الفوائد واودع فيها جواهر اللطائف والاسرار واوضح فيها نتائج الانظار والافكار فقد اشتهرت واشهرها الاولياء ولا نطلع على مقاصدهما الا الفضلاء واني ممن شغفت لحل الفاظ كل منهما ومعانيه والكشف عن مطالبه ومبانيه وقد تصفحت الكتب المعتبرة في الميزان وتفحصت عن الشيوخ المشار اليهم بالبنان حتى اهتديت برموزه وفتحت ابواب كنوزه وظفرت بفوائد نقية وفرائد لطيفة وتنبهت على مواقع الزلل ومواضع الخلل ولا زال اصحابي الطلاب يلتمسون في البحث ملتمسون مني ان الخص مقاصد واحرر معاقد وافصل مجملاته وابين مبهماته واقيد ما استفدته من اهل التحقيق وما اطلعت عليه بنظر التوفيق فشرعت في ذلك ملتمسهم مع فرط الملال من بوائق الزمان وتفرق البال من طوارق الحدثان متوسلا بارواح العلماء الراسخين من اصحاب الكشف وارباب اليقين سائلا من الله الحكيم الوهاب ان يهديني الى الصواب

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اعلم ان

طريق الصدق والصواب قوله قوله ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات الخ ليعلم ان من دأب المصنفين ان يشيروا في اول
تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذا
قال المص ورتبته على مقدمة وثلث مقالات الخ وهو عطف على
قوله سميته ليكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وبما ذكره الشارح
من ان الرسالة مرتبة ليس بيان مرجع الضمير بل لتحصيل الكلام
فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى
الرسالة بتأويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار
تضمنه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لا يقال
يلزم اشتمال الشئ على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد
من الخمسة شمول الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد
منها لا يقال ضمير قوله لا يرجع الى المص لانه سواه من الضماير المذكورة
يرجع الى الشارح ولا الى الشارح لان ما ذكره من رتبته على مقدمة
وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول رتبته
على مقدمة من حيث ... الشارح ...

وبما ذكرنا اندفع ما قيل على قوله هكذا وجد عبارة المتن من ان الكلام
بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم قوله والصواب
ان تقال ثلث الخ حاصله انه في فصل المقدمة فيما بعد كون المقالات
ثلاثا علم انه لم يعلم من السابق اذ التفصيل توضيح من الجمل
ان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثاني واختلفتا
في الاول والثاني كونهما غلطة مع ان التكرار به يتحقق اجيب عنه
بوجه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول والثاني
كونهما فصلة في الاول وعمدة في الثاني وان قلت ان الاول مقام الاجمال
والثاني مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة بأسرها للاول على
القطع بزيادته على ما يدل عليه قوله والصواب فالصواب ان يقال
لو كان الثاني زايدا لوجب على المقدار ان يقول واما الثلث فاولها في المفردات
والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل كذلك بل قال واما
المقالات المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث المقالة الاولى
قال المقالة الثانية من غير العطف وحاصله انه لو كان في الثاني زايدا
لوجب ان يقال فاولها من غير ذكر المقالة ولا بد ايضا من العطف

في الثانية والثالثة من عبره ذلك كثر المقالة فتامل قال الشارح اما المقدمة

الميلوا الى آخره اى المقدمة في بيان ماهيته لتصور الماهية وفي بيان

الحاجة اليه لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه لحصول

التصديق بموضوعية موضوعه ان قيل اذا قيل الباب الثاني

في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا

الا فيه وذكر ان المقصود من الابواب والفصول غير اجزاء الكتاب

فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة

وموضوعه وهو يبحث فيها ايضا عن تقدم مباحث التصور

على مباحث التصديق قلت لما كان معظم مباحث المقدمة

في هذه الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ وانما قدم

بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق

بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة ينساق الى بيان الماهية

قدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل لانهما

بيتهما وضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان يشابع في التصور

وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت به ان الناس يحتاج الى المنطق

يحتاجون

المنطق

فالبيان مقرر في الكل فحاصل كلامه ان المقدمة في بيان ماهية

وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه فافهم قوله

قد يطلق المفرد الخ اشارة الى جواب اعتراض مبني على المقدمة

السابقة من انه اذا قيل الباب الثاني في كذا معناه انه لا يبحث

فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه ويرد ان قوله

فاولهما في المفردات لا يصح اذ يبحث فيها عن المركبات ايضا

وهي المعرفات لا يقال لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات

قال فاولهما في المفردات لانا نقول الظاهر ان ذلك انما يصح

اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا

بالذات من ذلك الباب كما ذكر ما في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك

فان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات في المقالة الاولى

فتامل قوله اعني الواحد انما فسره ما يقابل المثنى والمجموع بقوله

اعني الواحد تنبيها على ان ما يقابلهما ليس اعم من الواحد

ومن المركبات قوله وستأتي في مباحث الالفاظ وانما

ولذا احال لمباحث الالفاظ ولم يقل بيان هذا مفردا

اى ليس بمركب كما يقال هذا مفرد اى ليس بمضاف لانه
لما ذكر لتوهم ان المفرد في مقابل مطلق المركب ان الكامل لماله
جزء ولا يدل جزؤه على جزء معناه قوله والدليل
على ذلك اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ
المشترك هو هذا المعنى من مقابلة المذكورة وهاهنا سؤال
مشهور وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على ان
المراد بالمفرد هاهنا هو المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية
قيل ان ذكر المفرد في مقابل القضية يدل على ان المراد بالمفرد
ما ليس بقضية لكن لما كان هذا المعنى مجازيا والاصل
في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعاني الحقيقية اليه
حكم بانه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد
ان قيل لو كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة خرج الابحاث
عن مباحثه قيل خروجه لا يضر فان البحث عن المفردات
الموصلة وحدها غير موصل لان الموصل البعيد من الكليات
الخمس والموصل القريب هو المركب منها قوله اراد بها المركبات التامة

جزء آخر وهو انه اذا كان المقابلة الثانية في المركبات فلا بد ان لا
يبحث عنها الا في تلك المقالة وقد بحث في المقالة الاولى
ايضا عن المركبات وهي المعرفات قوله على ما ذكرنا من ان المفرد
في مقابلة الجملة يعني لما علم ان المراد بالمفرد هاهنا ما يقابل الجملة
علم ان المركب الذي يقابله هو المركب التام فان ما عداه من
المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل في المفرد
بهذا المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اى
كما لا اشكال في كلام المتن حيث قال المقالة الثانية او
نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن على
ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكر
لا يقال ما اعترض عليه وهو فلو لها في المفردات هو كلام
الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الثاني لانا نقول ما ذكرها
الشارح قدس سره هاهنا من ان المفرد في كذا والمقالة الاولى
في كذا هو كلام المصنف حقيقة فانه ذكره في اول مباحث المقدمة
واما المقدمة ففيها كذا في الاولى كذا وفي اول مباحث المفردات المقالة

وكذا

الاولى في المفردات وفي اول مباحث القضايا الثانية في القضايا
في اول المباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله او عن المركبات
متاخر في الشرح عن قوله لان ما يجب فلم قدم قيل انما قدم لمناسبة
بينه وبين سابقه فيما ورد عليه ودفعا لما وقع به ولا يبعد ان يقال
قوله او عن المركبات ليس ابتداء كلام بل من تتمة القول الاول فكان
قائلا يقول ان الاشكال مندفع عن المفردات الواقعة في المتن
لما ذكر لكن يرد على المفردات الغير الواقعة في الشرح فانها في مقابلة
المركبات فقال قوله او عن المركبات الخ ففي قوله فلا اشكال ح انه كما
لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن لا اشكال في المفردات الواقعة
في الشرح ايضا قال الشارح واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة
لان تلك القضايا مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا عن المواد
ايضا فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول
البحث عن المواد هو ان يبين ان مادة كل قياس اي شيء هو
وان كل قياس من اي قول يتركب ولا نسلم ان البحث عن
القضايا ليس من فن الحجة وان كانت هي مواد الاقيسة تأمل بل علم ان

١٨٠

وجوبا

لا يجب ان يعلم في المنطق الخ قال بعض الافاضل هذا السؤال انما يتوجه
على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلق بقوله يعلم واما اذا جعل
متعلقا بقوله يجب فلا قوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه
قطعا ان قيل الكلام ان يقال لان ما هو خارج لا يجب ان يعلم فيه
قلنا ان قطعا اما ان يكون قيدا للنفي او قيدا للمنفي وعلى التقديرين
يحصل الغرض يعلم منه ان ما هو خارج منه لا يجب ان يعلم فيه
اما اذا كان قيدا للنفي فلان معناه ح لان ما هو خارج عنه لا
يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيدا للمنفي
فلان مفهومه ح ان ما هو خارج منه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه
واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال
الموجب للجزئية ظرفية المنطق للعلم وليس للوجوب دخل في
تحقق الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورود الاشكال فذكره
ليس بضائر بل للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض قواعد فن يعلم
في فن آخر ولم يكن جزءا لانا نقول لا نسلم انه علم فيه بل ذكر في
كتب ذكر الفن لمناسبة والمراد بالوجوب هنا اللابدية الجيدية كما هو في قوله

للوجوب

في شرح المواقف حيث قال والمراد بالوجود ههنا ليس الوجود

العقلي بل الوجود العرفي قوله فيكون الشروع اي فيكون الشروع

في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة لانه لما كان موقوفا

على المقدمة اي على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع

في المقدمة فيلزم ان يكون موقوفا على الشروع في المقدمة لان الموقوف

على المقدمة الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون

الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة

بواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة وبهذا يظهر لزوم

الدور وان لم يصرح به ههنا قوله فيتوقف الشروع في المقدمة

الخ فيلزم او عكس الترتيب المذكور يلزم محذور وهو توقف الشروع

في المنطق على الشروع في المنطق واجيب عنه بمنع استحالة اللازم

لجواز توقف الشروع في جزء على الشروع في جزء آخر وفيه نظر فانا

اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في كل جزء من

اجزائه موقوف على المقدمة واذا كان المقدمة جزء منه يكون الشروع

في ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو محال قال الشارح فان كان الاول فهو

في المقدمة معناه ان الشروع

---

بي مزد بود و منت هر خدمتي كه كردم يا رب مباد كس را مخدوم بي عنايت

الالفاظ

فهو المقدمة المقصود من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذي هو

عبارة عن الالفاظ المعروفة لبيان الامور الخمسة وتحقيقه ان الامور التي يجب معلوميتها

في الكتاب الذي هو الالفاظ خمسة فيكون اجزاء الكتاب خمسة فاحد

اجزائه ما يجب ان يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب

المقدمة واحد اجزائه ما يبحث عليه في الكتاب مفردا يبحث فيها من حيث

الايصال واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف

عليه الشروع ليس بمقدمة بل الالفاظ يكون جزءا من الكتاب فلا بد من التاويل

في قوله فهو المقدمة ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة في بيانه

وكذا القول في المقالة والخاتمة قوله فاندفع المحذور ان معا

ومخالفة القوم وتوقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها اما الاول

فلانهم اتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن الكتاب ذلك العلم

واما الثاني فلانا نمنع الصغرى ونقول لا نم ان الشروع في مقدمة

المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه قوله واما الكبرى

فلان ما يجب ان يعلم الخ ملخص كلام الشارح ان كل كتاب في هذا

الفن ما يجب ان يعلم فيه من الالفاظ الخ وكل ما يجب ان يعلم فيه من الالفاظ الخ

ان ترتيب علمائكل كتاب في هذا الفن يليق به ان ترتيب عليها

قوله واجيب بان المقصود من الخاتمة الخ قيل ان اريد بها

بالمقصود مقصود الكتاب فلا نم ان المقصود من الخاتمة هو المادة

وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن فسلم لكن المصدر هو الكتاب

لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب عنه بانا نريد بالمقصود الكتاب

مقصود الكتاب ولما كانت اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن

قلنا فلا نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها عن

الحصر فلئن قيل المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن فلا نقصان في مقصودية

الكتاب فلا محذور في خروجها ايضا عن الحصر فلم يوض لها ولم يتعرض

لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان

لها جهة اخرى يوجب التوض اليها وسواء يتوقف الشروع في الفن

عليها وما قيل من ان المادة اعم من مواد الاقيسة و مواد العلوم

فهو ظن فاسد وتوهم باطل نشأ من عدم التامل في كلام الشارح فان

كلامه مناد بنادي فانه يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات

من حيث انها هو انها والبحث من اجزاء العلوم يبحث على المركبات المقصودة بالذات الى هي الحجة

يندفع

فان

من حيث المادة فافهم قوله واما اجزاء العلوم فانما ذكرت

فيها تبعا يعني ان اجزاء العلوم ثلثة واحدة غير داخلة في فن من

الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق فانه كان المنطق له مناسبة الى

سائر العلوم باعتبار جريان احكامه فيها كذلك لتلك الثلثة

مناسبة اليها من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكرت

في الخاتمة لمناسبة بين مسائل الخاتمة وبين الثلثة فان مسائل

الخاتمة يتعلق باجزاء الاقيسة وتلك الاقيسة الثلثة متعلقة باجزاء

العلوم قال الشارح والمراد بالمقدمة ههنا فيل قد علم من دليل الحصر

تعريف المقدم فلا حاجة الى تعريفه ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول

انه في الاول غير مقصود وفي الثاني مقصود والثاني ان

فايدة زايدة وهي الاشارة بقوله ههنا على تعدد معنى المقدمة والثالث

انه تمهيد وجه التوقف على الامور الثلثة فان بعد الفراغ عن الدليل

فيه نوع ترتيب لما بيان وجه التوقف ان قيل لا شك ان المقدمة

اريد بها ههنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ

فالمراد بها ما يتوقف عليه الشروع بل كلية من الكلام يترتب بعضها المقصود سواء توقف الشروع

تعريف

على تلك المباحث ولا نفترق منه كلام ما يتوقف عليه الشروع طايفة

من الكلام يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا اخص من مقدمة

الكتاب واتم من الاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من هذا

الكتاب وبهذا الجواب ايضا يندفع استدراك تعريف المقدمة بما تم

مما ذكرنا من ان المقدمة التي هي جزء الكتاب هي الالفاظ والعبارات

المترقبة لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها يندفع اشكال

ظرفية الشي لنفسه ولا يبعد ان يقال ايضا قد حقق ان اطلاق

المقدمة على الطايفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف

عليه الشروع بالحقيقة فان قيل قدس سره الشريف اعرض عن معناها الى

وتعرض لمعناها الحقيقي تقريبا للشروع في وجه التوقف على كل من

الامور الثلثة فان قيل اما على تصور العلم ان قيد الظاهر ان يقال

اما على ماهية العلم لان المص قال المقدمة في ماهية المنطق وبيان

الحاجة وموضوعه قلنا المقصود من بيان الماهية تصور

العلم فالشارح قدس سره بين وجه التوقف على ما هو المقصود ثم الظاهر

ان يقال مقام توقفه والماء يبان الحاجة واما على التعبير بالغاية وبما ذكرنا يندفع ما قيل لا شك

الى الشروع

ان بيان الحاجة امر والتصديق بالغاية امر آخر فلا وجه لقوله لانه

لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه الخ في بيان وجه التوقف على بيان

الحاجة وتوضيحه ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق

بالغاية واما ذكر بيان الحاجة فانما هو لحصول التصديق بالغاية فانه

نظري يحصل ببيان الحاجة فحاصل كلامه اما على بيان الحاجة المقصود منه

التصديق بالغاية فلانه لو لم يعلم غاية العلم الخ فاعلم ذلك قال الشارح

فلان الشارع الظاهر ان يقال بعنوان ان يقال او وجه استبعد

على الفضلاء هذا العطف حتى تكلفوا فيه وجعلوه بمعنى بل وأولوا ان معطوف

عليه سره هوانه لما قال ههنا لان المقدمة لها معنى آخر وذلك المعنى قد اختلف

فيه قيل هو قضية جعلت جزء قياس وقيل قضية جعلت جزء حجة قال

الشارح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يقال هذا مقابل

على المط فان التوجه نفس الطلب محصل الكلام ان طلب المجهول المطلق

ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه اعم وجودا

من الطلب فان في معنى الذي في ذهن المتعلم الذاهل عنه يتحقق التوجه

من غير الطلب فان قيل توجه العقل الى الذي يتوقف على العلم بما ذكر والعلم في

التوجه فلزم الدور قلنا لا نم ان العلم بالشيء موقوف على التوجه فانه
يحصل دفعة مبادئ مترتبة ويحصل منها العلم بالشيء وذلك الشيء لا يكون متوجها
اليه فالعلم قال الشارح رح وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره ان اراد التصور بوجه ما فسلم الظاهر ان الترديد في التصور الذي
وقع في المدعى لتحرير المدعى وحاصله انه ان اريد به التصور بوجه ما فسلم
فالملازمة المذكورة في الدليل مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف
على التصور بالرسم لا بغاية اذا كان مراد المستدل التصور بالوجه فيكون
مدعاه ذلك فيتم التقريب لان دليله على وجه يوصل الى المطلوب وهو
التصور بوجه ما لانا نقول معنى كلام الشارح ان المط لما ذكر التصور
برسمه في المقدمة فيكون المدعى الذي يستدعي الدليل عليه في هذا المقام هو التوقف
على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التصور برسمه فان ذكر ههنا
دليل يدل على التوقف على التصور بوجه ما لا يكون واردا على المدعى ولو
قيل الترديد في التصور الذي وقع في الدليل حيث قال فلان الشارع
لو لم يتصور ذلك العلم لم يتوجه الشوق فان محصل الكلام فيه هو انه ان
اريد بالتصور في قوله لم يتصور لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ

دل خراب ... [illegible] ... سنة ... [illegible]

المدعى التوقف على التصور برسمه الا ان قوله لان قولنا الشروع في العلم
يتوقف على تصوره يأبى عن ذلك فافهم قوله والمراد بمفتتح الكلام اه اشارة
الى دفع اعتراض هو انه ليس في مفتتح الكلام ايراد رسم العلم بل في مفتتح الكلام
تقسيم العلم قوله واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء تصور العلم برسمه يحصل
بالكسب وهو يقتضي ان يكون الطالب مشعورا به فلا بد قبل تصوره الرسمي
من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب عنه
بان التصور الرسمي قد يحصل للشارع بلا اكتساب بان يلقي المعلم اليه تعريف
العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه
آخر وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اجتنابه جواب
دخل مقدر وهو انه كما يستلزم هذا الرسم التصور المطلق يستلزم كل
واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختار منها قال الشارح وان اراد
التصور برسمه حاصله انه ان اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة
وانما تثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم التصور
بوجه ما وهذه الملازمة ايضا ممنوعة فقول الشارح وهو ممنوع معناه
علم كونه متصورا بالوجه على تقدير كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان الراد به في
... علم

بيض

في الترديد ما هو شامل للرسم لا ما يقابله كما توهمه الناس والا لكان المتصور بالرسم مجهولا مطلقا قال الشارح فالاولى ان يقال قال بعض المدققين ان السوال الوارد على الوجه الاول وارد على هذا الوجه ايضا لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق فسلم لكن لا يلزم منه ان لا يتم من هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد هذا الرسم المخصوص فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصورا برسم ما وهو ممنوع والجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال هو الرسم المطلق ويتم التقريب لانه لو وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص اختير الرسم الخاص لاستلزامه ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فما وجه الاولوية اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص لتحقق ما هو المقصود منه بلا واسطة اولى من ذكر ما يتحقق ما هو المقصود منه بواسطة ويمكن ايضا ان يقال على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول يرد ما ذكر من ان التصور الرسم يقتضي تصورا آخر سابقا عليه ولا يرد ذلك على الجواب من الاعتراض على الوجه الثاني كما لا يخفى على الناظر

بالنحو

دل خراب و سیکند دلدار مرا آه بنید
زنهار ای دوستان جان من تنها

وقد يقال اختيار الشق الثاني ايضا في هذا الوجه يشد به دون الوجه الاول فلذلك قال فالاولى قوله لانم ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة هي البصيرة الكاملة التي لا تتحقق الا بهذا الرسم وبغيره مما يفيد البصيرة ولا تتحقق بكل منها هذا غاية الكلام في هذا المقام قوله وكل مسئلة كذلك فهي من النحو قال الاستاد المحقق فكان المعرفة الكلية الحاصلة من تصور النحو برسم على ما ذكرنا هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة التي جعلت جزء القياس من قوله وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وبتلك المقدمة لا يقدر اذا اورد عليه مسئلة معينة ان يعلم انها منه فانه اذا اوردت وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة الاعراب وبناءها وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل النحو في قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة جزء لكل مسئلة لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس فافهم قال الشارح لكان طلبه عبثا ان كان

من

اراد

الكم

اي حال كونها من مسائل النحو وهو عين المسئلة
في معلوم من مسائل النحو وهو كاينة والا
لاختل المعنى وهو وجه فافهم

في صدد بيان ما يتوقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالملايم والظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه قلت ان البصيرة يستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة لمكنه ومنه عدم اللازم عدم الملزوم وذلك لان المقصود الخ كما انكران كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسايل كثيرة وانما صارت علما خاصا بواسطة امر واحد يرتبط به بعضها ببعض ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحق افراده بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات مسايله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون محمول العلم بان يكون محمولا تها مندرجة تحت جامع كما على قياس الموضوع وان يكون غاية العلم والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة ومحصل كلامه ان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور متكثرة لم يصر علما واحدا الا بواسطة امر واحد ارتبط به بعضها ببعض فاعتبر في جهة الوحدة الموضوع فقوله فاذا

كان

كان كاينة من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحكام المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة تناسبا معتدا به علما براسها ممتازا عن صاحبها ولعل ان المتبادر من هذا الكلام ان نفس الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة علم فلا يتوجه على هذا ما ذكر من ان امتياز العلوم كما يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا واما معرفة بان موضوع العلم اي شيء هو الخ اي لا يتوقف عليها الشروع المطلق ولا على وجه البصيرة فان قيل فليس من المقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة الكاملة من نفس البصيرة وزيادة البصيرة

فقوله لم يعتبر الخ هذا مبني على ما ذكر المصنف فانه ذكر بعد رسم العلم وليس بمطلق فانه يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اي شيء هو قبل ان يعرف بوجه آخر من الوجوه التي يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم فافهم وقد ظهر لك مما قررنا ان معرفة العلم المذكورة ههنا ان ليس ما هو المذكور من الامور الثلثة

قلت

الشروع

اما ان يكون اجزاء المقدمة او جزئياتها وعلى التقديرين لابد ان لا يحصل
بالبعض بكل واحد منها اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لو حصل
الشروع بالبعض بواحد فلا يتوقف على الاخرين ولا يخفى ان
الشروع بالبعض يتوقف على كل واحد منها فالجواب ان المراد
بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو لا يتحقق
الا بمجموع ما يفيد البصيرة فلا يرد على التقديرين شيء وبما قررنا اندفع
ايضا ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة الشروع المطلق
فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان
اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة لا يكون لها حد
معين يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا فانا اذا قلنا المراد هو الشروع
على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة يحصل بغير الامور المذكورة فان
كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره تامل والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة ان قيل لما عرف المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
قلت ان مباحث الالفاظ يوجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الاتفاق والاشتقاق [illegible]

العلم فيما بين العلوم لتعلم ان للعلوم باعتبار موضوعاتها
ثلث مراتب اعلى وهو ما يكون موضوعه اعم من موضوعات
ساير العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من البعض
واخص من الآخر وادنى وهو ما يكون موضوعه اخص
من موضوعات العلوم الآخر فافهم قوله فتلك امور تسعة
ثمانية آخر ان قيل الظاهر من هذا البيان ان كل واحد
من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا
منها تصور بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذا
البيان ان كل واحد منها يتحقق به زيادة بصيرة ولا يخفى
ان الحاصل الا كالتصديق بالموضوعية لا يفيد زيادة
بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول من
وجهين احدهما ان هذا اشارة الى التصور برسمه لانه
هو الظاهر والى الامور الباقية لا الى التصور بوجه ما
والها وثانيهما انه على التغليب وعن الثاني ايضا من
وجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة تحقق بمجموع الامور

الثانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس التصديع يتحقق لكل منها

فعلم الاول ان تعبير المقدمة بما يعين في تحصيل الفن لا ينطبق هذا البعض

على غيره هذه الامور كالكتاب والاسناد لانا نقول اراد تفسيري

المقدمة بمعنى يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا الاقرب انها حتى يكون جامعا

ومانعا قال الشارح وما كان الاشكال بيان الحاجة الخ اشارة

الى جواب دخل مقدر وهو انه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث

واحد وقيل عليه كما ان بيان الحاجة يساق الى معرفته برسمه فكذلك

بيان الموضوع يساق اليها فانه اذا بين ان موضوع المنطق

المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية المخصوصة علم انه

علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة واجيب

بان خصوصية بين الاولين فان في بيان الماهية ما يتوقف

عليه الشروع المطلق وبيان الحاجة يثبت به ما يتحقق في ضمنه

التصديق بفايدة مخصوصة وهي ايضا مما يتوقف عليه الشروع

المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد ما يتوقف عليه الشروع

على وجه البصيرة والابتلاء بغاية معتاد ما كان ويا الحاجة تساق ان معرفة بهذا الرسم المخصوص

اورد

اورد هما في بحث واحد فلا يرد الاشكال وكلام الحاشية حيث

قيل واما بيان الماهية برسمه فلا يستلزم ذلك لجواز ان يكون

رسمه بشيء آخر دون غايته ناظر الى الاول وقدم بيان

الحاجة على بيان الماهية لانه بيان لها من حيث انها موجودة

وهو يتوقف على التصديق بالوجود الذي يستفاد من بيان

الحاجة تزيد قال الشارح وصدر البحث بتقسيم العلم الخ لما كان

يتوقف كان بيان الحاجة يتوقف عليه يتوقف على ساير المقدمات

الباقية فيتوقف بيان الحاجة عليه لا يوجب تقدمه على ساير

المقدمات ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصديق لا الى التقسيم وعلى

تقديره رجوعه الى التقسيم يقول انه علة لذكره لا لذكره الاول الذي

هو التصدير فافهم ولما ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان

الحاجة قال بعض الافاضل يعني ان رسم العلم بغايته

يستلزم بيان الحاجة دون غيره ويرد عليه انه ان اريد بيان

الحاجة المقدمات التي يثبت الاحتياج وهو الظاهر المشهور فلا

ان معرفة رسم لا يستلزمها وان اريد به نفس المقدمات وهي الثانية على ما ظاهره الكلام

وطناجهه

للعصمة فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق نظرى لكونه يثبت بالمقدمات
المذكورة والتصديق النظرى لا يحصل من التصور اقول يمكن الجواب
باختيار كل من الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان ماهية
المنطق بغايته ان النفس في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات
قد يقع لها غلط والمنطق عاصم لها عنه وذلك دليل الاحتياج واما على الثاني
فلانه لم يرد باستلزامه اياه انه مكتسب منه بل المراد انه اذا لوحظ بيان
الماهية اخذ منه دليل الاحتياج كما ذكرنا ويحصل منه العلم بكونه
محتاجا اليه فاعلم ذلك فلذلك اوردهما المصنف في بحث
واحد اى اراد ايرادهما في بحث واحد واراد بالابتداء ان بيان
الحاجة فاندفع ما قيل من انه لا يلائم تصريحه بعد قوله وابتدا ببيان
الحاجة اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لا يخفى
ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليسا قسمي
العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين ففي العبارة تسامح قوله وقد
يكون متعددا بلا نسبة اى بلا تصور النسبة قوله كالحيوان الناطق
اى كتصورهما وكذا في قوله غلام زيد واضرب اى كتصور غلام زيد وكتصور اضرب وحده واما اذا

الشرطية فليس فيها حكم ايضا قيل المراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع
بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله الا فرضا والحكم في قوله تخلو
عن الحكم هو الايقاع فلا يلائم فليس فيهما حكم ايضا ووجه ذلك
بان التصورات بمعنى المتصورات وقوله ذلك في قوله فان كل ذلك
اشارة الى الحكم مثل حيوان ناطق وغلام زيد واضرب لا الى تصوراتها
وح معناه ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة خال
عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون ادراك كل منها من
التصورات فالحكم في الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع وقد
يقال لما اعتبر في التقسيم الوحدة فكيف يكون قسم من الاقسام متعددا
واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا التصور قد يكون واحدا معناه
ان التعدد في حصوله ليس بشرط وقوله في القسم الثاني هذا التصور
لا بد ان يكون متعددا معناه ان التعدد في حصوله شرط قيل هذا
الجواب لا يجدى نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه قال في الاول
قد يكون واحدا وقد يكون متعددا والامثلة المذكورة من التصور المتعدد
ثم يجيء القسم الثاني وهو قوله هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اقول القسم الاول ايضا قد يكون
متعددا تم الكلام لبعض الافاضل

متعددا يعني ان التعدد شرط في حصوله كتصور النسبة الحكمية فحصل
القسم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد اذ يتحقق بدونه وللقسم الثاني
يتوقف على التعدد اذ لا بد في حصوله من الحكم الذي يقتضي التعدد وبا
ول قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد واضرب بان المقصود
هو النسب التي بينهما فانهما مما لا بد في حصولهما من التعدد الا ان قوله وقد
يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب يأبى اباه بينا ولا يبعد
ان يقال هذا الكلام ظاهري في توجيه كلام القائلين بتركب التصديق الذي
هو قسم العلم المجوزين تعدد القسم الآخر ويؤيد ما ذكرنا ايراد قدس سره العزيز
على تعريف التصديق بمجموع التصورات ولكل اثنين منها فتأمل
القسم الاول مشتمل على شيئين الخ يعني لما قسم العلم الى قسمين اراد بيان حال
كل منهما فذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسمين والحكم
الذي هو جزء مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيتضح
القسمان لا يقال هذا الكلام ينافي قول الشارح رح حيث قال وانما عرف
مطلق التصور الخ فانه يدل على ان التعريف لا يكون الا للتنبيه لانا نقول
معنى قول الشارح ان اجمال تعريف مطلق التصور على التصور الشارح للتنبيه لا في التعريف فكان قوله وانما عرف

مطلق التصورات اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه لما كان الغرض
التقسيمين فلم لم يعرف التصورات فقط فافهم فلا معنى للتوسط تعريفه
بين قسميه فقد يقال معناه التنبيه على ان التقسيم هو المقصود قال الشارح رح
وانما عرف مطلق التصور الخ قيل تعريف مطلق التصور بحصول
صورة الشيء في العقل لا يدل على المراد فيه كما لا يدل تعريف الانسان
بشيء له النطق على ان الانسان يرادف الناطق ويمكن ان يقال
ذلك للتنبيه قال الشارح رح على ما يرادف العلم قد توقف في العبارة
بان المراد فيه من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى
فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان القائل محذوف
وتقديره يرادف به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ العلم لكن
يلزم في كلام انتشار لرجوع كل من ضميري الفعلين الى شيء فافهم
فان قلت مطلق التصور الخ قال بعض الافاضل حاصل
السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه
فالقائل في الافتتاح بتقسيم العلم وما افتتح بتقسيم العلم فالقائل بتعريفه فالقائل به تعريف مراده

فالتنبيه الاول

وكل من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد من السؤالين المذكورين
جواب عن كل واحد من السؤالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه
على انه هو المقصود في بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه ايضا
تنبيه على ان التقسيم هو المقصود فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم انه مقصود
ايضا فلما لم يتعرض لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصود في
بيان الحاجة والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل واحد من السؤالين
اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة وفي عبارته قدس سره العزيز
تسامح فان المنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم لا كون تعبير
العلم بذلك مشهورا واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم العلم وتفتتح
بتعريفه يكفيه تعريفا ما نفعا عن تعريف مرادفه فيحتاج لا بد من مطلق التصور
فلا يحصل التنبيه على المرادفة ولا يخفى ما فيه من المساهلة والذي يدور
في خلدي ان التنبيهين المذكورين جواب عن السؤال الاول على طريق منع
الخلو وقوله فسر مطلق التصور الخ اشارة الى الجواب عن السؤال
الثاني وذلك ظاهر وغير محتاج الى ارتكاب المسامحة في الكلام
وانقل عن بعض الاذكياء بان السؤال واورد وجه بان ما قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه

لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وكل من التنبيهين جواب على
تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بالوجه ما وهو
كاف في التقسيم فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على انه المقصود والثاني
جواب على تقدير معلوميته بالتعبير المذكور فالافتتاح بالتقسيم
للتنبيه على ان تعبير العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه فسر مطلق
التصور على هذا للتنبيه على المرادفة فاعلم ذلك قوله فان قلت
تقسيم العلم الى التصور فقط الخ هذا اعتراض على ما ذكره الشارح
من ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على كونه
التصور المطلق مرادفا للعلم لا على كلام الى الشبه بدليل قوله فلا حاجة
الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط وقوله ولما اطلق
على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور تزيد
وههنا سؤال مشهور وهو ان الاشتراك الخ لا يدل على التعدد
فيها فانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق او ماش غير ناطق
لا يلزم منه مرادفة الماشي للحيوان فلا يصح ما ذكره قدس سره العزيز
فنقول فمعنى تعلم التصور منه ان التصور مطلق على العلم وقد اخبر بالرؤية

كثيرة مشتملة على المسامحات قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق يحتمل ان
يكون من تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق
التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل
التصديق والمرادف معلومة من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق
التصور لذلك واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه
اصلا فلا يفيد تعريف مطلق التصور فائدة اصلا ويحتمل ان يكون
جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم وان دل على ان التصور
يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق والتعريف جعله الشارح تنبيها على الاطلاقين وجوابه
انا لا نم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من المتعارف
المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح انه انما عرف
مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما
يطلق على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور
على ما يرادف العلم فقط وحمله على الثاني اولى فتامل قال الشارح

ان تلك النسبة التي هي ثبوت الكتابة واقعة او رفعها اي ادراك ان
تلك النسبة ليست بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة
اضافة النسبة الى الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية هي ثبوت
شيء لشيء او عقد او ثبوت منافاة اياه ولذلك تسمى بالنسبة
الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري ومن الناس من توهم ان
النسبة الحكمية في الموجبات هي الثبوت وفي السوالب
اللاثبوت وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما يفيد السوالب
سلب الثبوت بل يفيد اثباته اذا كان الموضوع موجودا تامل
قوله كما تقتضيه نم لا يخفى ان اولا في قوله فلا بد من ان يدرك اولا
الانسان يقتضي تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
الا ان دلالته على التأخر انما هي بالالتزام ودلالة ثم على التأخر بالمطابقة
نسبه قدس سره الى ثم قوله يعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة
واقعة قيل عليه ادراك هذا المركب ايضا هو ادراك مركب تقييدي
فانه قد حقق ان الجملة بعد ان وقعت بعد ان في تاويل المصدر ويمكن
اي بقال لا نسلم ان ان المفتوحة مع اسمها وخبرها اذا وقع بعد علمت ان زيدا قائم بل العلم التصديقي

النجاة

لا التصورى بخلاف قولك علمت قيام زيد غاية ما فى الباب ان

لما راوا وقوعها مواقع المفرد حكموا بانها فى تاويل المفرد قال

الشارح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم هذا الدفع توهم

ناش عن الكلام السابق وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة

الحكمية بدون الحكم فانه توهم ان يحصل التصديق بدون الحكم

كما ان ادراك النسبة قد يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم

بقوله لكن التصديق الخ ويمكن ان يقال المقصود بيان ان

ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فبقوله فان الشك

فى النسبة الخ يثبت ان فى الصورتين ادراك النسبة متحقق

فلا يثبت بقوله واما ان الحكم فى الصورتين غير متحقق فلا يثبت

فبقوله لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم يثبت ذلك اه

لكن لا يحصل التصديق فى الصورتين اللتين فيهما النسبة الا بعد حصول

الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة الى هذه المقدمة للظهور قوله

فلا يكون فعلا ايضا ويمكن ان يقال معناه انه يمكن اى لا يكون

الادراك فعلا على التفسير الاول ولا يكون فعلا على التفسير الثانى ايضا ويمكن ان يقال معناه

20

والاول

اى لا يكون الادراك انفعالا على التفسير الثانى لا يكون فعلا ايضا

الظهر والبين بالمقام قال الشارح هذا على راى الامام اى كون التصديق

مركبا مع قطع النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته يدل على ذلك قوله

واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله لا متباين كل منهما

يعنى لما كان كل منهما ممتازا فى نفس الامر عن الآخر بطريق

خاص يتحصل به قسم العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد

ان يكون التقسيم على وجه يكون كل من القسمين الى رجعي تميزا

من القسيم

عن الآخر بطريق خاص وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى

القسمين انما هو لتبيين طريق خاص بكل منهما وتعلق كل منهما

بطريق خاص يستحصل به عند الطالب كما يمتاز كل منهما لا بد

فى نفس الامر ويلايم هذا الوجه قوله نحن لاحظ مقصود النفس

قوله اما ان يكون ادراك كالتغير ذلك غير مقصور على

المقسم انه ادراك لتغير ذلك واجيب بان المقسم ليس بادراك

بل هو مدرك فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك

والجواب الخ ان المراد بالتغاير التباين واذا اردت تقسيم على مذهب الامام

قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة اعترض عليه بان الحكم
على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق عنده ادراكا لامور اربعة
فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان
ان معنى كلامه انا اذا اردنا تقسيمه على وجه يكون التصديق
مركبا كما هو مذهب الامام قلت كذا فالمقصود في هذا المقام
التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون
الحكم فعلا او ادراكا نعم يرد عليه كون ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة تصورا ساذجا ويرد عليه ايضا
ما يرد على الاول من صدق القسم الثاني على المقسم والجواب
ما ذكر **قوله** قطعا كان ذكر قوله قطعا ههنا وتركه على مذهب
الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما يجي
ويرد عليه الخ المختصر ان حاصل تقسيم المص ما ذكر ويرد عليه
ما لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا وقوله
فلا يكون منطبقا متفرع على الاول ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله
بعد ان ذكر فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على شي من المذهبين بل لا يكون مجال نزاع

النظر عن عدم الانطباق و لان التصديق على هذا التفسير الخ قيل
عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور
في استفادته من التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن
المركب منه ومن التصورات الثلثة لا تتحقق استفادته من التصور
اقول محصل كلامه قدس سره ان التصديق اذا كان مستفادا من
القول الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة منه فان
بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو القول الشارح والقواعد المتعلقة
بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق
ايضا مستفادا من القول الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد
المتعلقة بالقول الشارح هذا خلف ويمكن ان يقال مراده
مذهب الامام وذلك بان يقول المراد بالمعية المعية الذاتية ولا
لا يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
والمجموع المركب من الثلثة وكل اثنين منها تصديقا لانه لا يلازم
الحكم ذاتا ويمتنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف الا
على التصورات الثلثة والحكم وذكر الوضع الامام بعد فتأمل ثم منه قال

الاصفهاني في شرحه للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك
ليس معروضا للحكم وملحوقا له واما تصديق وهو ادراك معروض للحكم
وملحوق له وشرحه على ان صاحب الكشف توجه بعضهم كلام المص بان
المراد بالمقارنة والجامعة في كلام المص ليس مطلق الجامعة بل الجامعة
والمقارنة بطريق العروض ثم ينطبق على مذهب صاحب الكشف فتأمل
فذلك الحكم على مذهب هذا يرد على المص ما يرد على صاحب الكشف
من الامور المذكورة **لقايل** ان يقول كما ان ادراكات الثلثة
يعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم يعرضها ولا يتصف لا
ادراكات الثلثة وان اريد بعروضه لها تعلقه بها فهو متعلق بالوقوع
واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب بان
الكلام على التشبيه فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد
تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد
تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم فحاصل
كلام ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف
حصول الحكم بعد حصوله على حصول شيء من ادراكات فهو التصديق والا فهو التصور ...

كان

كان الحكم ادراكا وبديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا فلا بد يلزم على ذلك التقدير
ان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم او تصور الوقوع
او اللاوقوع تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم او تصور الوقوع
او اللاوقوع تصديقا **قوله** فان قلت قد صرح الى آخره اي لازم
لزوم انتفاء عدم التصديق في قولك الا ان كان تبعا معتقد
تقسيم الى سبعة وكون الحكم خارجا من كل منها حتى يلزم عدم انطباقه
على مذهب الامام ايضا كيف وقد صرح المص بان المجموع المركب
الخ وذلك باطل اي عدم كون التصديق قسما من العلم باطل
افهم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا
فالتقسيم المختار ان لا يكون التصديق قسما من العلم وقد صرح
المص بفعليته فلا يبعد ان يقال لما ذهب المص بتركب التصديق
من الادراكات الثلثة والحكم الذي من افعال النفس ولم يكن
الادراك امرا شاملا لهذا المركب قسم العلم اي الادراك الى ما لا يلحقه
حكم والى ما يلحقه وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم
عنده منقسم الى قسم ...

ولاحقه وللاحق طريق آخر يوصل اليه وبهذا الحجة فتدبر وايضا
على تصور المحكوم عليه الخ اقول لو كان التقسيم الثاني عبارة عن التصور
المقارن للحكم يلزم ذلك اما اذا كان عبارة عن التصور المعروض للحكم فلا يلزم
ذلك بل يلزم على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلث
والحكم تصديقا وكذا المركب من تصور النسبة والحكم فافهم قال الشارح
وبسبب العدول وورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التقسيم فاسد ان قيل لما كان حاصل الاعتراض الثاني ان التقسيم فاسد
فالاولى ان يقال وبسبب العدول وورود الاعتراض على التقسيم
وهو انه فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان
اريد به كذا يلزم كذا وكذا في التصور اجيب بان الفساد الاول
بالنظر الى نفس التقسيم واما الفساد الثاني ففيه ملاحظة غيره وهو [illegible]
اعتبار التصور في التصديق فلذا لم يصرح بفساده وصرح بفساد
الاول فلبس قيل ان التصور مقدم على التصديق طبعا ووضعا فلم
قدم السؤال الذي يتعلق بالتصديق قلت غرضه بيان فساد كلا
وجهيهم والفساد الاول انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرناه فلكونه ادخل في المقصود قدمه

قوله قسم الشيء ما يكون مندرجا تحته واخص منه قيل لا فائدة
في قوله اخص منه لان قوله مندرجا تحته يغني عنه اقول الا
ندراج اعم من الاخصية فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة
تحتها ولا يكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه للاحتراز
عن تلك الفروع فانها لا تسمى قسما فان قيل فقوله مندرجا
تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ابهام لاحتماله الاخصية
باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص
لم يتضح المقصود اما اذا قيل ما يكون منه مندرجا تحته واخص منه
تبين ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار
التحقق لا يقال انه مندرج تحته فاعلم ذلك قوله واما اذا اريد
بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات
الثلث والحكم قيل هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا وحاصل قوله
واخر على الامر المباين لكن قوله فلا يظهر وقوله لا يلزم لا يلائم هذا
التوجيه ولا يبعد ان يقال لم لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء
واحد يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون الامر الاخر مباينا لذلك الشيء الاخر

كون التصديق الذي هو التصورات الثلث والحكم قسما من التصور ومندرجا تحته
الا انه يرد عليه انه لا يلزم ايضا ان يكون المجموع المركب من شي وآخر
تحته لا يصدق عليه ذلك الشي لجواز ان يكون الامر غير مباين له كالحيوان الناطق
الا يرى ان المركب من الحيوان وما يغايره ويصدق الحيوان
عليه كالناطق يدخل تحت الحيوان فلا يظهر ان التصديق بهذا
المعنى قسم للتصور كما ذكر ثانيا لا ثانيا كما لا يظهر قسيميته لا يظهر قسميته سابقا
فانه لو كان قسيما له فلا بد من ان يندرج معه تحت شي آخر وقد
عرفت عدم اندراجه معه تحت العلم لانا نقول لا يلزم من ذلك عدم
اندراجه معه تحت شي آخر بل هو مندرج معه تحت العرض فتامل
قال الشارح وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل التقسيم قسما
من العلم الذي هو نفس التصور اي ان كان عبارة عن الحكم فيكون
قسيما للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيم الشي قسما منه لما علمت ان المشهور فيما بين الافاضل في وجه
التسمية هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون
قسيما للتصور المطلق بل للتصور الساذج وهذا الاعتراض كما ترد عليه عبارة المحشي قال الشارح

لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور مبنيا على ان يراد
بالتصور في كل من الشقين لا التصور الساذج في احدهما وايضا مطلق التصور
لا يلائم ان يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور وفي
الشق الثاني التصور الساذج وانا اقول فيه بحث اما اولا
فلان التسمية لو كانت لذلك لا يندفع السؤال عن كلامهم اصلا
سواء اريد لفظ فقط في قوله الحكم ويقال العلم فقط واما تصديق اما تصور
واريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل او لم يرد واريد بالتصور
المقابل ادراك هو ما عدا متعلق ان بالنسبة واخذا وليست بها
فهذا كما اجاب قدس سره العزيز في الحاشية فانه لم يمكن ان يجاب
بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس
قسيما للتصور الذي هو مرادف للعلم واما ثانيا فلانه
تخصيص الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا والظاهر العموم
فالحق ان يقال ان التصديق قسم للتصور لانه قد
وقع في كلامهم العلم اما تصور واما حكم صح ما اجاب قدس سره العزيز
على ان التصور المقابل ليس مرادفا للعلم وانه في الجواب بها تلفظ

فقط كما فعله المص فتامل قال الش رح وهذا الاعتراض
انما يرد اه ان قبيل المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض
متوجه على كلام المص ايضا بالترديد المذكور حيث
قال لانا نختار فيه بحث بوجهين احدهما ان غرض الش رح
قدس سره بيان سبب العدول عن التصور الواقع
في التقسيم المشهور الى التصور فقط مع قطع النظر
عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال المص قال المص
العلم اما تصور فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور واما
تصديق كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرنا قوله والمص عدل
عنه الى تصور فقط والتصديق فالترديد جار في كلامه ايضا
وثانيهما ان نظر الش رح ليس في خصوصية تقسيم المص كما
توهم قوله كما فعله المص وقوله في الجواب ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم بل محصل كلامه انه لو جعل
قسم العلم مطلق التصور كما هو المشهور ويرد الاعتراض
المذكور اما اذا اريد به فقط كما فعل المص وقيل اما تصور فقط واما تصديق

لم يرد الاعتراض المذكور لانا نختار فالش رح ونديس في كلام المص نعم
يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض وهو ان التقسيم فاسد يرد
على كلام المص ايضا وورود متعين بجعل القسم قسيما له وجوابه
ان يقال ان اردتم انه قسم من التصور الساذج اه هذا
ولقايل ان يقول ان لفظ التصور فقط ايضا يطلق على ما يعم
القسمين كما صرح به فلكن الش رح بمجرد زيادة قيد فقط لا يندفع
الاعتراض ويمكن ان يجاب بادعاء شهرة لفظ التصور فقط
في المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور في المعنى الشامل هذا ما
خطر بالبال في تحقيق هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال
واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى
آخر الظاهر ان يقال فله معنى آخر قال الش رح قوله التصور
مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل بين قوله او قلت
بكونه جزءا منه فتقدير الكلام قوله التصور لا يوجد حيث قلنا ان
اردتم فقوله قلنا اه جار مجرى العلة قوله واراد بالتصديق
المجموع المركب اه الظاهر ان يقال ايضا واراد بالتصديق ادراكا جامعا للحكم

واراد بالتصور ما عدا ذلك قال الشارح الثاني ان المراد بالتصور الخ
اقول ايراد الاعتراض من هذا الوجه لا يلائم بعد ايراده من
الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد بالتصور هو مطلق
التصور البتة وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى يقابل التصديق
وعلى هذا لا يرد ما يرد على تقدير ان يراد به المعنى الاعم فلا يرد
الاعتراض من وجهين فالاليق حينئذ بالعبارة ان يقال بسبب
العدول وورود الاعتراض على تقسيم المشهور من احد الوجهين
الاول ان التقسيم فاسد الخ الثاني ان المراد بالتصور الخ قوله
هذا الجواب كما يرفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف الخ اقول
لا يصلح جعله جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المصنف والاوجه
ان يقال وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لان الترديد
في كلامه جار في التصور فقط واشتراك لفظ التصور بغير القيد لا
يخل بمعنى ذكر لانا نقول اراد بالتصور في قوله ان التصور
التصور المعهود الجاري فيه الترديد وهو التصور فقط فكانه قال
ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول قوله وهو التنبيه بنا على ذكر

[النسبة]
[اي وبعد ...]

فاذا شار الى التنبيه المستفاد من تعريف مطلق التصور ولا يكون
المنبه عليه هنالك هو اطلاق لفظ التصور على الحضور الذهني
والاشتراك بين المعنيين لا اطلاق لفظ التصور فقط والاشتراك
فتامل قوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا الخ لا يقال
قوله فانما هو بالجواب الاول يدل على الاندفاع انما هو
بالجواب الاول وقوله وكذا المعتبر دل على ان الاندفاع بالجواب
لا بالجواب الاول لانا نقول لا نم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب
الثاني بل هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض الثاني او
بجواب الثاني ان التصور يطلق بالاشتراك الخ قال الشارح
وانه محال اي اعتبار عدم الحكم والحكم في التصديق محال والظاهر
ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب الامام
وذلك لا يلزم على مذهب الحكيم فلا يلائم ح قوله فكذلك الحضور
واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال الشارح وجوابه
الخ يمكن ان يكون جوابا عنه اذا ورد على كلام المصنف نظرا الى ما
تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن قوله

[انما هو]
[الثاني]
[والجواب الثاني]
[محال]
[ما]
[الاعتراض الثاني اذا ورد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون جوابا عنه صح]

والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل هو الثاني ثم بكونه جوابا
عن الاعتراض الثاني وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا
منه قال الشارح والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
قيل لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل طرفا التصديق
بمثل زيد قايم لم يتغير التصديق بمثل زيد قايم اقول يمكن ان
يجاب بان التصديق بزيد قايم يشترط فيه تحقق العام في ضمن
هذه الخواص وفي التصديق بعمرو قاعد تحققه في تلك الخواص فلا
يلزم عدم التغير قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا اقول استفادة تصور
النسبة من القول الشارح تامل فانها من الجزئيات الحقيقية قوله
والجواب ان يقال عدم الحكم الخ حاصل الجواب انا نختار ان نعني
بالتصور ~~التصور بالتصور~~ الحضور الذهني المقيد ونمنع لزوم امتناع
اعتبار التصور في التصديق فان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
على انه صفة وقيد فيه والمعتبر في التصديق ذات تصور الساذج ولا
يلزم من اعتبار ذات تصور الساذج في التصديق اعتبار صفته وقيده فان الموصوف

تحقق

بعدم الحكم

اذ كان جزء الشيء لا يجب ان يكون صفته قيده فيه هذا وان قيل ان
يقول هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور
الساذج وجد هذا الوصف معه فمن اعتبار الموصوف من
غير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين الذي لزم من اعتبار
الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب الذي يحسم
مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع يشترط في التناقض
وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي
اعتبر فيه الحكم هو الكل قوله وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم
لان الحكم لم يعرض له اقول المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف
التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل بان
الحكم عرض لادراك النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة
موصوفا بعدم العلم الحكم قال الشارح والحاصل ان الحضور
الذهني الخ قيل الحضور الذهني المعتبر لاشتراط شيء هو الحضور الذهني
الذي هو العلم فيلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق
انه لم يتبين بما بيان واعتبار الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه

تقسيم وقوله الحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني
فلا يلزم المحذور المذكور ويرد ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون قسم الشيء
قسيماله والجواب ان التقسيم على قسمين قسم يتباين فيه الاقسام
وهو التقسيم الحقيقي وقسم يتخالف فيه الاقسام ويتصادق
وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني فاعلم
ذلك قال الشارح او لا بشرط شيء الشيء هنا اعم من الشيء الذي
هو الحكم ومن اللاشيء وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله
او بشرط لا شيء عطف على قوله بشرط شيء وليس كذلك لانه
ح يبقى لما بلا اضافة بل فيه حذف اى او ان يعتبر بشرط لا شيء
او ان تعتبر لا بشرط شيء فافهم قال الشارح العلم اما بديهي وهو
الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لا يقال لا حاجة الى تعريف
البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو مفهوم البديهي
والمستغني عن التعريف هو ما صدق عليه البديهي ان قيل
لما كان العلم هو حصول صورة الشيء فلا حاجة لاخذ الحصول
في تعريف البديهي والنظري قلنا قد صرح الحواشي مولانا الغرس
صاحب

بان من فسر العلم بحصول الصورة اراد به الصورة الحاصلة او
المراد به الوجود والتحقق فلا اشكال قوله وقد يطلق البديهي
على المقدمات الاولية وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه
والنسبة قد صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول
وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم وبهذا
المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان يقال صدق المعنى الاول
على العلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على ما يصدق عليه المعنى
الثاني فباعتبار صورته فان المقدمات الاولية لم يتوقف حصول
صورها على نظر وكسب قال الشارح كتصور الحرارة والبرودة
اراد بتصور الحرارة ادراك المفهوم الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة
احساس الحاسة بجزئيات الحرارة والبرودة لا ادراك الاحساسات
الجزئية فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل او اراد
به تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك لا الحس على ما قيل
قوله ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور يحصل
ان التصور البقائي يرتقي قسم النظري وذلك لان تصور النسبة فيه كذلك غير محتاج الى

يسمى بديهيا
وقد يكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصور
هو انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على النظر فيبطل التعريفان
طردا وعكسا نو الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه قد اختلف
في ان احتياج الممكن الى المؤثر لامكانه او لحدوثه او لهما معا
وقال المحققون الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه والعلم به بديهي
والفرق بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين للالف لا يقال اذا
كان الامكان واسطة في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول
ذلك واسطة في الثبوت والبديهي لا يحتاج الى واسطة في التصديق
وسيجيء تحقيق هذا في مباحث الموضوع ان شاء الله تعالى كما هو
مذهب الامام قد يقال لا يتوجه الاشكال على مذهبه فان التصورات
كلها عنده بديهية فلا يتصور عنده الصورة المذكورة وتحقيق ذلك
ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية
مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات واكثر المتأخرين
جعلوا التصديق عبارة عن المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصور
فيصدق قوله اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب
الامام من كونه مركبا فيتوجه الاشكال هنا وقد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع

فان
بان التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق
التصديق عند الامام لما كان عبارة عن المجموع الادراكات الاربعة
فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع بديهيا وانما يكون المجموع بديهيا
اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو
مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع وكانه قدس سره العزيز
لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المص في شرح الملخص من
ان التصديق البديهي لا يجب ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب
اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة على النفس بانها
موجودة ومدبرة لبدننا مع ان حقيقتها غير معلومة لنا
فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا ولما كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر كان ما لا يحتاج آخر ولا يبعد ان
يقال هذا التفسير بناء على ان المفهوم من الكلام في هذا المقام فانه
اذا قال لو كان الجميع بديهيا اي غير متوقف حصوله على نظر
لما جهلنا شيئا منهم منه انه على ذلك التقدير علمنا كل شيء بدون
الفكر فيحصل لما جهلنا اي احتجنا الى النظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر

وقيل ان الجهل يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق للواقع
كلامه رح انه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا
اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم باطل فالملزوم مثله وفيه نظر
فان المدعى هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا
لا يلزم الا عدم بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد واللامطابقة
لا يكون الا في التصديقات تأمل تدبر وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم
الدور او التسلسل ان قيل لا نم لزوم الدور او التسلسل على ذلك
التقدير اذ يجوز ان اكتساب اطراف هذا التصديق من تصور او تصديق
من حكم ذلك التصديق بواسطة او بغيرها وح لا دور لان جهة التوقف
مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق
وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية
الظهور اذا كان الحكم نفس التصديق فالجواب ان التوقف باعتبار الا
كتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم
عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو على تحقق الحكم وكل من تحقق الحكم
والتحقق تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه فان قلت على تقدير انما هذا الكلام يمكن ان يورد بطريق

النقض

30 النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد
اما بتخلف الحكم عن الدليل في صورة واما باستلزام صحته بجميع مقدماته
لمحال وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان
الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فيجاب عن دعوى الا
ستلزام للمحال بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال قدس سره
في الجواب قلت هذه المقدمات الخ وحاصله انا سلمنا ان تلك
التصديقات كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت
الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك
اذ لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بل هذه المقدمات
وتصوراتها معلومة لنا الخ قال الشارح رح والدور يتوقف
الشيء على ما يتوقف عليه اقول لا بد من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة
يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقفا كما يظهر
عند التأمل والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان
الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كانت بمرتبتين
كان التوقف بواسطة قال المصنف لزم المحض وكل واحد من الدور والتسلسل مح

اما الدور فلان المطلوب بالكسب لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير
واسطة لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة
وقوله اما بمرتبة او بمراتب يتعلق بالتوقف المستفاد من قوله
توقف الشي على ما يتوقف عليه وهو توقف الشي على نفسه اقول هذا
صحيح لكنه غير ظاهر والمفهوم من كلام الحاشية انه متعلق بالتوقف
المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة الخ لا يقال لو حمل الدور
على اللازم لا يدل على ذلك لانا نقول لا يجوز ذلك فان معنى كلام
الخ اذا كان توقف الشي على نفسه بواسطة واحدة كان متقدما على نفسه
بمرتبتين وهو بديهي البطلان تدبر قال ان ارتفع والتسلسل
هو ترتب امور غير متناهية المراد بالترتب ان يكون كل واحد
معلولا للذي قبله وهو التسلسل من جانب العلة او علة للذي
بعده وهو التسلسل من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول
قيل عليه ان الامور الغير المتناهية الخ هذا السؤال دليل
لاثبات المقدمة المذكورة وهي انه يتوقف في حصول
المطلوب على الاستحضار امور غير متناهية وخلاصته ان ما يتوقف عليه [illegible] الشي اما
ان يكون

معدات او شروطا او علة لحصوله والعلوم السابقة ليست معدات المطلوب
لانها مجامعة والمعد لا يجامع المطلوب فهي اما علل موجبة او شروط لحصوله
فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة عند حصول المطلوب فيلزم في احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة ويتم الدليل الا انه كلام على السند كما
يتبادر الى الوهم من ظاهر السؤال ان قيل لم لا يجوز ان يراد
بالامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فالجواب انه قال يتوقف
في حصول المطلوب على استحضار امور غير متناهية ولا يقال الاستحضار
في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحضار
فلا يتم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال فلانه
على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شي منها الخ يدل على ان المراد
بالامور الغير المتناهية العلوم فتامل قوله فانك اذا اردت
الخ الظاهر انه تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية ههنا
هي العلوم والادراكات وحاصله ان ههنا امورا ثلثة كل
واحد منها غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات
الواقعة فيها والانتقالات ولا يمكن ارادة الثالث فتعين الاول فافهم

قوله فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل فيه منافئة فان الى توجب
استعداد ولا يجامع وجوده بالفعل قوله فالنتائج الثانيات المركبة
الخ القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان نتيجة
وهي مع المقدمات الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط
قوله حصل ابتداء بلا واسطة فان المط يحصل من المقدمات القريبة
بلا واسطة مقدمة اخرى ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات
القريبة قال الشارح هذا الدليل مبني على حدوث النفس ومحصله انا
نختار الشق الثاني من الترديد وهو انه يلزم استحضار امور غير متناهية
في ازمنة غير متناهية وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس وقد
يقال على تقدير قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية
لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم
البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون
الفكر حادث فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل
في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل ملخص دليله ان
حصول المطالع ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية على طريق

النظر على طريق حصولها فاندفع الاشكال فانه مما يخفى على كثير من
افاضل الرجال قوله فلتنتهي عدم ابتنائه او لسبب الانحصار
الانحصار كما هو المتبادر من كلامهم فعدم ورود السؤال اظهر لان يخفى
فان الناظر لتحصيل المطلوب لا يجب عليه بعد التوجه اليه وقبل حصوله
استحصال مباديه لجواز ان يحصل له قبل ذلك قوله ولما كان التصورات
والتصديقات حاصل السؤال على ما صرح به قدس سره في حاشيته
شرح المطالع هو ان الذي يثبت فيما تقدم في التصورات مثلا هو
كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس
يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضيهما اللذين
هما السالبتان الجزئيتان اي قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم
الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا
الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري اي ضروري
لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال
ايضا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعض التصورات

لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم المحصلة القائلة بعض التصورات
نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها
لا ضروري فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود
وهو التصورات والتصديقات فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان
وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فقال امر
فاذا امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه لا يقال اذا كان الاكتساب ليقصد
لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه
انه محقق بعد ايراد الدليل اذ ليس له معارض دليله بخلاف التصورات
فانه بعد ايراد الدليل عليه بقي الشك فيه لوجود المعارض فافهم
قال الشارح فان من علم لزوم امر لامر فيه مناقشة فانا لا نم
ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
بل لا بد منه من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان من
علم ذلك مرتبة ويعلم ذلك بقرينة المقام قال الشارح بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق اقول هذا الكلام انما بناه على المشهور من ان يقدم الجنس

اراده

على الفصل واجب مطلق واما بناء على ان معرفة الانسان بالكنه تقوله
واعتبر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم وانما
بناء على اختيار الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحتملها الحيوان
الناطق وهذا انسب قال الشارح وسطنا المعتبر للتغير بين طرفي المط
بحيث لاحظ نسبته الى طرفي المط ولا يخفى ان تلك النسبة ملحوظة بينه
وبين الطرفين قبل القصد الى تحصيل المط لكن لا من حيث انهما
طرفا المط فحين توجهنا الى تحصيل المط بلاحظ تلك النسبة بينه وبينهما
في الحيثية المذكورة فتدبر قال الشارح ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقديم والتاخير حمل بعضهم على ان تلك النسبة لا بد ان يكون في حالة
جزئيتها للمركب وقال ذلك احتراز عن مثل تركيب الادوية
فان اجزاءها في حالة التركيب لا يتحقق بينها نسبة بالتقديم والتاخير
وقيل التحقيق سواء لا بد ان يتحقق بين تلك الاجزاء سواء كانت
حالة الجزئية او قبلها وهي قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون
باعتبار المرتبة ولذا حكم بان التركيب اعم من الترتيب بحسب
المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل بتساويهما فاعلم ذلك قال الشارح

البينية

وبالمعلومة اى والمراد بالمعلومة فى قول المص ترتيب امور معلومة
وانما قال ترتيب امور معلومة لانك اذا فتشت حالك فى النظر
وجدت الكسب هناك انما هو بملاحظة الامور المعلومة على ترتيب معين
وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه بترتيب
صورها فى الذهن فتؤدى تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول
صورته فيه فالملاحظ بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها
فالمرتب قصدا هو الى هيئات المعلومة وانما تترتب صورها
تبعا لها ومن قال ترتيب علوم فمراده المعلوم او اعتبر الترتيب
التبعى هكذا حقق فى حواشى شرح المطالع والمراد بالتادى الى
مجهول وصول ذهن الى معنى تصورى او تصديقى قال الشارح
ولما يكون فى اليقين اى يكون الفكر فى التصديق اليقينى يكون
فى غيره من التصديقيات وانما قيدنا بذلك لان اليقين وغيره من
الجهل والظن لا يكون الا فى التصديقيات لانها احكام مخصوصة بها
قال الشارح واما الفكر فى التصور والتصديق اليقينى فكما
ذكرنا اليقينى صفة للتصديق فقد ذكرنا من الفكر الواقع ما جوان

والفكر الواقع فى قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قال الشارح لا يقال
العلم الخ هذا السؤال وارد على تعريفه للفكر بترتيب امور معلومة قال
الشارح وهو اخص من الاول اى العلم بهذا المعنى اخص من العلم
بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذى هو قسم من العلم بالمعنى
الاول قال الشارح فانه لم ينص فى هذا الكتاب الا به وقيل
القرينة عدم اختصاص الفكر باليقين قوله معلومان قيل هذا
بناء فى ما ذكر من اكتساب التصورات ثم الحمل عن وجه الشبهة ظلت
شبهة بعض لانها فى علم بعض آخر فتأمل قال الشارح ومن
لطايف هذا التعريف الظاهر ان من للتبعيض فلا بد من ان يكون
لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة وهى الترتيب
الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين فى التعريف وهو
العلم والجهل لطيفة ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد
من العلل لطيفة كما ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل
المذكورة فى التعريف ليست عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر على
ما عرفه هو النظر المخصوص وهو الترتيب وليس للفعل مادة ولا صورة بل العلل
المحصولة

الاربع انما هو للامور المرتبة فاعلم ذلك قوله كل مركب صادر عن فاعل
مختار العلل الاربع انما هو للا بتحقق للمعلول المركب الصادر عن
الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن الموجب لابد له عن علة فاعلية من
والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لابد له من علة فاعلية وعلة
غائية والمركب الصادر عن الموجب لابد له من علة فاعلية مادية
وصورية فافهم قوله بالقياس الى العلل محمولا عليه اى ما يكون صالحا
لان يحمل عليه بان الحمل لا يتحقق بين المعرف قوله المراد انه يوخذ
للمعلول الخ اقول هذا ظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية
واما بالقياس الى المادية والغاية فلانهما مذكورتان فيه بالمطابقة
الا ان يقال التعريف هو الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل
وذكر الامور والذى تحقق النسبة الى العلة المادية والغائية
فالترتيب الخاص اشارة الى الا للعلل الاربع على ما اشير اليه التربعه
فى بيان ما سابق وقول الاربع امور معلومة اشارة الى المادة
لا مبنى على كونها علة لتحقق النسبة الى كل منها قوله لان
العلة المعينة يدل على معلول معين انما قيل ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فسلم

العلة
لكن لا يتم التقريب وان اريد بها الناقصة فلا واجيب بان
المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول
معين كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة المعلول اقول
هذا كلام ظاهرى لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد
بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول اى يتحقق المعلول عند
تحققه ولا شك ان الترتيب ان لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه المعلول
وقيل ان العلة التامة ايضا لا يدل على معلول معين ثم يستلزم
وجوده ما يستلزم وجود المعلول واجيب بان المراد بدلالة
العلة التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم
التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد بالتعيين
ههنا التعيين النوعى فان كل علة معينة بالنوع كالنار
يدل على معلول معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة
المعينة لا يدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا
انما يتم اذا كان الحرارة العارضة للشمس والحرارة العارضة
للنار مختلفتان بالنوع فاجاب عنه بان ذلك مبنى على ما هو الحق الجواب ان

ان

دلالة الترتيب على العلية التي هي معلولة ايضا بالالتزام الا

ان الشارح قدس سره عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تلك الدلالة الالتزامية

الالتزامية احديها اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع

ايضا ما قيل من ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة العدمية

بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر تأمل

في هذا المقام فانه من مطارح الافهام قال الشارح اي الفكر ليس

بصواب دايما قوله دايما قيد للمنفي لا للنفي تدبر اي نكر في وقت

ونعتقد حكما آه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان المص قال

بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين وقد تقرر ان اتحاد الزمان

شرط في تحقق التناقض وحاصل الجواب ان في هذا المقام

زمانين زمان الفكر والحكم اي الايقاع والانتزاع وزمان

اعتبار الحكم اي الوقوع واللاوقوع اي زمان اعتبر وقوع

النسبة ولا وقوعها فيه والمعتبر في التناقض هو الثاني اي زمان

اعتبار الحكم لا زمان الفكر والايقاع فتأمل قال الشارح فمن واحد

الظاهر ترك قوله من قال الشارح فقد يكون ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم

ثم يكون ويؤدي فكره الى التصديق بحدوث العالم لا يقال لا بد في

التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك

في قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث لانا نقول قولنا العالم

حادث في قوة قولنا العالم ليس بقديم و هذا اقتصر على بيان

الخطأ آه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه لا يلزم من

الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا

الا ثبوت الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديق

فالدليل هو ثبوت الخطأ في الافكار الكاسبة للتصور والتصديق

ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح

فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة قيل عدم اصابة الفكر دايما

لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة

طرق الاكتساب وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق

الاكتساب وشرايطها وتميز صحيحها عن سقيمها معلوما بالضرورة

واجيب بانه لو علم بالضرورة ان هذا البعض معلوما بالضرورة

طريق من المقدمة واكتفى بالنظر اليها من قوله ... والاكتساب والا

بالصحيح والفاسد منها اقول الاشارة في النتيجة الى مقدمة من الدليل بعيد
جدا فالظاهر ان يقال واكتفى بالاشارة اليها من قوله لمناقضة بعض
العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم وادعاء غلط العقلاء في
جميع المباحث التي وقعت فيها المناقضة عن الطرق الفردية
الى غاية البعد فتأمل [illegible] يريد ان المقصود الاحتياج
الى جواب دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج
بمعرفة تفاصيل الانظار الجزئية التي هي المقصود ولا يثبت
الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم التقريب وحاصل
الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية
وهي متعذرة لانها غير متناهية فثبت الاحتياج الى قانون
يرجع اليه في معرفة احوال اي نظري اريد من الانظار المخصوصة
الجزئية فثبت الاحتياج الى القانون ايضا قيل انما يلزم الحاجة
الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب
العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية
النفس عن الشواغل والتوجه لفيضان عليها الطرح واجاب بان الحاجة

الى المنطق انما هو بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم بالنظر
والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيد بالقوة القدسية
النادر وجوده يستغنى عنه فافهم وانا اقول لا يلزم من الدليل
الاحتياج الى جميع قوانينه فانه يدل على ان يحتاج الى قانون
عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب
لا الحركتان فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة
فتأمل ثم ان الكسب من تلك المبادي لا يمكن باي طريق
كان انما هذا على راي ما تقدم الجنس على الفصل بالوجوب ظاهر
واما على راي من تقدمه بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه
نوع خفاء لانه اذا حصل المبادي المعينة في التصور يحصل
فيها المط باي طريق كان سواء قدم الجنس اولا الا ان
يقال معناه على ذلك التقدير ان اكتساب المط من تلك المبادي
لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص والترتيب
المعين تدبر وان وقع خطاء اما من المبادي او في
الطريق بحيث قيل اذا وقع خطاء في الطريق بحيث المطلوب

كلها
اصلا وان وقع خطاء في المبادي لم يصب في بعض الصور لان
فان قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب المطلوب وهو
زيد حيوان مع وقوع الخطاء في المبادي ونه المنطق يطلق
على النطق الظاهري الخ يعني ان المنطق في كلام الشارح يمكن
حمله على احد هذين الوجهين قال الشارح ورسموه بانه آلة قانونية الخ
قيل ما مر من قوله قانون يفيد تعريف المنطق بالنظر الى نفسه من
حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم
وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره اقول كما ان الثاني تعريف له
بالقياس الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره يكون الاول
تعريفا له الى غيره كما لا يخفى على المتامل فالظاهر ان يقال لما كان بيان
الماهية جزء مستقلا من المقدمة ذكره ثانيا بطريقة الاصالة فافهم
قال الشارح او علة علة الشيء يعلم مما ذكرنا من قوله فانهما
والسطحين فاعلها ومنفعلها وهو فيكون واسطتين فاعله ومنفعله بطريق
اي اذا كان العلة المتوسطة والسطحين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة الاعانة
بين الفاعل والمنفعل ذكر الفاعل او علة علة الشيء الخ قال الشارح

واضح
لا يصل الى المعلول قيل ان احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر
لانها لو فرض انتفاؤها وجب انتفاؤه ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج
واجيب بان هذا المعنى لا يحصل للمعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى
اعني احتياجه الى كل ما يتوقف عليه لاحق له لا بواسطة القريبة و
التحقيق ان التاثير في الوجود ليس الا استناده له والبعيدة مستندة
بواسطة والقريبة مستندة بغير واسطة الخ قال الشارح فضلا عن
ان يتوسط ان قيل فضلا لا يقع موقعه فانه مصدر يتوسط بين
مستبعد اولا ومستحيل ثانيا او اكثر بعدا منه للترقي ومعنى كلامه ان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك
الوصول شيء آخر فلا يكون الثاني مستحيلا واكثر بعدا من الاول فانه ولانه
يمكن ان لا يصل اثر شيء الى شيء آخر بلا واسطة ويصل بواسطة
فالجواب ان المراد بقوله لا يصل الى المعلول انه لا يمكن ذلك
والوصول المخصوص فمع امكان الوصول فيكون ما بعده اكثر
استبعادا له من الاول فتامل قوله والجواب انا اذا فرضنا حاصل
الجواب انه لا يلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول غير منفك عن كون المعلول م

من ان يكون

العلة البعيدة فان الفاعل ما له دخل في وجود الشيء بطريق التأثير

فاعلا له ومؤثرا فيه او فاعلا لفاعله ومؤثرا في فاعله فالعلة البعيدة

ايضا ان يكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة انها واسطة

بين الفاعل ومنفعله فيحتاج الى القيد الاخير لاخراجها فان الاكثر

والقانون امر كلي الخ القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل

ان يكون مسطر الكتابة وان يكون مسطر الجدول واياما كان فهو

امر يتوصل به الى امور كثيرة فيناسب المعنى الاصطلاحي والمراد بالانطباق

الانطباق في الاشتمال كما صرح به قدس سره الشريف حيث قال ينطبق

اي يشتمل فمعناه امر كلي مشتمل على احكام جزئيات موضوعه ليتعرف

احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل

فمعناه امر كلي محمول موضوعه على جزئياته ليتعرف احكام جزئياته

منه لا يخفى ان الاشتمال كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام والشك ان تلك

الجزئية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملة عليها بالفعل

لا بالقوة لانا نعرف اذا قلنا زيد في ضرب بيد وعمرو في قتال عمرو

خالد فرفع لكن الكلي مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا

نسبة قبيل

قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل

قوله منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه مستدرك اذ قوله

امر كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان الاول

هو ان يقال المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري والتصديقي

وبقولنا ينطبق على جميع جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا

ليتعرف احكام جزئياته منه القضية الكلية التي فروعها بديهية والثاني

ان القضية الكلية لا تسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها على الحكم

الفروع بحيث يتعرف احكامها منها فلا بد من قوله منطبق على جزئياته الخ

وههنا بحث وهو ان القانون اذا كان عبارة عن قضية كلية

يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق

[illegible] الاجزاء البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل

الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج وقد صرح بان بعض اجزائه

وهو مثل الشكل الاول منتج بديهي والفروع المندرجة تحته ايضا

بديهية فاعلم ذلك فانه دقيق تأمل فلا اشكال في التصديقات

اقول اي الاشكال [illegible] المطالب التصديقية وفاعلية العاقلة [illegible] الشكل

واسطة

في آلية اى لئل التصديقية فذبال الاشكال باق بحاله فان الالة
بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل وفعله واجيب بان المطالب
التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والا
نتزاع والحكم بمعنى الاخير فعل ويتعلق بالحكم بالمعنى الاول
بواسطة فيكون الاول منفعلا فلا اشكال ويرد ذلك بان الآلة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره ولا يكون الايقاع
اثر الفاعل اذ الاثر كما يضاف الى الفعل ايضا فظاهر ان الايقاع
ليس كذلك فلا يزول الاشكال اقول ايضا قوله في الاكتساب
يأبى عن هذا الجواب لان قوله في الاكتساب يدل على ان
المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية
في وصول الاكتساب كما يقال المنشار واسطة بين النجار
وقطع الخشب في القطع الا ان يقال معناه في حالة الاكتساب
ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا بان يقال معنى كلام المجيب
هو ان ملخص كلامه قدس سره ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر
ذلك الفعل الى المطالب التصديقية فلا يرد عليه ان الايقاع لا يكون اثر الفاعل

ذلك

40

قيل

فتأمل قوله واما بناء على انه حاصل هذا الجواب تغير الدليل
يمكن ان يحمل كلام الشارح عليه بارتكاب تقدير ومعناه حتى
لانها واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادي المطالب الكسبية في
الاكتساب ولا يبعد ان يراد بالمطالب معناها اللغوي وحينئذ
لا حاجة الى تقدير لان المبادي ايضا مطلوبة من بين المعلومات
المخزونة فافهم قال قوله وانما قال تعصم مراعاتها قيل على المص
لا نم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم ورعايته شرط
اقول يرد كلام الشارح حيث قال انما قال تعصم مراعاتها
لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطأ الى آخره انه ان اراد ان
في كلام المص مجازا او ارتكب ذلك للتنبيه على ان الرعاية ايضا
لابد منها قال الشارح فالآلة بمنزلة الجنس انما قال بمنزلة الجنس
لانها عرض عام له على ما سيصرح به واورد عليه بانه صرح
المص في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض
العام مع الخاصة او مع الفصل اقول يدفع ذلك قوله
وللمص تأمل فان الشارح والالية للمنطق ليس لكن لا يخفى ان الا بالجعل

قال الشارح

المخزونة

للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض مسايل المنطق آلة للبعض
لانا نقول ان حصول الالية للبعض انما هو بالقياس الى البعض
الآخر لا النفس وحصول الآلية للنفس بان يكون حصول الالية
لكل من مسايله بالقياس الى نفسه بل نقول ان الالية لا يحصل
بمسئلة من مسايله بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول بعض
منه من بعض بطريق بديهي على ما يجي فتامل قال الشارح وههنا
فايدة جليلة اي في تعريف المنطق بالرسم فايدة جليلة هي ان
مقدمة الشروع في العلم معرفته بحسب رسمه لا بحسب حده و
حقيقته بناء على ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم الخ قوله
واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسايل المراد
بالمسايل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بعضها ببعض
بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكر ويمكن ان
يراد بها القواعد وقيل المراد بالمسايل ههنا قوله الشارح
حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم هي القضايا المذكورة في العلم سواء
كانت مرتبة في العلم اولا وهي بهذا المعنى يتناول المبادي والموضوعات [illegible]

مسئلة

المبادي على ما حقق اقول فيه نظر لانه على ذلك التقدير لا ابتناء ولا المبادي الا الموضوع
التصديقية فيها ولا الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود
الموضوع والحق ما افاده قدس سره من ان المقصود بالذات هو المسايل
او التصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلوم لا يصدق الا على المسايل
وتعريف النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء لا يصدق الا على التصديق بمسايله قوله فلعل ذلك منه تسامح مبناه
على شدة احتياج العلم اليهما فتنزلان منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعد
ذلك منه تسامح مع انه يجوز الخ قوله لا يتوقف على تحصيله في الخارج
اي لا يتوقف على تحققه في الخارج وتحصيله واستخراج جميع مسايله بل يتوقف
على تعقله وتصوره والظاهر ان وضع اسماء العلوم لها وضع عام و
الموضوع له خاص قال الشارح وليس ذلك من مقدمة الشروع
لان معرفته بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو توقفا
على معرفته بحده لزم الدور قال الشارح بل المقدمة معرفته بحسب رسمه
اقول الخ الظاهر ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة
والا لم يصح الحصر ويمكن ان يقال الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة
الى ما حققه بعض المحققين من ان المقدمة الشروع في العلم معرفته برسمه
ولا يتحقق الشروع اصلا بدونه بوجه ما فاعرف ذلك قال الشارح فان قلت محصله

قوله

فلو كان الشروع في العلم

انك تقول معرفة العلم بحسب حده لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم بالمسائل
التصديق بها الخ وحاصل الجواب تغيير الدليل فكأنه قال معرفة العلم
بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل فهو موقوف
بتصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس ذلك من مقدمة الشروع
للزوم الدور فيتم هذا الدليل سالما عما يلزم من الاول من استفادة
التصور من التصديق قال بعض الناظرين اذا اخذ العلم عبارة
عن جميع المسائل كان معرفة بحده موقوفة على العلم بجميع المسائل بمعنى تصورها
تمام لا بمعنى تصديقاتها كما اذا اخذ العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل يكون معرفته
موقوفة على الحد تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع تصورات تصديقات
مسائله او بجميع تصورات مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع اقول في قوله
وتصور المنطق بجميع تصوراته الخ نظر وكان الشارح قدس سره لم يتعرض
لهذا الجواب قصدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على التصديقات بالمسائل
لو سلم كان تفسير العلم هي التصديقات بالمسائل الخ قد يقال معرفة الشيء
بحده يحصل بمعرفة اجزائه المحمولة عليه كما صرح به المص ولا شيء من هذه التصديقات
محمولا على العلم فكيف يحصل معرفته بحده بتصور جميع تلك التصورات او الجواب
ان المحققين صرحوا بانه يكتفي بالاجزاء المحمولة يكتفي بالاجزاء الغير المحمولة
فتدبر واما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لانها غير متناهية لا تحصى الافكار

بدوا فيه نوعا ما هو متمكن على تحصيل ما معناه ان ذلك متعذر في حالة الشروع وقد يكون
ايضا لانه لا بد من تحصيل تلك التصديقات في تحصيل كل مسألة وهو متعذر
ولانه يلزم الدور على ما ذكره تأمل ولا بد هنا كما من شاهد فان منع قوله ليس
دليلك بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكر بان فيها خللا فلا بد من دليل يدل
على الاختلال الذي ادعاه بخلاف ما اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة
فان معناه حينئذ ان هذه المقدمة لا تثبت عندي فهو كالمستدل يثبتها فلا يحتاج
فلا يحتاج المانع حينئذ الى شاهد قال الشارح بيان الاول انه لو لم يكن
المنطق بديهيا الخ يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسألة منه الى قانون
آخر يكتسب منه وذلك القانون ايضا نظري فيحتاج ايضا الى قانون
آخر فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا
فاحتيج في تحصيل كل مسألة الى قانون مفيد لمعرفة طريق اكتسابه وذلك
القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر نظري وهلم جرا
فاما ان يدور او يتسلسل قال الشارح المنطق مجموع قوانين الاكتساب
لا يقال هذا الكلام على السند لانا نقول بل ذلك اثبات المقدمة
الممنوعة فان غرضه اثبات ... او التسلسل على تقدير
نظرية الكل قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا ولا

ولا ملايم ما المعارضة

لا يستغنى عن تعلمه فيه بحث وهو ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض
احق فلا ملايم في تقرير المعارضة ذكر بعض ابطال مقدمة من مقدماته ويمكن وطريق المناظرة
ان يقال ان فيه تنبيها على ضعف مدعاه فكانه قيل لبعض المنطق بديهيا
والا لاستغنى عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند قال
ان اريد بل بعض اجزائه بديهي القواعد المنطقية بعضها بديهية كالشكل ضرورية
الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بها الا
على تصور اطرافها التي يكفيه التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القا يمكنها
عدة بديهية بديهيا ان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فانك اذا وقفت
على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج
جزمت بانه منتج بلا خفاء وفي قوله كالشكل الاول مسامحة لان الشكل الا ول
ليس جزءا من المنطق بل هو افراد موضوع المنطق وانما المسألة الاول منتج السكرح فرد من
على ما ذكرنا فافهم قوله فان قيل استغناء بعض الكسبي محصل ان الجواب
لا يتم فانه على هذا التقرير ايضا يلزم المحذور لان استغناء البعض الكسبي
من البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر فاما
الى قانون آخر بديهيا او نظريا يستنبط منه معرفة ذلك النظر ولا شك
ان استنباط تلك المعرفة من ذلك القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج
في معرفة هذا النظر الى قانون آخر يستنبط هي منه بطريق النظر فيحتاج الى قانون آخر ويتوقف

هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل تدبر قال السيد في شرح الملخص تقرير
السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من الواهبات بجميع اجزائه لاستغنى عن تعلمه لكن
المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهر واما حقية المقدمة فلانه لو لم يكن النظرية
ضروريا بجميع اجزائه لكان نظريا بجميع اجزائه او بعضها فكيف كان احتاج
حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وذلك لافضائه الى الدور او
التسلسل المحالين بين محال وتقرير الجواب ان يقال لم لا يجوز ان علم المنطق
لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا
المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هذا العلم من العلوم التي لا احتياج حصولها
الى الاكتساب المحوج اليها المنطق وهو ممنوع قوله ورد بان ابطال محال و
كونه بديهيا الخ ملخصه ان كونه بديهيا وكسبيا لا اختص بكونه محتاجا الدعي
يلزم من ابطاله على تقدير عدم الاحتياج الذي هو المدعى فقوله ولا تعلق وذلك التقدير
له اي لا تعلق لابطال كونه بديهيا وكسبيا معناه ان ذلك الابطال لا يختص
بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج فانه
يجوز ذلك الابطال على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج
فقد ظهر ان كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لا بملاحظة الاحتياج وعدمه
قوله واما الثاني فالثاني عبارة عن الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج
اليه في اكتساب النظريات لا غنى حصوله بلا احتياج اليه في اكتساب النظريات

من الدوس

فتامل قوله لا يتميز عنده تميزا تاما ان قيل لا نم ان التميز التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم و بغيره من الرسم الناقص فالجواب ان يقال المراد بالتميز التام هو التميز الكامل الذى لا يحصل الا بالمجموع على ما اشرنا اليه قوله فلذلك اعترض عليه اى لما يتبادر الى الفهم اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه الاعتراض وح يراد بالخاص والعام المقيد والمطلق قوله واجيب عن ذكر هذا الجواب للمعترض قوله بل الحق كلام ناقض الجواب و توضيحه ان التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما يتبادر من هذه العبارة فانه من المبادى ولما كان التصديق المذكور يتوقف على تصور موضوع المنطق وهو ما يتوقف على تصور مطلق الموضوع وجب ولا تعريف مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق بالموضوعية قوله والحاصل ما كم ومحصله ان الط فى هذا المقام لو كان تصورا صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من العبارة لم يحتج الى معرفة موضوع المنطق اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان كان المطلوب التصديق بالموضوعية كما ذكره القايل بقوله بل الحق احتيج الى بيان مفهومه و لتعلم انه يمكن حمل كلام القوم هنا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان العلم بالخاص الخ انه لما كان المقصود

الامور

وتوجهان بقال

التصديق بان الشى الفلانى موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق وهو موضوع المنطق مسبوق بالعلم بالعام يعنى المطلق والعلم بالخاص يعنى المقيد وهو مطلق الموضوع وجب اولا تعريف مطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق بالموضوعية قال الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان اى كالتعجب بالقوة ان قيل التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشى لذاته بل لامر باء وهو الادراك الامور الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة ايضا فافهم قوله ولتعلم ان العوارض التى يلحق الاشياء لذواتها الخ اشارة الى دفع ما قيل من ان العارض التى يلحق الشى لذواته اى بلا واسطة يكون ثبوته له بينا فكيف يكون محمولا لمسئلة من مسائل العلم وتحقيق هذا الكلام ان الواسطة تطلق على معنيين الواسطة فى التصديق وهو ما يقيد العلم بثبوت الشى للشى سواء كان ثبوته له لذاته كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او لامر آخر والواسطة فى الثبوت وهو ما يفيد ثبوت الشى للشى فى الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا والواسطة ههنا هو الواسطة فى الثبوت والقضية التى هى بلا واسطة فى التصديق يكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية واما القضايا التى بلا واسطة فى الثبوت فربما يحتاج

والعلم بالخاص يعنى المقيد صح

فان

يا

الى وسط في التصديق كما ذكرنا فتكون من المطالب العلمية هذا وقد قيل ان
العوارض التي يلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة
في العروض وهي ما يكون معروضها في الحقيقة هو المتعجب بالنوع الذي هو واسطة
في عروض الضحك للانسان فان الضحك عارض له في الحقيقة واما ثبوتها
لتلك الاشياء فربما يحتاج الى الواسطة وبما ذكرنا من ان المراد بالواسطة
هي الواسطة في الثبوت والعروض يندفع ايضا ما قيل كيف يكون الواسطة
مباينا وقد فسروه بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار يست
كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار فاعلم ذلك قال الى رح كالحركة بالارادة
اي التحرك بالارادة فقيل المتحرك بالارادة جزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا
للانسان ويمكن ان يقال المراد بالمتحرك بالارادة بالفعل وان يقال في
كونه جزءا من الحيوان تردد وهذا مجوز للمثال لانه مع ان المطابقة في
المثال ليس بشرط بل مجرد الفرض كاف فيه قوله وليست بمبحوث لان المبحوث
عنه في العلم هو الآثار المخصوصة المسماة بالآثار المطلوبة لاشتماله ونفعه
اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع كالانسان من حيث انه انسان
واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان بل من
احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان ان
دون له علم قال الى رح او لامر خارج اعم اي مطلق كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة

انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه الابيض شيء له البياض
واما كونه جسما او غيره فهو خارج عن مفهومه او من وجه كالضحك العارض للابيض
بواسطة انه انسان قيل فيه بحث فانه ان اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض
فمسلم لكن الحركة لا يلحق مفهومه وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض فلا
نسلم لان الجسم جنس له ان قيل انا نختار الشق الثاني فان الحركة لاحقة لذات الا
بيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج عن
ذلك المفهوم لا عن الذات فنقول ان المعتبر هي الواسطة في العروض وهي التي يكون
معروضة لذلك العارض فح نقول الواسطة التي هي الجسم ههنا ان اريد بها ما صدق
عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الابيض فلا يتحقق
الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق الذي يندفع به السؤال
ويضمحل به الاشكال المحتاج الى ما في الاسناد قدس سره في بعض حواشيه من ان
الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم ما صدق عليه وما صدق
عليه الابيض من حيث انه معروض للبياض محض غير ما صدق عليه الجسم من حيث
هو فتحقق الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقائق الآتية والمباحث الحقيقية قال
الى رح للخارج الاخص اي مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قال الى رح كالحرارة
العارضة للماء بسبب النار فقد يقال ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار فلا يكون النار

للمعروض بل في الثبوت والكلام في الاول تدبر فوله الا انها ليست مستندة
اليها لا يقال الخارج الاخص ايضا مستند الى الذات والعارض مستند الى الخارج
للاخص والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ فيكون العارض للخارج
الاخص مستندا الى الذات فالخارج العارض للمساوي لانا نقول فرق ما
بينهما فان الامر المساوي هو معروض للعارض وعارض للذات واما الخارج
الاخص فهو ان كان معروضا للعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى القائم
فلا يكون مستندا اليها قال الشارح اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام
المحدود والظاهر ان اقامة عطف على اشارة لكن البحث عن الاعراض الذاتية
لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود وكذا يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية
فتأمل قوله ليس المراد انها مطلق موضوع المنطق حاصل هذا الكلام
دفع اعتراض وتقرير الاعتراض ان يقال ان قولكم المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق ان اريد انها مطلق موضوع المنطق فهو ظاهر
الفساد لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال
المعلومات كونها موجودة والمنطق لا يبحث عنه وان اريد انها موضوع
المنطق من حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه فلزم
كونه مسلما في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت
فلم يكن من الاعراض المطلوبة لها في هذا الفن بل يجب ان يكون المحمول عرضا ذاتيا

للموصل بعد اعتبار كونه موصلا واما تقرير الدفع فهو ان قيد الموضوع هو صحة
الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظاير هذا القيد في موضوعات العلوم قوله
احدهما الايصال الى مجهول تصوري الخ فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه
رسم او حد كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة ضميمة وبذلك
يتضح عدم صحة ما قيل من انه ليس في المنطق مسألة محمولها الايصال
قوله وفصلا وخاصة اعلم ان الفصل والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب اليه
المتقدمون من حيث الايصال وثانيا من حيث يتوقف عليهما الايصال قوله
وذكر الجزئية فيهما ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصل وعما يتوقف
عليه الموصل والجزئي ليس شيئا منهما فيكون ذكره على سبيل الاستطراد ولقائل
ان يقول لا بد ان يبحث في هذا الفن عنه لانه مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق
قوله وثانيهما ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي قد الظاهر ان يجعل هذا
القسم من احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي
لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات قال الشارح والموصل الى التصديق
التصديقات لا يقال ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق وليسا من
قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد
بها الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية ولو حمل الموصل
في كلام الشارح على القريب يتم الكلام ولم يحتج الى التقييد المذكور قوله وما يتوقف ان هذا النوع الخ

اشارة الى دفع ما قيل ما ذكرتم انما ينتج تقدم القول الشارح طبعا ان لو كان
كل ما هو من قبيل التصورات متقدما على كل ما هو من قبيل التصديقات لوجوب كلية الكبرى
في الشكل الاول وهو ممنوع قال الشارح اما انه ليس علة لان قبل الظاهر تقديم
قوله واما انه يحتاج اليه التصديق فالجواب ان في قوله اما انه يحتاج اليه التصديق
بحث طويل الذيل فتقديمه مع تلك المباحث يوجب التباعد بين قوله اما انه ليس علة له
وبين المدعى وهو قوله والتصور كذلك وبدون تلك المباحث يضيع الفصل بينه وبين
المباحث المتعلقة بقوله اما انه ليس علة له فافهم قوله وكذلك لا يستدعي تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا فيقال تصور النسبة تابع لتصور طرفيها
فان كان متصورين بالوجه فهي متصورة بالوجه وان كان متصورين بالكنه
فهي ايضا متصورة بالكنه قوله وهذا معنى باطل لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على
تصورها قوله وهذا الظرف ان قيل يلزم على هذا التقدير فساد المدعى والدليل ليلر
اما فساد الدليل فلما ذكر في الاول واما فساد المدعى فللزوم اعتبار نفس النسبة
في التصديق وفساد المدعى لا يوجب الظرفية الفساد في الدليل فالجواب انه يلزم في
الدليل على هذا التقدير ما يلزم على الاول مع امر آخر وهو عدم صحة قوله الامور
اذا الواجب ان يتعلق الامرين وقد وجه بان معنى كلامه انه لو لم يكن لقوله لامتناع ع
الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا اما على الاول فلان المدعى احتياج التصديق
الى التصور النسبة وامتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما على الثاني فلان المدعى لعدم عار

ان
التصديق تعقل النسبة وامتناعها بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع اعتبار
تصور النسبة في الدليل لا يلائم على هذا التقدير فتامل قوله فهناك وجه رابع يلزم
منه آ اذا اريد به في الموضعين الايقاع من استدعاء التصديق تصور الايقاع
واما اذا اريد به النسبة في الموضعين وهو ان يكون لقوله لامتناع الحكم ممن
جهل معنى فان الايقاع ايضا يتحقق بدون تصوره فنقول على هذا التقدير لو كان ن
الايقاع فضلا فله معنى صحيح وملخص هذا الكلام هو ان يقال لو اريد به في الموضعين
الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع واللازم باطل فالملزوم وهو
ان يراد بالحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع ايضا باطل فقال السائل الانم
بطلان اللازم وانما يبطل ذلك لو كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما هو
مذهب المص فيستدعي التصديق تصور الايقاع فاثبت المستدل المقدمة الممنوعة
بانه يلزم ح استدعاء التصديق تصور الايقاع بطريق الجزئية حيث قال لا بد
فيه من تصور الايقاع ولم يذهب احد من المص وغيره اليه فعاد السائل وقال
لانم الملازمة المذكورة التي ادعيتها بقولك لو اريد به ايقاع النسبة يلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وكيف سلم وقد فرق بين قول الامام في الملخص وقول
المص هذا بعدم صحة عطف الحكم في قول الامام على المضاف وصحة عطفه عليه في
قول المص فاذا عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت
المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف في قول المص ايضا على المضاف لعدم صحة المذكور

من ء

ولا يخفى ان في منع الملازمة وابناتها لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكه وان
تقديم منع الملازمة اولى هذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه من المداحض
التي تزلق فيها الاقدام قال الشارح قال الامام في الملخص كل تصديق لابد
فيه من ثلث تصورات قال المحقق في شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة
عن هذه التصورات الثلث لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية
التصديق كلما تحقق هذه التصورات ومن البين انه ليس كذلك بل لابد مع
هذه التصورات الثلثة من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين
ولا يلزم منه ان يكون التصورات في حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلثة
لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون شرطا خارجا عن
حقيقة التصديق بل الداخل في حقيقته مع التصورات الثلثة هو ايقاع الحكم
بالارتباط بينهما فقط هذا الكلام الذي صرح بفعلية الحكم وشرطية تصوره فاعلم ذلك
قوله وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في الدعوى لغوا اقول يلزم ذلك لو كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا فلا اذ ذكر الحكم ح لتصوره السابق عليه فكانه
قال لابد في حصول التصديق من تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم هذا ولقائل ان
يقول هذا الدليل اعني قوله لامتناع الحكم الخ يقتضي وجوب تحقق هذه التصورات عند
تحقق ماهية التصديق لكن لا يلزم منه ان يكون هذه التصورات داخلة في ماهية التصديق
لجواز ان يكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها من لوازمها الخارجة عنها

والمدعى

في ماهيته

الرابط

والمدعى دخول هذه التصورات فيها حيث قال لابد فيه اقول يمكن ان يجاب بان
المدعى توقف التصديق عليها مع قطع النظر عن جزئيتها وشرطيتها اذ غرضه
بيان تقدم التصور على التصديق وهو يحصل بمجرد بيان التوقف فتامل
قال الشارح واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات فان قلت المراد
بالمفرد اما ما هو مفرد من اللفظ وما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا
لهما وفساد الاولين ظاهر والثالث ايضا فاسد لعدم شموله اللفظ المركب
فالجواب انا نختار الثالث وانما ذكر بحث الالفاظ بالتبع في هذه المقالة قوله
فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره الخ محصله ان المعنى كلام الشارح هو انه لما
توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ
من جهة تعليم المجهول اعم من مطلق وغيره بالنقل الشارح والجواب قوله
بل نقول كلمة بل للترقي فان الوجه الاول يكون المقيد فيه خاصا والمفاد عاما
والوجه الثاني يكون المقيد عاما والمفاد خاصا لكن التعميم والتخصيص في الثاني يوجب
الترقي كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يكون قوله بل نقول توجيه اخر لكلام
الشارح وح محصله انه لما توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ
فمن اراد استفادة المعاني المنطقية من غيره وافادتها اياه احتاج الى الالفاظ
فنظر المنطقي ليس الا كذلك فتدبر قوله وربما يورد على التعريف وذلك مثل ما ذكره
المحقق من ان كل كلمة دلت بهيئتها على زمان معين من الازمنة الثلثة فانه حال مخصوص بلغة

العرب دون لغة العجم كما سيجي قوله انما اعتبر هذا القيد لينطبق الخ يعني ان
المسموع من المشاهد لا ينحصر العلم بوجود لافظ في الدلالة العقلية فانه يعلم وجود لا
فظ ما من ايضا فلا يظهر دلالة المسموع من انه يدل على وجود لافظ بخلاف
المسموع من غير انه يدل فانه لا يعلم وجود لافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقليا فيظهر
دلالة اللفظ قوله واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية الخ قال قدس سره في
حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم
العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما الاستقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره
الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث
او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية
فهي بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك
قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظنية قال
الشارح لا ينتقض حد بعض الدلالة ببعضها ام يتعرض لانتقاض حد كل واحد
من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا
كان اللفظ موضوعا لشيء ولازمه ومجموعهما فان ذلك يفيد حد الدلالة بتوسط الوضع
انتقض حد كل من الدلالات بالاخريين لانه اذا اريد من ذلك اللفظ المجموع
فدلالته على اللازم بالتضمن وحد المطابقة والالتزام صادق عليها واذا
اريد من ذلك اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة والتضمن صادق عليها

واذا اريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام صادق
عليها فافهم قال الشارح والالازم اي اللازم الذهني قال الشارح كالشمس فانه موضوع للجرم
وهذا لحق انها ليست موضوعة للجرم المعين بل لمفهوم صدق عليه ولذلك عدت من الكليات التي
ينحصر في فرد وكانه اراد به ذلك قال الشارح واذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص
كان دلالته الخ الصواب تذكير قوله واريد به الامكان الخاص فان الامكان كما اطلق يدل
على الامكان الخاص بالمطابقة وقد يدل على الامكان العام بالتضمن ولا دخل للارادة
في الدلالة قال الشارح ويصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
قال الشارح خرجت تلك الدلالة اي خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام حين اطلق على الامكان الخاص قال الشارح في تلك الصورة اي في صورة يطلق
الامكان ويراد به الامكان الخاص قال الشارح لتحققها اي لتحقق دلالة الامكان على الا
مكان العام اذا اطلق على الامكان الخاص وان فرضنا انتفاء وضع لفظ الامكان بازاء
الامكان العام قال الشارح مع انه يصدق عليها اي على الالتزامية قال الشارح دخلت فيه
اي لو لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامية في حد المطابقة ولما قيد به خرجت عنه
قال الشارح ولو لم يقيد حد دلالة التضمن هذا شروع في بيان انتقاض التضمن والالتزام
بالمطابقة قال الشارح وصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين
اطلق لفظ الامكان عليه قال الشارح خرجت عنه يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق عليه ليست بتوسط ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بتوسط لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا قوله
وهذا هو الدلالة المطابقية اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني
الى السامع او المعنى او بالانتقال الذهن من سماع اللفظ الى المعنى من المسامحي ولا
يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال من اللفظ

بالنامح

وانما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل من حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه الية فكانهم ///

بنهوا بالمسامحة على ان الغرض المقصود من تلك الحالة هو الفهم والا لو ننتقل فتامل

قوله وكذا اذا علم الخ الى جواب دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى

المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فاذا اللفظ مالم يوجد قرينة ارادة احد

معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكفي العلم بالوضع كما فيما في المطابقة بل لابد من اشتراط قرينة

الارادة فيها ومحصل الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة فانه اذا علم ان لفظا موضوع ع

لمعان متعددة فعند سماعه يفهم معانيه باسرها وان لم يعلم ان المراد والمتكلم ماذا

منها فافهم قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية يعني كما لا يمكن ان يكون

اللفظ دالا على معان غير متناهية ولا يمكن بالالتزام كذا لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا

لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم ان يكون اللفظ

دالا على معان غير متناهية ملحوظة تفصيلا بالتضمن فلا يرد مثل الفعل باعتبار

النسب الداخلة في مفهومه فانها غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل بلاحظ اجمالا

وبوضع اللفظ قوله باوضاع غير متناهية احتراز عن الوضع العام كوضع

اسماء الاشارة فان هذا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكر بوضع واحد ويدل ل

على كل من تلك المعاني الغير المتناهية دلالة مطابقة قال الشارح ولا يشترط فيها

اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية

باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط الخارجي بدون ن اللزوم

اللزوم الذهني فان الغرض من الشرط تحقق الدلالة الالتزامية وعدم دخل اللزوم

الخارجي في تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى ومما تلونا عليك ظهر لك دليل

آخر على عدم اشتراط اللزوم الخارجي تدبر قال الشارح عما من شانه اي شان شخصه

او نوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر

[illegible]



50

والثاني كالملك فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب

وهو الحيوان قابل للبصر قال الشارح ولما استلزم المطابقة الالتزام فغير متيقن

لان الالتزام الخ محصله ان الحكم باستلزامها غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط

دلالة الالتزام في جميع الصور وهو وجود لازم يلزم من تصور المسمى

تصوره واستلزام عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود المشروط قال

الشارح لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك لا يقال لما كان

جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط علة لتيقن عدم استلزام المطابقة علة

التضمن فينبغي ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتيقن عدم

استلزامها الالتزام لانا نقول فرق ما بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون

اللفظ موضوعا للبسائط واما وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فانه يتعلق بوجود

تلك الماهية فان وجود ماهية لا يستلزم شيئا غير معلوم ان قيل اذا لم يعلم يلزم

كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلم يتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن

فنقول معنى الاستلزام انه كلما تحقق تحقق والبسائط ثابتة فاذا وضع اللفظ

بازائها تحقق المطابقة بدون التضمن فتامل قال الشارح واقلها انها ليست

غيرها وتقابل ان يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا

يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به ويمكن الجواب

بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه

والنسبة بينهما قوله ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا والالزم

من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية قال الشارح وكثيرا ما نتصور ما

هيات ولم يخطر ببالنا غيرها فقبل هذا اعتراف بعدم استلزام المطابقة الالتزام بعدم

واجيب عنه بانه ليس للمانع مذهب اي المانع من جهة هو مانع جاز ان

ان يقول ما هو مخالف لمذهبه وبان المراد بغيرها في قوله ولم يخطر ببالنا غيرها
مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال فليتامل قوله قد يتوهم
ان مفهوم الكلية والجزئية اي كونه كلا وكونه جزءا وحاصله انه قيل ان التضمن
هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم يستلزم تصور
الكلية مرون تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود
ومحصل الجواب انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول عن كونه مركبا
وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث
انه جزء ان التضمن فهم الجزء ملحوظا مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة
كونه جزءا اي بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ
في تلك الحالة وصف الجزئية اولا قال الشارح فان اللازم مما ذكرنا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام قيل المقصود نفي الاستلزام على سبيل القطع اي
ظهر مما ذكرنا عدم استلزام التضمن على سبيل القطع الالتزام فافهم
قال الشارح انما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم قال المص في الحاشية وانما قيد
بهذا القيد لتجويزه عدم جواز التابع الاعم في غير صورة وجود المتبوع الاخص كوجود
الحرارة بدون مماسة النار فان وجودها بدون تلك ليس من حيث انها تابعة لها
فان الحرارة التابعة لها من حيث انها تابعة لها هي الحرارة الحاصلة منها ووجود تلك
الحرارة بدون مماسة النار محال فيه نظر لان الحرارة المطلقة ان لم تكن تابعة
لها فقط فظ وان كانت تابعة لها فنقول مطلق الحرارة تابعة لمماسة النار والتابع
من حيث هو تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود مطلق
الحرارة بدون مماسة النار والجواب انا لا نسلم ان التابع مطلقا لا يوجد بدون
المتبوع بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لذلك المتبوع لا يوجد بدون

متبوعه نحو ان النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها
قوله فان اريد ان التضمن تستلزم مفهوم التابع كما يفهم من نقل العبارة اعلم
ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قو
الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث
انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار
من حيث انها حارة تسخن الماء وهي في قوله التضمن تابع من حيث هو تابع ليس من
قبيل الثاني والثالث لان المراد بالتابع هنا مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار
تقييده او تعليله بمفهومه فيتعين المعنى الاول فيكون معناه ان التضمن مفهوم
التابع تنور لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان اللازم قبل الحيثية قيد للحكم بمعنى انها
جهة وقد حرر في المختلطات ان كبرى القياس اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فيتعدد القياس المذكور ان التضمن والالتزام لا يوجد
مطلق بدون المطابقة اقول في جعل الحيثية جهة مناقشة قال الشارح اما ان
يقصد بجزء منه الدلالة لو قيل اما ان يقصد بجزء منه معناه لكان اظهر
واعلم ان المراد بالقصد القصد الجاري على قانون اللغة الا لو قصد بذا دلالة معنى
يلزم ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد اما القصد بالفعل او صلاحية القصد
فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها في تعريف المفرد
وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علما عن حد المفرد لانه يجب ان يقصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد دلالة جزء الدال حين قصد بالدال
ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان
والناطق معنوها بها فهو داخل في المفرد فاعلم ذلك قال الشارح فيخرج عن الحد

مالا يكون له جزء كهمزة الاستفهام الخ فقوله وما يكون له جزء لا معناه كنقط اقول ان
ماصدق عليه اللفظ ليس جزء المفهوم اللفظ تامل اعلم ان عبد الله علما يدل على
حال العلمية جزء اللفظ على جزء معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين باعتبار و
ضعين مختلفين وهو باعتبار معناه العلمي كزيد في عدم دلالة جزء اللفظ على جزء
معناه وكذا الحيوان الناطق علما والفرق بين الصورتين هو ان معنى التركيبي في
الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاذا (والتركيبي)
دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى
العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس بجزء المعنى العلمي
التشخص الذي هو التشخص الانساني لان العبودية خارجة عن التشخص وكذا مدلول اللفظ
الله فدلالة جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة على
جزء معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فافهم قال الشارح وقدم في الاقسام
والاحكام لانها بحسب الذات فان قيل التقسيم ضم قيود متخالفة الى
الكلي ليحصل بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالمراد
ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات هو ان الباعث عليه هو حصول
الذوات التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات وقد قيل ان كل قسمة تورد على
كل كلي فورودها بالحقيقة انما يكون على افراده اذ معناها بالحقيقة ان افراده
بعضها كذا والبعض الآخر كذا فكان التفسير بالحقيقة عبارة عن قسمة الكل الى
اجزائه التي هي تجزئته وتحليله اليها دون الكل الى جزئياته فلا اشكال فاعلم ذلك
مما لا يذهب اليه فهم اذ اعتبار الاصطلاح بعيد جدا والاول مستبعد جدا
وجه الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ المركبة في المفرد ولذلك لم يتعرض له مالا من وجه

النوع بدون اعتبار

دالام

يدل على عدم التوصل وجه النظر والافاضل الاولى يحتمل ان يكون دليلا على عدم اعتبار
التضمن والالتزام معها بالمعنى الاول وهو بل هذا اولى بالجواز ليس في كلام الشارح ما يشعر
بالاولوية قوله والصحيح تركه لانه ليس كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني
والالتزامي يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي فانه يتحقق في المثال الذي المذكور بالنسبة الى المعنيين
بدون تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي قوله والمقصود قال بعض الافاضل لعله
انه تقييد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
ايضا مندرج فيه لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجه على هذا الوجه ان
الافراد بحسب المعنيين المذكورين ايضا يغني عن الافراد بحسب المطابقة في الترجيح في اختيار (اعتبار)
ما اختاره فيتم وجه الترجيح بان التركيب وجودي والافراد عدمي والوجودي اشرف
فمحصله انه اعتبر المطابقة في المقسم لان اعتبارها بحسب التركيب الذي هو اشرف القسمين
يغني عن اعتبارهما ويمكن ان يجعل وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من و
جهين اما الاول فلان هذا انما يتم لو كان الافراد والتركيب بحسب المطابقة يغني عن
الافراد والتركيب بحسب التضمن والالتزام لان السائل طلب فائدة اعتبار التركيب
والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد بحسب المعنيين واما اذا لم يكن
كذلك بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين ~~والافراد بحسب المعنيين~~ داخلا ولم يدخل
الافراد بالنسبة اليهما فلا يتم واما ثانيا فلانه لو اريد بعدم المطابقة في قوله من الاكتفاء
بعدم المطابقة التضمن والالتزام لم يكن ملائما لما ذكره من ان المراد به انه لم يعتبر
الدلالة مطلقا وان اريد به مطلق لم يكن هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا مذكورة
في ضمن المطلق كالتضمن والالتزام بلا تفاوت فقولك المراد بعدم المطابقة التضمن والا
لالتزام لا يلائم ما ذكره في صدر البحث قلنا ذكر ان الشارح دليلا على الاكتفاء بالمطابقة

فلم

في صدر البحث
المطلق

ان م

وعدم اعتبار المطلق وهو ان التركيب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق الخ فيرد
عليه ان الافراد يقتضي الاكتفاء بغير المطابقة كما ان التركيب يقتضي الاكتفاء بالمطابقة فذكر
قدس سره ما يرجح كلام الشارح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي فقوله ولا يلتفت الى ما
يقتضيه يعني بالنظر الى اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه ظاهرا في الصدر بل لا يكون جزء
مهملا والا لم يكن هناك تركيب بالنظر الى ما يرجحه من ان التركيب هو المفهوم الوجودي
فالحاصل قوله سواء الجزء الاخر من اللفظ لا يكون جزء مهملا والا لم يكن هناك تركيب اي بحسب
المدلول الالتزامي والمقدر خلافه اذ ان قيل حسبتق مهمل لا يكون للجزء الاول منه معنى مع
تحقق التركيب فيه لانا نقول الالفاظ موضوعة لا بعينها لا لافرادها فطلب قدس سره حواشي
الرضي بل الحق في الجواب ان حسبتق هنا في تاويل هذا اللفظ اي هذا اللفظ مهمل قوله
الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي مثلا اذا كان الجسم النامي
لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة هذا التركيب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان
الذي هو جزء هذا المركب على الجسم الذي هو جزء المعنى المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام
وان كان الحيوان للشيء لازما له كان دلالة جزء المركب على جزء المدلول الالتزامي
بالمطابقة لا بالالتزام قوله وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج والا
لكان الخارج داخلا او ذلك لان دخول جميع الشيء في الشيء يستلزم دخول كل واحد من
اجزائه بخلاف خروج الجميع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يجب خروج
واحد من اجزائه قوله قلت دلالة الكل على جزء المعنى الالتزامي الخ يعني ان هذا
الاحتمال لا يجري لان المقصود حاصل على كل واحد من هذين التقديرين
ايضا واعلم ان دلالة اجزاء اللفظ المركب باسرها على اجزاء معناه الالتزامي لا يمكن
ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلولات المطابقية

تركيب

لاجزائه فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن
المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة احد
اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي ودلالة باقي الاجزاء الخ بالمطابقة او
بالتضمن او بالالتزام اذا علم ذلك فنقول ملخص كلام الشارح من ان اللفظ
اذا دل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام هو ان جزءا من اللفظ المركب لا بد من
ان يدل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي
بالالتزام فلا بد وان يكون هذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والجزء الاخر لا يكون
مهملا والا لم يراد فالا لكان الجزء والا لم يكن هناك تركيب بحسب المدلول الالتزامي
والمقدر خلافه فلا بد وان يكون له معنى مغاير لمعنى الجزء الاول فيثبت استلزام التركيب
بحسب المعنى الالتزامي التركيب بحسب المعنى المطابقي فليتامل قال الشارح الا ان
هذا الوجه بعيد ولو اعتبر المطابقة الخ هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة
بالنسبة الى التركيب يغني عن اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في التقسيم
لزم اعتبار ما يستغنى عنه بالنسبة الى التركيب والوجه الاول يدل على ان اعتبار
المطلق يستلزم دخول بعض الافراد المركب في حد المفرد فهذا الوجه بعيد الاول
لونه والوجه الاول بعيد الوجوب قوله ثم يحتاج في ضربك وغلامي الى الملاحظ
المذكور الظاهر انه لم يحتج فيهما ايضا الى التاويل لوقوعها مجز اعنهما في قولك
انك عالم وضربي زيدا قوله ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصح معناه لان
يخبر به وحده لا يقال اذا قيل اللفظ اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به كان معناه
اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين
لانا نقول اذا قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى

بالالتزام

ذلك اللفظ معبرا بذلك اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به بخلاف ماذا قبل الماان
لا يصلح معناه لان يخبر به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا من
ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه او مما يرادفه فافهم قوله وهذا
كلام حق اقول فيه بحث فان المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده لا
يصلح لان يخبر به بانضمام شئ واحد اليه ينبيك عن ذلك تصريح قدس سره في مواضع
من كتبه بعدم صلاحية كون الكلمة باعتبار مجموع مفهومه المركب من الحدث المستقل
والنسبة التامة الغير المستقلة وعدم صلاحية كون الصفة باعتبار مجموع معناه المركب
من الذات والحدث والنسبة الغير المستقلة مخبرا بهما وتعليله بان النسبة لعدم
استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فان قلت فكيف
يصح القول بجزئية الاداة قلت ان الاداة باعتبار مفهومها الاصلي الغير المستقل
لا يقع مخبرا بها ولا وحدها ولا مع غيرها لكن قد يعدل عن ذلك المفهوم الى مفهوم
مستقل فيصلح لان يقع جزءا من المخبر به والمخبر عنه فلا في لا حجر لا يقع جزءا من المخبر به با
عتبار مفهومه الاصلي الذي هو الرابطة السلبية بل باعتبار ما يعدل اليه من معنى
مستقل ولذلك سميت القضية التي وقعت لا جزءا من محمولها او موضوعها معدولة
فليتنظر في هذا المقام فانه من المباحث الانيقة قال ابن الشارح ونظر النحاة من حيث
اللفظ نفسه فيه بحث فانهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى
في نفسها الخ قوله في كثير من تلك العلامات والاحوال كدخول قد والسين
وسوف وتاء التانيث الساكنة والدلالة على الزمان وكونها على صيغة الماضي وعلى
المضارع والامر قوله ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية اي ولا
جل دلالتها على الزمان كالكلمات سمى القوم كلمات واما كونها وجودية فلدلالتها
على ثبوت اخبارها لاسمائها قوله ومن ثم قيل اي ولاجل ان الافعال الناقصة

الناقصة ممتازة عن سائر الادوات قيل الاولى ان لا يعد من الادوات بل يجعل
قسما رابعا قوله اما ان يكون معناه غير تام المراد بالمعنى اعم من المطابقي
والتضمني قوله فاما ان ينقسم الى قسمين اولى الخ وذلك بان يقال وهو ان
صلح لان يخبر به فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة والا فهو الاسم وان
لا يصلح لان يخبر به فهو الاداة قوله اما ان يذكر قسمة عقلية بان يقال
وهو ان صلح لان يخبر به وحده اولا الثاني الاداة والاول اما ان يدل بهيئته الى اخر
واعلم ان المراد بالمخبر به المسند به فلا يرد فعل الامر والنهي قال ابن الشارح والمراد
بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لا يقال هذا تعريف الشيء بنفسه
لانا نقول المراد بالهيئة في الاول هو الصيغة كما فسرها وفي الثاني هي الصورة التي
اعم من الصيغة هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير
والحركات والسكنات قوله واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان
بالصيغة الخ حاصله ان ما ذكرت في تعريف الكلمة من انها يدل بهيئته على زمان
معين يتناول كلمات لغة العرب ولا يتناول جميع كلمات لغة العجم
قوله قد تقدم ان نظر المنطقي الفن في الالفاظ على وجه كلي ظاهر هذه
العبارة يشعر بجزئية مباحث الالفاظ لكن المقصود ظاهر قوله
بل نقول هذا ادل على فساد ذلك القول لانه بالنسبة الى كلمة واحدة
فلهذا قال بل نقول واجيب عنه بان المراد بالهيئة التي اختلف
الزمان عند اختلافها هي الهيئة النوعية مثلا ان الواضع وضع للماضي
مثلا صيغا مختلفة دلت هيأتها المخصوصة التي بمنزلة الالفاظ المفردة
على الزمان الماضي ~~يمضي اختلف تلك الهيئات المخصوصة اختلف دلالة~~

الا او دل على الزمان الماضي فنى اختلف تلك الهيئات المخصوصة اختلف دلالة
الصيغ فلابد دليل وان شئت توضيح المقام وتحقيق الكلام فاستمع ما نتلو عليك
وهو انه قد مر ان في الهيئة جزء من اللفظ وفي الكلمة دالة على الزمان
ويشهد عليه شاهد وهو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة مع اتحاد المادة
فاعترض بلزوم التركيب في الكلمة واجاب بان المعتبر في التركيب دلالة
الاجزاء المرتبة في السمع والمادة مع الهيئة ليست بهذه المثابة وقد صرح المحقق
في حواشي العضدي بان الهيئة بالحصر لتغير المذكور امر اعتباري فمنع جزئيتها
وعلى تسليم جزئيتها منع دلالتها في الكلمة على الزمان ولا نسلم انتهاض المذكور
لاتحاد الزمان عند اختلاف الصيغة واختلافه عند اتحادها في بعض الصور
ولجواز ان يكون للمادة دخل في الدلالة بان يكون المجرد المادة والصورة
دالة بكل مادة اذا كانت مع تلك الهيئة المخصوصة بدلان على الزمان الماضي
واذا كانت مع الهيئة اخرى معينة بدلان على زمان الحال والاستقبال ولجواز
ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها في الكلمة على الزمان منع
دلالتها عليه في جميع اللغات بل انما يصح ذلك في لغة العرب دون لغة العجم
ولا يبعد ان يقال حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان
وليست للمادة دخل في الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة في صور اتحاد المادة فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند
اتحادها لكن يتحقق في بعض الصور وليس معناه ان استلزام اختلاف الصيغة
اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ان
الزمان يتحد عند اختلاف الصيغة في بعض المواد فليس اختلاف الصيغة
مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته لكن يرد المنع بجواز ان يكون

الدال م

المجرد دالا ولجواز ان يكون هو المادة بشرط الهيئة وكذا معنى قوله واتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة ان اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة بل اتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة مع اختلاف المادة يدل على استقلال الهيئة في الدلالة
فانها لو لم يكن مستقلة وكان للمادة دخل فيها لما تحقق اتحاد الزمان عند اختلافها
ولكن هذا متحقق وكذا لم يرد ان استلزام اتحاد الصيغة اتحاد الزمان يدل على
الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزام في المضارع فان الصيغة هناك متحدة
والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون المجرد دالا او المادة بشرط
الهيئة على انا نقول معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة هو ان تحقق بين الصيغة المعينة للمضارع مثلا يستلزم زمان الحال
والاستقبال والتجدد شيء من الزمانين باختلاف المواد ثم يمكن ان يورد
على ما وجهنا كلام الشارح معارضة بان يقال لنا شاهد يشهد على ان الهيئة
ليست مستقلة في الدلالة وهو اتحاد الزمان عند اختلافها واختلافه
عند اتحادها والذي يخطر بالبال ويحسم مواد الاشكال هو ان الهيئة ليست
جزءا والدال على الحدث والزمان في الكلمة هو المادة بشرط الهيئة فيحصل الكلام
ان ما يصلح لان يجزء ان دل بالنص بعبارة الهيئة العارضة له على زمان معين
من الازمنة الثلثة فهو الكلمة فخرج عن الحد ما لا يدل على الزمان وما يدل بعبارة الهيئة
على مطلق الزمان كالزمان وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة بالتضمن
كالصبوح والغبوق وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة بالمطابقة
كغد وامس والآن ويمكن ان يقال مثل الغد والامس لا يدلان على زمان
معين من الازمنة الثلثة فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي والحال

مطلب

والاستقبال وامس لا يدل على مطلق الماضي وكذا غدا لا يدل على الاستقبال فاعلم
ذكر انه من المواضع المغلقة والمباحث المعضلة من هذا الكتاب الذي
لم يحل سرادقه وقابه الا واحد بعد واحد من اولى الالباب قوله فالاولى
ان يقال لما بطل ما ذكره من ان اختلاف الزمان انما هو بحسب اختلاف البنية فالصواب
ان يقال الخ قلت ان ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان
المدلول فان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلما لم يتحقق بطلان ما ادعاه
قال فالاولى قوله فان قلت يلزم من ذلك اي من تقسيم ما يصلح لان يخبر
الا ما لا يصلح لان يخبر عنه اوله الخ لا يخفى انه لا يلزم ذلك من تقسيم الكلمة ما يصلح لان يخبر الى ما
دل على زمان معين وما لا يدل عليه فهي كلام هنا نوع خلل قوله فلا معنى
لفظة كون مصدرا كونه مصدرا او مضاف نحو ضرب زيد او صفة نحو ضارب وا
سيرا ومبدأ انه هو دعد دين قوله معناه اي على ما ذكرنا يكون اسنان له دالة على
اختلافها بقيد عدمي الخ انما قال ذلك لانه على ما ذكره المصنف يكون اسنان الكلمة على
اختلافها بقيدين وجوديين واسنان له مع الاولى بقيد وجودي وعن الثاني
بقيد عدمي قوله اراد بالالفاظ الخ اي اراد بالالفاظ التي هي له جزئية اجزاء يتركب
كل منها من الحروف كزيد قائم فان كل واحد من اجزائه مركب من الحروف وبالحروف
ما يقابلها اي ما لا يتركب من الحروف بل كل منها حرف واحد كقولك بك فان كل واحد
من اجزائه حرف واحد واحدهما حرف واحد والآخر مركب من الحروف في
الجملة والحرف على الاسم بحسب اللغة وان لم في اصطلاح العلماء قوله لان انقسام اللفظ الى
الكلي والجزئي انما هو بحسب انقسام معناه بالجزئية والكلية اقول ان اريد بالاتصاف
الاتصاف [illegible]

وان اريد الاتصاف المطابق للوصف كما يفهم من الكلام فلا نسلم ذكر ان انقسام اللفظ الى
الجزئي والكلي انما يتوقف على ان لبعض افراد اللفظ معنى له يصلح لان يقال على كثيرين وان لبعض افراد
اللفظ معنى لا يصلح لذلك فلو ثبت التقسيم مختص الى المشترك وذلك بان يلاحظ في بعض افراده
المشترك امر مختص به فهم ذلك المختص المشترك بين ذلك البعض وغيره لتحصل قسما شاملا لذلك
البعض فقط فلا يرد انقسام اللفظ الى الجزئي المتناول للفعل والحرف ان يعلم عدم
معناهما للمفهومية ومعناهما من حيث هو معناهما لا يمكن الحكم عليه بشيء قلت اذا عقل معنى
الفعل فكما يعلم ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا عدم صلاحيته للمفهومية كذا
اذا عقل معنى الحرف وكما يعلم ان معنى الحرف نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته للمفهومية
هنا امثل قوله فان معناه من حيث هو معناه انما قيد بالحيثية لانه اذا قيل معنى من يصلح للحكم عليه
لكن ذلك ليس معناه فان معناه من تلك الحيثية ما يؤدي به في حالة الربط وهذا المجموع اعني الحدث
مع النسبة الملحوظة بذلك لا يعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد
ذكر متعلقه المخصوص لا يفهم معنى الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع
النسبة الملحوظة المخصوصة بينها على انها آلة لملاحظتها فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه
فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة فالحرف لما كان موضوعا لمعنى
نسبة مخصوصة هي آلة لملاحظة معان آخر وضعا لم يكن ان يقع محكوما عليه ولا
محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما التركيبية كما ملحوظا بالذات كيف اعتبار النسبة بينه
وبين غيرها واما الاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة بالذات مستقلة بالمفهومية مع مستقل
بالمفهومية وضم اليه ما انتسب به الغير نسبة تامة هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان
يكون مسندا باعتبار الحدث وقد اعتبر في مفهومه ذلك وضعا وان يذكر فاعله
كي يتحصل تلك النسبة واما مجموع معناه فلا يصلح للحكم عليه ولا الحكم به فان

قيل كما ان المجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد يستفاد منه نسبة غير مستقلة
وطرفان صارت النسبة آلة التعرف حالهما كذلك الصفة نحو قايم زيد
يستفاد منه ذات له القيام ونسبة بينهما هي آلة الملاحظتهما فلم جاز كون الصفة
محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل فالجواب ان المعتبر في الصفة ذات
ما من حيث يسند اليه الحدث فالذات المبهمة والحدث ملحوظان بالذات واما
النسبة فهي ملحوظة لا بالذات بل انها تقييد به غير مقصودة اصلية من العبارة
تتقيد بها الذات المبهمة وصار المجموع كشي واحد فجاز ان يلاحظ فيها تارة جانب
الذات اصالة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الحدث اصالة فيجعل محكوما بها
واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلا
لها والمعتبر في الفعل نسبة تامة يقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها
به وهي المقصودة من العبارة فلا يتصور في الفعل ما هو في الصفة بل ينبغي
وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه وهو الحدث الى فاعل ذلك فتدبر والشرع حينئذ
بهذه الانقسامات الخ اقول محصل هذا التحقيق ان التقسيم يستدعي الحكم والوصف
ولما كانت هذه الصفات صفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام
في صحة الحكم عليها يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام
المذكورة والجزئية والكلية لما كانت من صفات المعاني ومعنى الكلمة والاداة
لا يصلحان لان يوصفا ويحكم عليهما بشيء لا يجري فيه التقسيم والتحقيق
الذي افاده قدس الله سره من حواشي التجريد وهو ان المعتبر في التقسيم انضمام
امر الى المفهوم ليتحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا
قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصارت قضية طبيعية وعلى هذا
التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشيء للحكم عليه عدم انقسامه فتامل فانه

قال الشارح فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص
معناه واما ان لا يتشخص الخ اعلم ان الانقسام الى ما يتشخص معناه والى ما لا يتشخص
لا يختص بالاسم الذي يكون معناه واحدا فان الكلم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى
هذين القسمين على ما صرح به بعض محققي المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص
وهو ليس بعلم واجيب بانا لا نسلم ان معناها متشخص فان انت مثلا موضوع لمعنى
المذكر مطلقا ولهذا يصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر فان قيل لو كان
معناها كليا لم يصح اطلاقه على معين بل يكون متواطيا او مشككا وليس كذلك لعدم صدق تعريفهما
ولا شيء من المتواطي والمشكك كذلك فالجواب انا لا نسلم ذلك ولا بد لذلك من دليل
هذا ما ذهب اليه كثير من العلماء ولا بد لتحرير كلام المصنف عليه كما هو الظاهر والا
لاختل كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص فان انت مثلا
موضوع لكل واحد من المذكر المخاطب بالوضع العام فان الواضع تعقل الكل واحد
من هذه المعاني في ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها فيكون تلك الاسماء
من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين المشترك انها موضوعة لمعان متعددة
بوضع واحد والمشترك وضع باوضاع متعددة قال الشارح وجوبا حقيقيا
عند المنطقيين كانه اشار الى الاختلاف بين الشارح والمتن حيث قيل فان التشخص
ذلك المعنى سموه علما فان العلم لا يقابل البعض وجوبا حقيقيا قال الشارح فانه واجب
انه واثبت واقوى منه في الممكن اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته وان ما كونه اثبت فلانه يستحيل
زواله لاستحالة تطلب ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت قال الشارح والتشكيك بالتقدم
والتاخر واعلم ان التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم بالذات ولا يعتبر
تقدم الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه الى آخر الزمان لا الى حصول معناه في ازله
تأمل قال الشارح قبل حصوله في الممكن لكونه علة الممكنات قال الشارح بل كان

قال الشارح فانها موضوعة لمعان ... لا يقال بعين ... فانها لا توضع للماء صح صح

وضعه لتلك المعاني على السوية قال المص في شرح الملخص الواضع ان وضع اللفظ
بازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو المشترك سواء كانت كلها
لغة او لصنف او من لغات مختلفة ومعناه لان اللفظ الواحد اذا كان له
معان كثيرة يقال له المشترك سواء كانت وضعه لتلك المعاني من واضع واحد
في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع
واضع من لغة بازاء احد لتلك المعاني ثم وضع واضع اخر في لغة اخرى بازاء
معنى آخر كالبير فانه موضوع في العربية لمعنى وفي التركية لآخر قال الشارح فهو
المشترك اي بالنسبة الى الجميع او بالنسبة الى كل واحد بجملته قال الشارح
فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اه اي الطريق الحقيقة بالنسبة الى ذكر الوضع
والاصطلاح فان المنقولات بالقياس الى معانيها الاول وبالعكس فلا يراد ان
الصلوة قد يستعمل في معناها الاول وهو الدعاء [illegible] قال الشارح مرتجل
والنقل والمجاز هذا بيان ما هو المقصود من بيان ذوات الفاظ المعاني [illegible]
فانها لا ينحصر فيها ولو ترك قوله اي ذوات المعاني لكان اولى
ان يقال للحركة حول الشيء في كلام الشارح تسامح من وجهين احدهما انه لا حركة
وثانيهما التخصيص بالسلك فلو قال فانه للحركة في الشيء لا غير وكذا لو قال فانه للحركة في
حول السلك [illegible] وجب ان يجعل التاء اه يعني ان الفعيل اذا كان بمعنى
المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا بد من التاء ولكن لفظ الحقيقة
فقد اول بوجهين احدهما ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل
الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية الى [illegible] فيها التاء عن
التاء الى الاسمية [illegible] وثانيهما ان ذلك
الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور لا بد من التاء فيجعل لفظ

الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور قال الشارح وهو يكرر ان
الترادف فيه [illegible] المفهوم اه اي على التقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لا
يتحقق الترادف بينهما لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
مع ان الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتا لصدق الناطق على ما لا يصدق
عليه الفصيح وكذا السيف والصارم لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم
والاتحاد في الذات ههنا هو لانه يصدق كل منهما الا على ما يصدق عليه الآخر فوجود
الدليل على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات منشأ النظر في المنافاة قال الشارح
اذ فيه نوع ابهام ايضا اي كما ان فيه نوع [illegible] ولذا قال الا ان يظهر ان الحمل صحة
السكوت تفسير للفائدة التامة ويمكن ان يقال ايضا [illegible] اي كما
ان في قوله يفيد فائدة تامة نوع ابهام لابهامه الفائدة الجديدة كذلك في قوله
يصح السكوت عليه نوع ابهام لابهامه لانه لا يبقى للسامع انتظار اصلا ولا
يبعد جعل قوله فلا يكون مستتبعا لتفسير لقوله يفيد فائدة تامة فلا يحتاج
لتوهم ان المراد بالفائدة الجديدة وفي ذكر قوله يفيد فائدة تامة للدلالة
الظاهرة على ان المقصود من المركب التام انما هو النسبة التامة التي لا يحصل
من غيرها [illegible] ولذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية اه قد يبطل
الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته له قال المحقق التفتازاني
يريد بالحكم الوقوع واللاوقوع واعترض عليه قدس سره بانه لا بد في
المطابقة من الاثنين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران بل يلزم
مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالحكم ههنا [illegible] فالصدق مطابقة [illegible]
كما هو الواقع واجيب عنه بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر فانه
مدرك [illegible] مع انه ليس بثابت في الواقع مطابقة الشيء لنفسه [illegible] بالنسبة

الا انها عنه بهنا الوقوع ولا يخفى ان عمل النسبة الانفاعية الوقوع اظهر ولا
جعل مطابقه الوقوع الذي هو الخبر منشأ الصدق اولى من جعل مطابقه لنفس اللاوقوع
الذي هو خارج عنها هنا منشأ الصدق تأمل قوله فيشكل عليه كيف
بعد ادراجه في التنبيه هذا سهو وقوله واجيب اثبات للمقدمة الممنوعة
وحاصله انه مندرج في تحت التنبيه لانه لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه دال بالوضع
على طلب الفهم الذي ليس بفعل وقوله ولقائل ان يمنع للمقدمة المذكورة من قوله كلمة
لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله لا نسلم ان الاسم في قولكم انه لا يدل بالوضع
على طلب الفعل فوقولكم انه دال بالوضع على طلب الفهم قلنا لا يدل على المدعى لان الفهم
لغة فعل على انا لا نسلم انه يدل على طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم الذي هو
فعل بحسب تحقيقه فافهم قوله بل هو انفعال او كيف يعني هو انفعال ان كان عبارة
عن نفس حصول وكيف ان كان عبارة عن الصورة اي اصله قوله و
المتبادر من ان الفاظ معانيها الكونية بحسب اللغة لا بد من اعتبار معانيها المتعارفة
بحسب اللغة والا لم يكن له فهم واعلم ان قوله فينتقض على الاستفهام انه يدل
بالوضع على طلب الفعل فالفعل في قولكم فان دل على طلب الفعل اعم من فعل
المخاطب وفعل المتكلم قوله فان قلت اثبات المقدمة الممنوعة من قوله لكن لا يدل
بالوضع له في الجواب نقض اجمالي يعني قولكم الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذي
من افعال الجوارح وكل ما لا يدل على الطلب كذلك فهو التنبيه لا يكفي لجميع مقدماته صحيحا
لانه يلزم منه امرا بالملزوم وهو في ... شيء يعني وعلى عن تعريفه من قوله ولا
في ذلك سهل فيشكل ذلك اي الامر في المناسب بين المعنى اللغوي وبين المعنى المصطلح
سهل والا لم يكن معناه لان الامر كون المكابرة غير مرعية الا الوحظ المقصود سهل
قوله ويمكن ان يجاب عنه لا فيشكل الى نفسك للطلب بعض فعل هو الكف ويطل التوقفان

ملحق بالنهي

طلبا او عكسا وقد يجاب بان المراد بالكف المطلوب بالنهي الكف عما هو ماخذ
الاشتقاق فان المطلوب بلا تضرب مثلا هو الكف عن الضرب والمطلوب بلا تكف
هو الكف عن الكف الذي هو ماخذ الاشتقاق والمطلوب بالامر فعل غير كف
عما هو ماخذ الاشتقاق فان الكف مثلا لا يطلب به الكف عن الكف فلا يخرج في
نحو اكفف من تعريف الامر ولا ينتقض تعريف النهي قوله فالمطلوب في الغير اما فعله فقط
على رأي هو الذي نقول ان المطلوب بالنهي هو الكف واما فعله مع عدم على رأي هو
رأي من نقول لان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل قوله فان دل ان تعالى العلم ملحق بالذكر
قدس سره هو لان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه لحصول
التصور والتصديق ولا يتحقق الفهم بدون التفهيم الذي هو فعل المخاطب فيكفي
ذلك ايضا مقصود لكن لا من حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمه وفهمه التفهيم
الذي هو فعل المخاطب كما في سائر امثلة الامر فان المقصود من اضرب هو
الضرب والمقصود الفهم ايضا لكن من حيث يحصل في التفهيم فلا يرد التوقف
الاستفهام من قيد الحيثية لنفي في نحو علمه ولا يرد توقف ... لنفي الانتها
عنه ويمكن ان يقال بحصله لان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي مع
قطع النظر عن خصوص صيغة التفهيم اي حصل بعد منه ومن نحو علمه وفهمه المقصود التفهيم
من حيث هو الفهم ايضا مقصود لكن من حيث يحصل من التفهيم المقصود فعلى هذا لا بد
في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دفعا لتعريفه الكلام وهذا اقرب الى الصواب والبق
بعبارة الكتاب واعلم ان الحكماء بالى ان في قوله حصول شيء اي ما في
ذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم فان المراد بالمعاني هي الصور الذهنية اعلم
ان الصور الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل في العقل مرادا بها هو في الصورة
تطلق ايضا على العلوم المعبر بواسطة تلك الصورة في الذهن والحاصل ان الصور الذهنية

الى تنقسم الى الكل الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والى الجزئي الذي يمنع
نفس تصوره من الشركة هو المعنى الثاني وهو من حيث يصدق باللفظ يسمى معنى
ومن حيث يفهم من اللفظ يسمى مفهوما وفي التعريف نظر لانه يؤخذ الوضع في
تعريف المعنى الموضوع وقد مر سابقا بجعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد بالمعنى
اللغوي والمراد فهو من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع دخل في
فهمه ليشمل المعنى التضمني والالتزامي قوله وذلك انما يكون بالوضع فيحصل ان شان
الجواب دخل بقوله لانه قبل ذلك لم يطلق المعنى الا على الصورة الذهنية التي
يقصد باللفظ فصار ان يقول الاظهر موضع فهو من حيث وضع بالالفاظ بازائه
الالفاظ من حيث يقصد باللفظ وحاصل الجواب ان المقصود لا يكون الا بالوضع فان
الدلالة منحصرة في الثلثة الدلالة الطبيعية والعقلية لما لم يكونا معتبرين لم يكن مقصودا
من تلك الالفاظ مقصود فيكون الالفاظ فلما كان الوضع لازما مساويا للمقصود قال من
حيث وضع الخ وظني ان قوله قدس سره المعنى ما يقصد هو الكلام لا شان الى دفع
شبهة هو ان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل يخرج عن تعريف المعنى وحاصل
الدفع هو ان المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان القصد الداخل
في مفهوم المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا قصد فيما يفهم من الدال بالطبع
والعقل قال الشارح فان عبر عنه بالفاظ مفردة الخ توضيح هذا الكلام هو ان الاول (ا)
اذ لو قيس صفة للمعنى فتقديره الباطل وجعل الصفتان صفة للمعنى وليس
المراد ما يكون بسيطا ففيه اشكال لانه قوله فان عبر عنه بالفاظ مفردة امطلق الا في ان
معناه ليس صفة للمعنى اصالة بل اللفظ والمعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكفيه
المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما يكون في اللفظ لا يدل على جزئه ولذا فيحصل
ان الفصل الثالث ايضا في الكل المفرد فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل نعم ما ذكر في

6 الفصل الثالث لا يتوقف عليه القول الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور
فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة ثم تقسيمه الى الاقسام الثلثة الطبيعي والعقلي والمنطقي
ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بحث بيان ان الجزئي يطلق ايضا على معنى آخر و
كذا النوع يطلق على معنى آخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام المقول في
جواب ما هو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس ولانه اختار المص
للمعاني على حده مع ان المقام يقتضي الثاني للتنبيه واول الامر على انه يبحث في
هذا الفصل عن كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصه لا عن معنى شامل لهما فانه
ذلك قال الشارح وهو ما يحصل في العقل اي من شانه ان يحصل سواء حصل بالفعل او لا
الا ان السياق كله في المنقسم الى الكلي والجزئي هو ما يحصل في العقل من حيث وضع بازائها
الالفاظ فان هذا الفصل كالمخرج به المص في المعاني المفردة وقد قيد الشارح
بما اعتبر فيه الوضع ولقائل ان يقول ان الضاف اي ما حصل في العقل بالكلية والجزئية لا
بلاحظ الوضع اصلا فيحصل لا من حيث المعنى اي ما حصل في العقل ينقسم
الى الكل والجزئي الذي لا يحصل الا في المدلولات والتحقيق ان الصورة الحاصلة
في العقل لا يدرك الكليات ليس الا العقل الا الذي ادراكه للجزئيات الحسيات بتوسط
وهو لا ينافي انقسام الصورة فيه قوله وبحيث لا ينتفي فيه لكان الجزئية لوجه
الذي لا يعرض الشركة لما صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالي
بالملازمة والمقدم مثله ويجوب لذا لم يراد الذي لا يفرض الشركة فيه انه اذا تعقل يمنع العقل
من ان يجعله مشتركا ويعتبر مطابقته لكثيرين وان تعقله لا يمنع تعقل نفسه المانع من فرض
الشركة ولذا لم يحصل فرض اشتراك الجزئي فرض محال وانما يمنع قولنا لو كان
زيد مشتركا بين كثيرين لكان وهو انه امكن فرض اشتراكه بين كثيرين فالمعنى الذي
ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا المحال فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان الفرض

الاشياء الى غيرها، مثل قال الشارح اما الذي يكون نفس تصوره الى آخره حيث انه متصور اقتضت
هذه العبارة لكونها دالة على المقصود وهو ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
العقلي قال الشارح فان الهاذية اذا حصل بها معنى الهاذ الكلي لان يقال اذا حصلت
من غير ذكر معناها وكذا في فهم كل انسان فانه اذا حصل معنى فافهم قال
الشارح فانه لا يمنع الشركة من حيث انه متصور لانه الكلي اعلم ان المراد بالكلية
كثيرين مطابقة اي حصل في العقل كثيرين مع المطابقة لكثيرين انه لو حصل في العقل كل واحد
منها اثر منه فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل
صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد
الشارح قال الشارح فانا بنفس التصور لا من الكليات آه المفهوم من ظاهر عبارته انه تعليل
للتقييد بالتصور على ما في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لفهم ان
الكلي لا يمنع بالقياس الى الشركة فيدخل فيه ممنوع واجب الوجود في الجزئي ويمكن
ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور على ما في النسخ الاخر ومحصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع
عن الشركة لفهم ان المقصود لا يمنع بحسب نفس الامر فيدخل فيه ممنوع واجب الوجود
في الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود امتناع الشركة
بحسب التصور والحصول في العقل مع قطع النظر عن شيء آخر او لا فيلزم دخول ممنوع واجب
الوجود في الجزئي اذ الوجود مع برهان التوحيد فان العقل لا يحكم بفرض الشركة
فتأمل قوله علم ان المراد لا منع اي منع المفهوم في العقل فيمنع العقل اي منع المفهوم
العقل عن ان يجعله اي يجعل العقل ذلك المفهوم مشتركا ويمنع منه ذلك اي يمتنع ذلك المفهوم
منه الى الكثرة قال الشارح وكالكليات الفرضية فيستعمل في افرادها تجوزا
حقيقة اذ الكلي لا يمنع تصوره عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل

فلو كانت كلها لكانت سلبية، والذي يخطر بالبال وهو ان يقال الثاني اما ماخوذ
في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاوجود
فافهم قوله فان كل ما يفرض في الذهن آه الظاهر ان يقال فان كلا من اللاشيء
شيء في الذهن والكل في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة قوله واما الثلاثة الباقية
لان قيل اي اريد الثلاثة الباقية اجزاء الجميع من حيث هو فان الفصل المقسم
للجنس جزء له وليس الجنس جزءا له ولا يبعد انها اجزاء في الجملة فالعرض العام والخاصة
جزءان للخصوص فقط يخطر بالبال انه يمكن توجيه التعقيب بان المعتبر في الكليات افرادها
الحقيقية على ما يجيء والتخصص او لا اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها
كانت عين الشيء واذا اعتبر اقترانها بامر خارج كانت له افرادا فالجنس هذا الاعتبار
افراد الثلاثة الباقية اجزاء الجميع من حيث هو وفصل جنس لا يكون جزءا للجنس من
حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى الفصل قوله فهي تقابل العدم
والملكة لان فيه تفصيل لابد هناك من موضوع قابل لكل الملكة والعدم كالعلم
والجهل فان الجهل عدم العلم من شأنه العلم وليس من شأنه ما لا يمنع عن الشركة
فلا يكفي بين الكلية والجزئية الحقيقية التقابل المذكور فالحق ان المعتبر موضوع
قابل بشخصه او بنوعه او جنسه ومن شأنه جنس الكل لا يكفي فانها فان جنسه هو
المفهوم وقد يمنع الشركة اذ الحق في ضمن الجزئي قوله فالكلي والذي يذكره صاحب التنبيه في
الكل والجزئي انه اضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي الى آخره انه اخص من الجزئي الاضافي
هذا انما يصح لو كانت الكلية الحقيقية الاضافية صالحة في ضمن الكثير الى الكثيرين امر
اضافي لكان بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما سيجيء … قدس سره فالاولى ان يذكر وجه
التسمية في الكل لانه اضافي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي بالحقيقي لان الاعم …
الكلي لا اضافي فالمطلق الخاص من العام وانما سمي الجزئي الحقيقي حقيقيا لانه اخص
الاضافي

ما طلق اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال بالكلي ونقل اللفظ على المعنى اللغوي
الى المفهوم الاصطلاحي لمناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي ولا يشكل
ان المذكور ههنا هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي والكلي الاضافي من افراد الكلي الحقيقي
فلا حاجة على ذلك التقدير ايضا الى ان يقال في الكلي الحقيقي ما طلق اسم الخاص على
العام فتأمل والاولى ان يقال ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي كليا والكلي
جزءا والكلي له نسبة الى اجزائه لكونه مركبا منها والى جزئياته لكونها جزئياته الى الكلي لكونها
اجزاء له فالكل جزئي للكلي منسوبا الى الجزء وجزء الكلي منسوبا الى الكل قال الشارح
والالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية الا انها اللاتي للمصدرية تأمل قال
الشارح وقد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة اه تحصيله انك قد عرفت
مما ذكر ان المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة الى الغرض من وضع هذه
المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث عنها الا عما
دخل لها في ذلك الاكتساب والجزئيات لا دخل لها فيه فلا يبحث في تلك
المقالة عنها بل نقول لما كان المنطق الة لاكتساب العلوم ولا يبحث في
العلوم عنها صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وانما لا يبحث في العلوم
عنها لان المقصود في العلوم معرفة احوال العارضة للاشياء الباقية ... لتكميل
النفس المسماة بالاثار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي متغيرة
ومتبدلة فلا يبحث عنها فيها وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم
انحصارها وعدم ... لكونها ... بعد حصولها فلا يبحث عنها قيل
عليه ليس كل الجزئيات متغيرة متبدلة وايضا المتغير هو الكائن الفاسد والجزئيات ث
المجردة لا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم اقول ويرد ايضا عليه ان المحمول
قد يعد العارض بواسطة الجزئي كما ... الاعراض الذاتية فيمكن فيها ان يبحث

عن الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئيته الا ان مثله يبحث عن زيد بان يحمل عليه
الاحوال العارضة له بواسطة انسانيته وحيوانيته وهو غير متغير ولان عدم الانـ
انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على انه لا يبحث
عن بعض الجزئيات ولعل حمل قوله وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال
كما هو الظاهر لم يتوجه الاشكال الثاني قوله والجزئيات متغيرة ومتبدلة اه يعني لما
كانت الجزئيات متغيرة فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع قوله فان قلت
اما ذكر ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي لان الكلام التصوير ليس بحثا اذ
البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه وقد يقال على التقدير تسليم ذلك
فلا نسلم انه بحث على الجزئي فان موضوع الجزئي الكلي قال الشارح ويمكن ان يقال الذاتي
على الجزئي ... قال المحشي في شرح الملخص ذهب الشيخ في الشفاء الى ان الكلي اما
ذاتي واما عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية فيتناول الماهية
وجزئها ... منع ذلك واعترض عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا
فلا يخ اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره ولا سبيل الى الاول لان الذاتي منسوب الى الذات
والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا ... لان الذي يكون الماهية
ذاتيا له لا بد ان يكون مركبا منه ومن غيره لو كان كذلك يكون الماهية احد اجزاء
ذلك المركب وح لا يكون نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفسه واجيب باختيار
الشق الثاني ... يكون افراده اه فلا يكون تمام الماهية النوعية قيل عليه ان عني انه فيه
ليس تمام الماهية النوعية فهو ... وان عني انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فمسلم لان
الوضعيات مثل كون زيد طويلا او قصيرا داخل في الشخص من حيث هو الشخص وخارج
عن الماهية النوعية ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية
الماهية النوعية على انا نقول في كل ما هو كذلك ... صيلته في المنطق ...

بان لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة قال الكاتبي فانا كان متعدد لكن شخص وقد
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لكنه فصل او مقولية ذلك النوع
في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية لنا في زمان واحد فكيف يصح
قوله معا فالجواب لان المراد بثبوت ما ينبغي الصفتين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك
النوع في زمان واحد لا ان المقولية في زمان واحد وقد يقال بان المراد
بالمقولية على ما حقق هو صلاحية فرض المقولية الا ان هذا الجواب لا يلائم
على هذا التوجيه كلام المص فان المراد بالمقولية على ما صرح به هو المقولية بالفعل
تامل قال الشارح فان كان سؤاله عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية
المختصة به عليه لان النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان السؤال عن شخص واحد
لا يكون السؤال عن الماهية المختصة فان الماهية ليس نسبتها مثلا الى الشخص نزيد
ويجاب عنه بان الشارح قد يتسامح في الخصوص كما في العبارة الكافية واخص مراد
تحقيقه لكن لا اختصاص في امثال هذه المواضع لمنع بطريق المجاز ولا بد له من
نعني الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الوجه و
يحصل مفهوم عبارة الكافية ان العطف المذكور المشتركة بينه وبين المنادى بعناية
عن المنادى بسبب لفظ او لا يبعد ان يقال لان الاختصاص باعتبار السؤال
فان السؤال عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن اشتراك غيره معه في تلك
الماهية قوله وذلك هذا المعنى بجزء الجنس مطلقا كما ذكر وبجزء العام
ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما كالماشي او الجنس كالنمو ومحصل هذا الكلام
ان متفق بالحقائق ولكن كان الجزء العرض العام والفصل البعيد وخواص
نوعه جنس ايضا كما تبدل له جزء بجزء الفصول والخواص مطلقا فاسناد

افرادها اليه لما فعل الشارح واما العرض العام فاسناد افرادها ليس الا لعناية
ادراجها مع خاصة المشاركة اياه في الوجه في سلك الافراد البعيد واحد قوله فقد يقال سناد
الى اول او ل وصلته ولنه الخ وقد تقدم بالعبد له ولو ادراجها مع الجنس المشارك
اياه في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في سلك افراد البعيد واحد قوله ولا
في جواب اي شيء هو لانه ليس بمميز الماهية وهو من عام لا يقال عليه لان المقول
في جواب اي شيء هو المميز في الجملة ولا شك لان العرض العام مميز في الجملة فينبغي
ان يقع في جواب اي شيء هو كما يقع الفصل البعيد والتحقيق لان العرض العام من
حيث انه عرض عام لا تميز اصلا فان المعتبر فيه العموم المنافي للخصوص
الذي لا بد منه في التمييز فالماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا تميز اصلا نعم من حيث انه
خاصة اضافية تميز الماهية في الجملة فافهم قوله فيقال المقول على كثيرين بمعنى
الكلي جنس فيتوجه عليه اعتراض عليه بعض لا ذكرنا ان لو كان المقول على كثيرين
بمعنى الكلي لا ينتقض تعريف النوع بالعرض العام والجنس فان الماشي مثلا يمكن للعقل
فرض صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان بل يشخص
تو بعض كل واحد من الكليات بالكليات الاخر وانا اقول لا يخفى لنا في كون مفهوم واحد
نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد موضوعا للكليات
الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسمع والبصر
ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام
للضاحك فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية بحسب الغرض على كثيرين
مختلفين بالحقيقة فيكون عرضا عرض عام ومن حيث يصلح للمقولية بحسب الغرض
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات
لبطل التعريفات فاعلم ذلك فانه من مطارح ابن ذكرنا وهو من اهم المعضلات

قوله ولا يحد لئن يقال المعتبر في الكلي نفسه لا يعال خروج تلك الجهة عن اقسام الكلي لا يقدح في حصر الكلي في الاقسام الخمسة فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمسة كونه محمولا في الجملة ولو في ضمن فرد والمقول عليه تساوي ذكرتم ليس كذلك فيجوز التخصيص بالنوع اي ذي قال الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية هو الحد اراد ان القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو اما الذي يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى افراده قوله وقد جعل المص من اقسام النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قال الشارح الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها اقول

~~الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية~~

وفصلها عليه كيف يتصور كون الجزء من الكلي جزءا لجزئياته وهو محمول عليها بالمواطاة والجزء غير محمول على كله بالمواطاة فان الجزء الحيوان الذات والجوهر غير كله وله بل في الحمل من الاتحاد بحسبها والجواب ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذا التغاير فان الحمل هو الاتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج بحسب الوجود وتوضيحه ان الجزء متقدم على كله حيث يكون جزءا له فان كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان كان في العقل والكلي جزء في العقل لجزئياته فهو متقدم عليها ومتغاير لها في العقل وهو لا ينافي الحمل قلنا قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك زاد الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه كلي محمول على اشياء مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وقال كما هم من التزم الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على

يتقدم عليه في العقل

الاشياء كالمرادف له وقال المص فيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المحمول على كثيرين كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول على كثيرين لجواز وجود كلي غير محمول على كثيرين بان لا يكون محمولا الا على واحد فقط فقول الشارح فيخرج بالكثيرين الجزئي الحقيقي ما ذهب اليه المص من ان الكلي غير زائد في التعريف فان الجنس لا بد فيه من تحقق الكلي المقول الذي هو جنس في ضمن نوع لا يقال على كثيرين وان كان متحققا في ضمن جامعة

~~المقول على من ذهب اليه من ان الكلي غير زائد في التعريف فان الجنس لا بد فيه من~~

~~الكلي المقول الذي هو جنس في ضمن نوع لا يقال على كثيرين وان كان متعددا جامعة~~

~~المقول على من ذهب اليه~~ الا ان كلامه لا يبتني على التحقيق الذي ذهب اليه الامام من ان الكلي زائد فافهم قال الشارح والمقول على كثيرين جنس للخمسة صدق يقال المقول على كثيرين انما هو جنس لها ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة في شخص ما ولا تصدق الا على كثيرين على من ذهب اليه المص والجواب ان ذلك مبني على ما حقق من ان الكلي نوع وهو مقول على كثيرين لانا ما ذهب اليه المص فلا يرد قيل لو كان المقول على كثيرين جنسا لكان الجنس احد انواعه فيكون في قولك المقول على كثيرين جنس للخمسة حمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين فالجواب ان لا نم امتناع حمل النوع على الجنس وانما الممتنع ذلك ان لو كان حمله بحسب الذات وهنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض له كونه جنسا للخمسة وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس فانا فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارض وهو كونه جنسا لا يعد الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كونه مفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارض قلنا قوله وما علم الى قوله قال الشارح يبنى دفع هذا القول قولنا العرض له نسبة لزيد وتفصيله انه اذا نسب بالتغير

ان

[illegible]

مطلقا وان اريد به الاعم منه فلا تم ذلك اذ لا مانع في حمله على شيء ح

بجزئيا فامتناع الحمل عليه اي بالسلم العدم الذي ذهب اليه المعتبر في الحمل لكنه لم يتم
التقريب اذ المقصود بيان امتناع حمل الجزئي على الكلي فان النقابه الوضعي و
الذي ذهب اليه المعتبرون في الحمل يتحقق هنالك هذا وقد قال المص في شرح الملخص
المحمول اذا كان شخصا معينا اذ الكلام يقتضي دخول السعد مثل كل وبعض الذي
جاء بحسب الجزئيات عليه لان الشخص لا جزئيات له ولكن يمكن ادخال
السعد الذي بحسب الجزئيات عليه كما يقال زيد كل هذا له عضا قوله ولا فلا يحمل
بحسب المعنى المفهوم من قبل هو ان حمل الشيء على نفسه لا يتصور قطعا لكن لا يلزم منه
انه لا يتوقف ذلك الشخص على الشيء على نفسه فان هذا موضع لكل ما يصدق عليه
المشار اليه المدرك فاذا وصفت له وبه ما هو ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه
بالاشارة الحسية ولفظ زيد يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية و
هذا القدر من التغاير كاف في صحة الحمل قوله لا يخفى عليك اه فيه اشارة الى دفع
ما قيل على الشارح من ان الترتيب بين الكليات ليس بوضع القوم بل حاصل
بطباع تلك الامور فلا يصح قوله القوم رتبوا الكليات اه ومحصل كلام الشارح
على ما اشير اليه في الحاشية ان القوم قد رتبوا الاجناس والانواع المخصوصة
المرتبة حتى بينوا التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المرتبة اذا ارادوا بيان
ترتيب الكليات للتسهيل على المتعلم فقولهم فوق الانسان الحيوان معناه
فيبنوا ان الانسان كلي وفوقه كلي آخر هو الحيوان وفوقه كلي آخر هو الجسم النامي اه قوله
والقاطيغوريا معرفة مراتب البعد اه اذا اردنا ان نعرف مراتب البعد في الجنس مثلا لابد
ان نعتبر عدة انواع تحته الشاملة لجميع المراتب كما فيه وهو الحيوانات والنباتات والجمادات
الى الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا انقص منه واحد فالباقي فهو مرتبة البعد فيكون
الجسم بعيد المرتبة قوله واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان محصله ان

الاجناس البعيد للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة فالجسم
النامي جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس قريب للجسم
قوله والحاصل ان الاخص من وجه كالحيوان والابيض ان يندرج في كل واحد منهما بان يندرج
في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم قوله فيشكل بصلبه اه
يمكن ان يراد بهذا السؤال بوجه آخر بان يقال الاعمية لا يتوقف على تحقق بعض تمام
المشترك في نوع آخر بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض على تمام المشترك ولا يصدق
تمام المشترك على نفسه قوله يصدق عليه تمام المشترك اذا صدق بعض تمام
المشترك على نفس تمام المشترك وعلى هذا النوع لا يصدق البعض على ما يصدق
عليه تمام المشترك والا لم يتحقق صدق بعض تمام المشترك بدون تمام المشترك
هذا وقد قال الاستاد المحقق قدس سره هذا الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين النسبتين
المساواة فان الانسان والناطق على هذا التقدير يصدقان معا ويصدق كل
منهما على نفس الآخر بدون الآخر فلا يكون بينهما المساواة بل العموم من وجه واجاب
عنه بعض الناظرين بان كلا من المتساويين لا يصدق على مفهوم الآخر بل يصدق
كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق صدق كل من المتساويين بدون الآخر
فقال ان قيل ان بعض تمام المشترك الذي فرض لم لا يصدق على مفهوم
تمام المشترك فلا يتحقق الاعمية ايضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك لو ما ذكر
يمكن ان يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك كما اذا كان بعض تمام
المشترك الشيء فانه يصدق على مفهوم تمام المشترك والتحقيق ان ما افاده
الاستاد هو انه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك
وفردية له اعتبار صدق كل من المتساويين على نفس الآخر وفردية كل منهما للآخر
لان كلا منهما فرد للآخر في نفس الامر فان قيل انما يكون ذلك لو ما ذكر يمكن ان يصدق البعض

على نقص تمام المشترك كما ذكرنا الا في مطلق بعض تمام المشترك فلا يلزم ذكر قلنا على تقدير
التسليم يلزم ذلك ايضا في صورة يمكن صدق كل من المثال وغيره على نقيض الاخرى في الشئ
والممكن العام فان كلا منهما يصدق على نقيض الاخر فلا نخصم مادة الاشكال واعلم ان
المقصود من نفي مباينة بعض تمام المشترك واخصيته واعميته اثبات انه تمام المشترك ليتحقق
فصليته وان اعميته بهذا الوجه لا ينافي فصليته له فلينظر في هذا المقام فانه من مواضع فصليته
ضيع التي لا تطلع عليها الا ارباب الاذهان الوقادة ولا تطلع دقائقها الا على ذوي البصائر
النقادة قوله واجيب بانا نقرر الكلام هكذا اي نحن نقرر دليل حصر اجزاء الماهية
في الجنس والفصل بحذف النسب وتقييد النوع المذكور في الدليل باعتبارين فلا يرد عليه
كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول قوله الخ ان يقال لم لا يجوز
ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان
ومباينان للماهية الخ وذلك كالفرس والشجر فانهما نوعان متباينان و
مباينان لماهية الانسان في تمام مشترك فان الفرس يشاركها في الحيوان بازاء كل منهما ماهية الانسان
وهو تمام المشترك بينهما والشجر يشاركها في الجسم النامي المنتصب القامة وهو تمام
المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية والفرس في الشجر وهو ظاهر ولا
تمام المشترك بين الماهية والشجر في الفرس فانه ليس بمنتصب القامة ويكون الجسم
النامي الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل واحد من النوعين ويكون اعم
من تمامي المشترك فبعض تمام المشترك الثاني وهو الجسم النامي اعم منه لوجوده
في الفرس بدونه ويكون تمام المشترك بين الماهية ونوع مباين لتمام المشترك
الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان
وهو تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائهما كالنغم فلا يكون هناك تمام
مشترك ثالث فافهم قوله وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الخ لقائل ان مشارك

يقول دفع الاعتراض مبني على ثبوت عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزءا للآخر لا على ثبوت ذلك ههنا ولا حاجة لغرض هذا الدليل
لعدم ثبوت ذلك ههنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل مبني على
عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر وقد ثبت
ذلك في موضعه قوله اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فقد يقال
بساطة الماهية لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية
البسيطة واجيب عنه بان المراد بالماهية البسيطة هي الماهية البسيطة المباينة
والبسيط الذي يكون جزء تمام المشترك نفس ماهيته لا يكون مباينا له وايضا جزء تمام
المشترك لا يكون نفسه تمام البسيط فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن البسائط
التي لا تشاركها في هذا الجزء الا انه بقي انه يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبة الى الماهية يط
فلا يتم الدليل قوله فلعله لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزه
لها في الجملة انا نقول لن تمام المشترك من حيث هو تمام مشترك لا يحصل به التمييز كما
لا يحصل بالعرض العام من حيث انه عرض عام وستطلع عليك ما يفيدك تحقيق
هذا الكلام فالصواب في الجواب ان يقال لا نسلم ان جزء الماهية اذا لم يكن
جزء الجميع ما عداها يكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه بل انما هو في الفصل فتأمل
قد وجه بان المراد ببعض تمام المشترك ههنا ليس جزءه بل فردا منه وضم له عائد
الى البعض المذكور اولا الذي هو الجزء لا الى هذا البعض هو الفرد ومحصله ان
السلسلة ينتهي الى فرد من تمام المشترك يساوي ذلك الفرد الجزء الذي هو اعم من
النوع ما ساواه بها ولا يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المتبادر
تكلف ظاهر لا يقال كيف يتصور تساوي بعض تمام المشترك مع تمام المشترك العاشر
الذي ينتهي الى السلسلة وقد وجد بعض تمام المشترك بدونه في المشتركات السابقة

عليه لانا نقول ذلك بان ينتهي الى بعض عام مشترك اعم من الامور السابقة فكما
وجد ذلك البعض وجد عام المشترك الاخر وكلما وجد عام المشترك الاخر وجد ذلك
البعض فقابل الابعاد مثلا بعض من عام المشترك الذي هو الحيوان واعم منه
لوجوده في النباتات بدونه فيكون مشتركا بين الماهية والنباتات التي بازاء
الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامي وقابل
الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه في الجماد فيكون مشتركا بين الماهية والجماد
الذي هو بازاء الجسم النامي وهو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم
الذي يساويه قابل الابعاد ويتم الحيوان والجسم النامي فاعلم ذلك قال الشارح رح
والى هذا اي الى ان الجزء فصل على كل من التقديرين قال الشارح رح فالماهية ان
كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية اورد عليه انا لا نسلم
ذلك فانا لو فرضنا ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساويين و
الفصل كان كل واحد من المتساويين فصلا للماهية ومميزا لها عن المشاركات
الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من فصلها يعني فصل الماهية
الفصل القريب لا ان المقام يلائم العموم وان يجاب ايضا بان معناه لا بد من ان يكون
لها فصل يميز عن المشاركات الجنسية ان كانت الجنسية وهذا لا ينافي وجود فصل آخر
يميزها عن المشاركات الوجودية قال الشارح رح وهذا ما وعدناه في صدر البحث يعني هذا
ما وعدناه في اول الفصل بقولنا الكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف
ان قيل المفهوم من هذا المقام ان الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء
وقد علم ذلك من صريح كلام المصنف في اول الفصل حيث قال الفصل الثاني في المعاني
المفردة فلا فائدة في هذا الوعد فيجاب بانه لا شك ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل
المركب وهذا يعلم من كلام المصنف فمعنى كلام الشارح رح في اول الفصل ان الكلام ههنا في المعاني

المفردة التي تقابل المركب كما ستعرف في آخر الفصل وهذا المعنى انما يفهم من هذا المقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح رح فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد
باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس قال صاحب القسطاس
المشخصات اما ان يسأل عنها بما او يسأل عنها بمن في ذوي العقول وباي
في غير ذوي العقول فان سئل بما فانما يطلب عنها تمام ماهيته النوعية لا الشخصية
فيجب ان يقال في جوابه النوعي كما اذا سئل عمن هو زيد بما هو فيقال في جوابه انه
حيوان ناطق واذا سئل بمن عن ذوي العقول وباي في غيرهم فانما يطلب
ما يميزه عما يشاركه في نوعه فلو يجاب بماهيته النوعية لكان خطاء مثلا اذا سئل عن
شخص انساني بمن يجب ان يقال ما يميزه عن مثله فيقال ابن فلان او الذي يعلم كذا
او مثال ذلك وكذا اسئل عن حجر بانه اي حجر يقال انه الذي لاجل المصلحة الفلانية
ولا يذهب عليك ان ما يستفاد من كلامه وهو ان السؤال باي عن المشخصات
انما يطلب ما يميزها عن المشاركات النوعية وان المشخصات الانسانية لا يسأل
عنها باي ينافي ما ذكره الشارح رح من انه اذا سئل عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انه ناطق او حساس تأمل قوله اذا سئل عن الانسان باي شيء
هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة اعلم ان السائل باي انما يطلب ما يميز المسؤول
عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اذا قيل الانسان اي حيوان فالمطلوب
ليس الا ما يميز الانسان عن المشاركات في الحيوان فاذا سئل عن الانسان
باي شيء هو يجاب بمطلق الفصول والخواص والمميز المميز له عن المشاركات
في الشيئية واذا سئل عنه باي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميز له عما يشاركه
في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي قال الشارح رح فان قلت السائل باي
شيء هو في ذاته اعم حاصل السؤال ان محصل التعريف هو كل محمول على الشيء في جواب

فالاظهر

اي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز فانه ان كان المميز عن جميع الاغيار في حصل التعريف
كلي يحمل على في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل
البعيد عن الحد فيبطل جمعا وان كان المميز في الجملة لحصل التعريف ح كلي يحمل
على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز في الجملة فيدخل في التعريف
الجنس فيبطل منعا محصل الجواب ان قيدا اخر يعتبر في التعريف وهو عدم كون
المميز عام المشترك وذلك يفهم بقرينة المقابلة هذا وكنت قد اظن ان الجنس من حيث
هو جنس ينبغي ان لا يحصل به التمييز اصلا وكثيرا ما عرضت ذلك على الافاضل و
تفحصت كتب الاوائل ولم اجد احدا حام حول تحقيق هذا الكلام غير الامام الهمام الذي
ان يطوف بقبل الانام فانه قال في الملخص الحق ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا
في جواب اي شيء هو لان الشيء انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو
بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو فالصواب في الجواب عن السؤال
المذكور ان يقال انا نختار الثاني من الترديد ويمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس
من حيث هو جنس لا يميز له اصلا ولكن هذا القايل على ذكر منك فانه من اللطايف
والاسرار قوله والا الفصل الاخير فصلا اخر اقال بعض الافاضل ان اريد انه
لو كان مركبا من الجنس والفصل يحصل له فصل يكون ذلك الفصل فصلا قريبا فيبطل ل
بان جنس الفصل لا يكون اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون
مساويا له فانه لا يكون للماهية الواحدة جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل
اخص من جنس النوع فيكون فصل الفصل مميزا للماهية عما يشاركها في اخص
اجناسها فيكون هو الفصل الاخير فيرد عليه انه حينئذ يمكن ان يكون جنس الفصل
اعم من جنس النوع ويكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من الجوهر
والناطق يكون جنسه اعم من جنس نوعه الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي مع ان

لى

الحساس اخص من الجسم النامي وان اريد انه يحصل في مرتبته فصل اخر فلا يكون الفصل
الاخير اخيرا فان الفصل الاخير هو ما يكون تحته فصل ولا يكون فصل اخر في مرتبته فيرد
عليه انه لو تركب من امرين متساويين يحصل في مرتبته فصلان فان قيل انا
نختار الشق الثاني من الترديد ونقول المراد انه يحصل في مرتبته فصل قريب
اخر ولا يطلق القريب والبعيد على الفصول المساوية التي يتركب منها الماهية قلت
ما يضر هو وجود فصل اخر في مرتبته لا اطلاق القريب والبعيد مع ان عدم اطلاق
القريب والبعيد عليه غير ممنوع واجاب عنه باختيار الشق الاول ويستدل
بامر اخر وهو ان المراد بالفصل الاخير فلا يكون تحته ما ليس فوقه مميز الماهية عن
المشاركات الجنسية ولو كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان
فصله مميزا للماهية عن المشاركات في جنسه فيحصل للماهية فصل اخر مميز الماهية عن
المشاركات الجنسية فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا هذا ما افاده الاستاد سلمه الله
وفيه بحث فانا لا نم انه يحصل ح للماهية فصل اخر مميز الماهية عن المشاركات
الجنسية لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية مميزا عما يشاركها في الوجود
فكما جاز تركب الفصل من الامرين المتساويين جاز تركبه من جنس وفصل
يكون جنسه فصلا بعيدا للماهية وفصله فصلا قريبا بالنسبة الى المشاركات
الوجودية والمجموع المركب فصلا قريبا يميزها عن المشاركات الجنسية وان شئت
توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك مما استفدناه من كلام المصنف في شرح الملخص
وهو انه لما كان الفصل في كل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان
يكون الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرا فالناطق ح يكون علة للحيوان
الذي هو جزء الانسان وعلة له يقتضي احد الامور الثلثة وهو اما كونه علة للجنس الذي
هو الجسم النامي وتفصيله الذي هو الحساس او لكل واحد منهما والاول والثاني باطل

لان

والا لم يكن فصلا علة لجنسه لامتناع توارد علتين على معلول واحد فتعين ان الناطق فيكون الناطق
موجدا للجسم المتحرك بالارادة والحساس المتحرك بالارادة موجدا للنمو وهكذا في
فصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فاذن الناطق علة موجدة
لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل الجسم وهو
قابل الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير ليس مركبا من الجنس
والفصل والا لكان هناك فصل اخير يكون علة لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق مركبا
من الجنس والفصل لابد وان يكون هناك فصل اخر علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون
الناطق علة اولى ولا يلزم ذلك على تقدير كونه مركبا من الامرين المتساويين لعدم
تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس او لنفس ذلك
الجنس ويلزم ان لا يكون العلة الاولى علة اولى فالفصل الاخير ما لا يكون قبله علة
لفصل الجنس او لنفس الجنس ومعنى قوله لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل
لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا هو انه لم يكن في العلة الاولى علة اولى فاعلم ذلك
فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر الافاضل ولم يتنبه لشيء منها الا الائمة من
ارباب البصائر والعقول قال الشارح لكان كل منهما فصلا لما تقدم لنا ان
يقول لا نسلم ذلك ان كلا منهما فصل مميز لها عن كل ما عداها ويميز لها عن كل ما عداها شيء
واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو ممتنع ويمكن الجواب بان
كلا منهما يميز لها عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون الممتنع ليميز شيئا واحدا فتامل قوله
ثم يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود الخ لا يخفى ان اعتبار القرب
والبعد في التمييز عن المشاركات الجنسية يكون في شيئين بالنسبة الى شيء واحد كالحساس والناطق
بالنسبة الى الانسان ويكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان
والانسان واما اعتبار القرب والبعد في التمييز عن المشاركات الوجودية فليس في شيئين

عن
بالنسبة الى شيء واحد الا على احتمال ما ذكرناه فتامل قوله فان تحقق الوجود ينتفي بانتفاء
الاعتبار الخ اشارة الى دفع الاعتراض على الشارح رح بان قواعد الفن عامة شاملة
بعد الاعتراض على علم توجيه المعترض قال الشارح رح على احتمال يذكره وهو تركب الماهية
من امرين متساويين قوله او بمعنى الخ لا يذهب عليك ان هذا المعنى اقرب الى
المقصود والذي هو الاشارة الى ما في الالبيين من الانقطاع قوله انما يجب ذلك
في الاجزاء الخارجية قيل احتياج بعض الاجزاء الى البعض لتالف المركب منها حكي
ان الاجزاء الخارجية المتباينة في الوجود العيني يجب احتياج بعضها الى البعض ليتالف لف
مركب منها في الخارج كذلك الاجزاء المحمولة التي لا تباين بينها في الوجود العيني
لابد وان يحتاج بعضها الى بعض ليتالف المركب منها في الذهن والجواب انه
كلام على السند قال الشارح رح فاحدهما ان كان عرضا يقوم المفهوم الكلي الذي هو الجنس
العالي المسمى بالجوهر او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
ذاتي لما يصدق هو عليه فيكون الداخل فيه داخلا فيما يصدق هو عليه اي فيكون
قد صرح بعض المحققين بجواز تركب الجواهر من جوهر وعرض متمسكا بتركب السرير الجوهر
من جوهر هو قطع الخشب وعرض وهو الهيئة المخصوصة وقال المحال تركب الجوهر
من عرض قائم به فانه متاخر عنه فلا يكون جزءا منه دون تركيبه من جوهر او عرض
يقوم بذلك الجوهر الاخر لان اللازم ح تاخر احد الجزئين عن الاخر فالجواب ان
الكلام في الاجزاء المحمولة ولا شك انه لا يكون العرض جزءا محمولا للجوهر مما لا يشتبه على احد
فتامل قال الشارح رح وان كان جوهرا الخ اي ان كان احد الامرين جوهرا فاما
ان يكون الجوهر المركب منه ومن الاخر نفس ذلك الامر او يكون الجوهر المركب داخلا
في ذلك الامر او يكون الجوهر المركب خارجا عن ذلك الامر فعلى الاول
يلزم كون الكل نفس الجزء وعلى الثاني يلزم تركب الشيء من نفسه وغيره والجزء

بالشئ هو الجوهر المركب من هذا الامر من المساوى الاخر فانه اذا كان المركب داخلا فى جوهر
الجزء لزم ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن الجزء الاخر لذلك الجزء ومن المساوى الاخر ويحتمل
ان يراد بالشئ هو جوهر الجزء فانه اذا الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره داخلا فى ذلك
الجزء مركبا من نفسه لوجوده فى الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم ان يكون
الجوهر المركب خارجا عن جوهر الجزء عارضا له وهذا العارض مركب من المعروض
وامر اخر والجزء الذى هو نفس المعروض لا يعرض لنفسه فيكون العارض هو الجزء
الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا فلنفرض الجوهر العارض من ا و ب والجوهر
المعروض ا فاذا عرض له ذلك الجوهر المركب من ا و ب ويمتنع ان يكون ا عارضا
لنفسه فيتعين ان يكون العارض هو ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا اخر
ما اردنا ايراده فى مباحث الكليات الكلية الخمسة الذاتية فحان ان نشرع فى المباحث
المتعلقة بالامور العرضية وفقنا الله سلوك مسالك التحقيق ويسر لنا الوصول الى
معارج التدقيق قال الش رح والثانى العرض المفارق اى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء كان دائم الثبوت او منفكا وهو العرض المفارق ح لان الكلام فى الكلى الخارج
عن الماهية افراده ولا شك ان الفردية نفس ماهية افرادها التى هى الفردية الخاصة حقيقته
فان كل كل نوع بالنسبة الى حصصه فالكلى الخارج عن الماهية هو الفرد لانه خارج عن
ماهية الثلثة والخمسة والسبعة التى هى افرادها واذا كان كذلك لا بد ان يكون محمولا على كل افراد
لان الكلى لا بد وان يحمل على افراده ولا بد ايضا من ان يحمل على ماهية افراده لان الكلام
فى الخارج المحمول كما كان فى الجزء المحمول قال الش رح ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك لا يقال لو كان السواد لازما لوجود الانسان
لكان الانسان موجودا اسود لانا نقول المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل من موجود انها الخاصة

70

بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض من تلك الموجودات قال الش رح لا يقال هذا تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره توضيح السوال ان تقسيم هذا التقسيم للشئ الى نفسه والى غيره اى مباينة لان
المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية والاول نفسه والثانى غيره ومباينه وتقرير الجواب هو انه يلزم لو كان المراد بالماهية
فى المقسم الماهية من حيث هى وليس كذلك بل المراد بها الماهية فى الجملة اعم من حيث هى ومن الماهية
الموجودة فلا يكون لازم الماهية من حيث هى نفس المقسم ولا لازم الوجود مباينا له فان
محصل التقسيم هو ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هى او لا يمتنع انفكاكه عنها والاول لازم الماهية والثانى لازم الوجود ولا يلزم
من عدم الامتناع عن الماهية من حيث هى عدم الامتناع عن الماهية فى الجملة حتى يلزم
مباينة لازم الوجود للمقسم الذى هو الماهية فى الجملة التى اعم من الماهية من حيث هى
فلا يلزم شئ من المحذورين وما كان المشهور فى تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره هو ان منشا
الفساد هو النفس وفى هذا التقسيم كل من النفس والغير يوجب ذكر بعض الش رح الجواب
عن الشبهة باعتبار الغير على وجه يندفع الشبهة باعتبار النفس ايضا مع ان الغير متقدم
فى بيان الشبهة فتامل قال الش رح فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة الظاهر انه
جواب شرط محذوف اى اذا عرفت ما ذكرنا فمحصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى
الجملة الخ فاذا عرفت اعتبرت تلك العلة الظاهر ان يقال فاذا تحققت تلك العلة
فالاولى ان يقال اما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال فى الجملة متعلقة بالماهية والمراد بالماهية
ح ما يطلق عليه لفظ الماهية وح يندفع الاشكال لا يخفى ان المراد بالماهية فى تعريف
اللازم الماهية الموجودة والمراد بالوجود الوجود الخارجى وح يبطل اللازم بشرط الوجود
الذهنى بطريق المقابلة ولكن لا يصدق على ماهية وايضا هذا ولا حاجة ان يقول الش
ان المراد قسم الكلى الى الاقسام الثلثة المذكورة بالقياس الى ماهية افرادها مع قطع النظر عن

وجود ما يقتضي سوق كلامه ان تقسيم الكلي الخارجي الى اللازم وغير اللازم مع قطع النظر عن الوجود
ويمكن ان يقال المراد بالماهية في قوله المصنف امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم هي
الماهية من حيث هي واللازم المنقسم الى قسمين هو مطلق اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
فانه ما ذكر لازم الماهية من حيث هي وذكر مطلق اللازم وعلى هذا لا يرد على المصنف شيء قوله
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة الخ اعلم ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وبعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي وهي لا يلزم الوجود فلازم الماهية الموجودة
اعم من لازم الماهية من حيث هي ومن لازم الوجود قال الشارح ثم لازم الماهية الظاهر
ان المراد بالماهية ههنا على ما ذكره هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكره في الحاشية الماهية
الموجودة ولك ان تحملها على الماهية من حيث هي على ما ذكرنا فان المعتبر في تقسيم الكلي بالتعكس
الى ماهية افرادها هي الماهية مع قطع النظر عن الوجود قوله فاما ان يقال المراد ان تصوره
مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف هذا هو المفهوم من مقتضى الكلام فانه في مقابلة
هو اللازم الغير البين الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط فكانه قال هو الذي لا يفتقر جزم
الذهن باللزوم الى الوسط واما الوجه الثاني فلا يخلو عن بعد وبما قررنا يندفع ما ذكره
الشارح من ان الوسط على ما فسره القوم الخ قوله ومن نقح محصله انه قد قيل ان
المنفصلة الواقعة في التقسيم هي مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يكون
هناك قسم ثالث لا الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق
واحد منهما ولا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام
مقصود في التقسيم وعلى ذلك التقدير يفوت ذلك قوله فمن اراد حصر لازم الماهية
في البين وغيره وجب الخ لا يبعد ان يقال المراد بالوسط معناه اللغوي فينحصر الاقسام ويتم الكلام
واعلم ان المفهوم من كلام قدس سره ان البين المغاير للاول كالجرمي والتجربي داخل في اللزوم الغير البين ومن

كلام بعض الشارحين انه داخل في اللزوم البين وعلى التقديرين يندفع اعتراض الشارح
على ما وجهنا فتامل قوله والى بديهي يفتقر الى امر آخر سواء تصور الطرفين يعني لا يكفي فيه
تصور الطرفين كالبين ولا يحتاج الى الوسط كالقسم الاول من الغير البين والظاهر ان ترك
قوله تصور الطرفين الا انه ذكره بمقابلة البين ايضا قوله فان كان اللزوم بينا الخ يعني اعا
قلت هذا هو اللازم الذهني الخ لان اللزوم على ثلثة اقسام والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية
هو هذا القسم قوله ايضا وجوب فان كان للماهية وجودان فلا بد وان يتصف
في كل من الوجودين وان كان لها وجود ذهني وان يتصف به في ذلك الوجود كالجزان
فانه ليس موجودا الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالكلية قوله
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة مثلا الخ يعني ان كون
زوايا الثلث للمثلث مساوية لقائمتين من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك
تلك الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة التي هي جزء من ذلك اللازم فضلا
عن الجزم بثبوت ذلك اللازم قوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية قبيل الغاء
للتعليل وهذا الكلام تعليل لقوله يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة وقوله
فان كون الماهية مدركة صفة الخ تعليل لهذا التعليل لكن دخول فاء التعليل على ليس
غير ملائم ولا يبعد ان يقال الجواب الذي ذكره منع وقوله فان ماهية المثلث
سند فقوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية معناه فلا نسلم ان كل ما كان حاصلا
للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ادعيت من ان لازم الماهية
يجب ان يكون لازما ذهنيا وقوله فان كل ماهية في قوة قولنا بل نقول تلك المقدمة باطلة
فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها الخ فاعلم ذلك قال الشارح كالشيب قال بعض
الشراح ان الظاهر تمثيله بالشيب فاسد فانه انما يدول بزوال الموضوع الا ان يراد به
الكهولة ولا يذهب عليك ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف المتعارف ولا يبعد ان

بقال ان الملحوظ فيه المفارقة مع بطوء الزوال قال الشارح رحمه وهذا التقسيم ليس بحاصر اجاب عنه
بعضهم ان المراد بالمفارقة المفارق بالفعل وهو منحصر فيهما فان قلت يلزم ان يكون
مطلق المفارقة ثلثة اقسام اعنى المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطيئه اجيب عنه
بان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون من قبيل قسيمه الذى هو العرض
المفارق قال الشارح رحمه انه اخص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة اعلم ان الخاصة
ينقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهى الخاصة التى لا يكون
موجودة فى غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك النوع الى
ما لا يكون موجودة فيه كالشجر لا مطلقا وايضا ينقسم الى الخاصة الى وبه لموضوعها والى
الخاصة التى اخص من موضوعها كالضحك بالقوة والفعل للانسان وايضا ينقسم
الى البسيطة والمركبة فهى التى يكون مركبة من صفات كل واحد منها لا يكون مختصة منها
لكن اذا قيد بعضها ببعض من اجتماعها صفة مساوية لذلك الموضوع كقولنا بادى البشرة
منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحد من هذه الصفات لا يختص بالانسان
من حيث حصول الوصف الاول للحية والوصف الثانى للحيوان البحرى الذى صورته صورة
الانسان المسمى بالنسناس والوصف الثالث للقرد والمجموع وصف مساو للانسان
واكثر الخواص المذكورة فى رسم الاجناس العالية من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة
فهو ما يقابل المركبة والمعتبرة فى التعريفات من الاقسام المذكورة عند القدماء وجمهور المتاخرين
هى الخاصة المطلقة الى وبه واما عند المحققين فلا فرق بين الاقسام فى
الاعتبار قال الشارح رحمه ان لم يختص بما بل يعمها وغيرها فهو العرض العام اعلم ان
هذا العرض ليس العرض القسيم للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض العام يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر كالجوهر كالماشى فانه محمول على الجوهر الذات بالمواطاة والعرض القسيم
للجوهر لا يكون كذلك واما حصول الاقسام منحصرة بالنظر الاخير الظاهر انه اعتراض على الشارح رحمه وتو

منها

فلم لم يخرج

وتوضيحه انه اذا اريد بالفصل مطلق الفصول فيلزم خروج الفصول البعيدة لا شبهة
فيه وان اريد به الفصل القريب فلم لم يتعرض لخروج الفصل البعيد ويمكن ان يقال
المراد بها هو الفصل القريب واما فصل الجنس لكونه ما وبالجنس يخرج عن هذا
التعريف يعلم من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التعرض لا يقال فلا حاجة الى التعرض
بخروج فصل القريب ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول ان المعتبر فى
التعريف هو الذى يبحث عن الكليات بواسطته هو الفصل القريب فلا بد من
الاعتناء بشانه والاهتمام ببيانه قال الشارح رحمه وانما كان هذه التعريفات رسوما قال
الامام فى الملخص اختلفوا فى ان هذه التعريفات حدود او رسوم والمشهور انها رسوم
فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا لكن الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا
القدر من ان الا نعنى بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق
فى جواب ما هو واعترض المحقق فى شرحه عليه لانم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لا
يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها وهو
الجنس واجاب عنه الشارح رحمه بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماء
وما بازائها فليس لها معان وراء تلك المفهومات على ان عدم العلم بالحدية لا يوجب العلم
بالرسمية ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماء وما بازائها
لكن لم لا يجوز ان المفهومات المذكورة لوازم لمفهومات اخر وضعت اسماء وما بازائها
وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله ههنا كذلك والجواب عن الاول ان خلاف
ذلك يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد ما يبان مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهومات
وعن الثانى بان هذا الاطلاق ليس فى عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم فى عرفهم
هو ما يقابل الحد هذا وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى للمختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها

هذه

للتعريف

للمشخصات

اوم يتقل واما المقولية فما يعرض له ويقول انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان
المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه ان
قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا
قيل على الامور المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يقل فلا يتصف بالجنس لان المقولية معتبرة
في الجنس لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك فالجواب
ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية او المقولية بالفعل في وقت من الاوقات
فلا اشكال تدبر قوله الماهية هيآت اما حقيقة الخ ذهب الشيخ الى ان معرفة
الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الاجناس والفصول وامتياز
الذاتيات والعرضيات المركبة هي منها واعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود
والرسوم للاسماء والاسماء للامور المعقولة لنا لان وضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن الا بعد
تعقل ذلك المعنى فلا بد من ان يتعقل كمال الجزء المميز منه واذا كان الامر كذلك كان
معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة وقال الامام والانصاف ان يقال ان كان المراد
من الحد تفصيل مدلول الرسم كان الامر ما قاله صاحب المعتبر وان كان المراد تفصيل
الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر ما قاله الشيخ ... ان كان مشتركا او كان
لا يكون وراءه جزء مشترك خارج عنه قال الشارح وهو حمل هو هو توضيحه ان حمل المواطاة
ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان
لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه
بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو واما الاشتقاق فيقال الانسان ذو
بياض او ابيض ولما كان ذو بياض والابيض مآل معنيهما واحدا سمي حمل البياض على
الوجهين حمل الاشتقاق وبعضهم سمى الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع ذو يحمل في
ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء حمل في ضمن ذلك المشتق فها

٨١

متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلها قسمين واحدا اولى واعلم ان الكليات انما
يعتبر حملها بالقياس الى افراد ... الحقيقة التي هي يكون فردية بحسب الحقيقة دون
الاعتبار وان كانت متوهمة كالافراد العقلية لا بالقياس الى حصصها التي هي نفس طبائعها وروبها
لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما خصصها من الامور الخارجة عنها المغايرة اياها فيكون كل
كلي بالقياس الى حصصه نوعا حقيقيا فلنشتغل بما قال الشارح فيما ها الكلية والجزئية كيفية الخ ... اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي فان المفهوم باعتبار حصوله في العقل ينبغي
ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل مفهوم الكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية فان الكلية
لانه هي بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليس من
مقتضيات المفهوم وسبب منشأ اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان العقل بمجرد
تعقل المفهوم وامكان الوجود او امتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه
احتمل عنده ان امتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود قوله هذا الامكان هو
الامكان العام مقيدا بجانب الوجود اذ معنى الامكان ههنا جهة نسبة الوجود
الى الشيء اي الامكان ههنا سلب ضرورة العدم والسلب فيهما وايجاب الواجب ويقابل الممتنع
فان الامكان العام مقيدا بجانب الوجود ما يكون جهة نسبة الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم
الوجود ما يكون جهة نسبة الوجود سلبا قال الشارح والثاني كالعنقاء
اي الذي يمكن وجوده ولا يكون موجودا في الخارج قال المحشي في شرح الملخص والثاني اما ان
لا يعرف وجوده في الخارج واما ان يعرف وجوده فيه والاول كالعنقاء ولو حمل كلام المتن
عليه لكان له وجه وذكر بان يقال فيما يكون له بوجه من الوجدان له من الوجوه قال الشارح
في الملخص والثاني اما ان لا يعرف وجوده في الخارج واما ان لا يعرف وجوده فيه والاول
كالشمس فانه يجوز وجود شمس اخرى قال الشارح كالكوكب السيارة قال المحشي
في شرح الملخص اعلم ان الكوكب اما ان يصح مثاله ان الكوكب معنى مشترك فيه جميع الكواكب في ذكر عمر

لمعناه سلب ضرورة
الوجود والايجاب فيقابل
الممتنع ويقابل الواجب ...

معلم

قوله فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد المراد بعدم تناهي الاعداد انه
لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده عدد آخر لان الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة
قال الشارح لزوم من تعقل احدهما تعقل الآخر مقصده انه لو كان المفهوم من احدهما عين
المفهوم الآخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر وليس كذلك لان المفهوم الكلي ما لا
يمتنع نفس تصوره الخ وايضا لو كان كذلك كل كل حيوان كليا واما تغايره المركب
منهما فلان المركب من الامرين المختلفين يكون مغايرا لكل منهما فافهم قوله فالصواب
ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو موضوع لمفهوم الكلي قال المص في شرح الملخص
فلخص كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول هو موضوع الكلية يسمى كليا طبيعيا
قوله فقد اعتبر في الطبيعي اصلاحية العارضة يعني اذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض
لا يلزم اشكال اتحاد الطبيعي والعقلي اما اذا اعتبر العارض مع المعروض يلزم ذلك الاشكال ويندفع بان
اعتبار العارض في الطبيعي بطريق التجرد واعتباره في العقلي بطريق الجزئية قال الشارح او لانه
موجود في الطبيعي الى في الخارج هذا الوجه انما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح
لان المنطقي انما يبحث عنه هذا اظهر اما في كلام الشارح وانما قال الى مثلا الخ فيكمل اذا قلنا
الحيوان كلي لافادة هذا المعنى واما ما ذكره المحقق فلا يظهر منه الا عدم اختصاص الاعتبار بمفهوم
الحيوانية قال الشارح والحيوان فلانه جزء من الحيوان فقد يقال ان اريد انه جزء خارجي فلا نسلم
ذلك وان اريد انه جزء عقلي فمسلم لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج ولولا محافظة الاطناب
والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل قوله يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي
الخ ولا يبعد ان يقال لما نظر المحقق في وجود الكليات في اثناء مباحث المنطق يوهم ان يتوهم
كونه من المنطق فقال والنظر فيه اي في الوجود الكلي مطلقا خارج عن المنطق فيندفع الاعتراض
فتامل قوله فيستحق الوجه فيه بحث فان بعضهم ذكر في بيان وجوده دلائل وقد ذهب
المحققون الى انه غير موجود في الخارج وايضا الكلي المنطقي كذا الخ فاذا كان مرة وجود الافراد فافهم

فكيف لا يكون معرفة ما هو فتامل قوله وايضا لا يمكن انما قال ادراجها في هذا الباب لانه
لا يمكن ادراج الكليات الوضعية باعتبار النسبة في الاقسام الاربعة للنسبة مع رعاية
الاحكام الاتية من ان نقيض المتباينين متباينان قال الشارح النسب اربع اعلم ان مرجع
التساوي الى سالبتين كليتين دائمتين لان المساواة الكلية بين المفهومين هي ان يصدق
على شيء اصلا سواء امكن اولا ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين
عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية عامة مطلقة سالبة جزئية دائمة
مرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح
انما اعتبر النسب الاربع اي انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان
النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليتين [...] على ذكره يعلم والا كان الا
التخصيص لعوامكن ان يكون التخصيص باعتبار مقصود به الكلي ثم يعلم ذلك
بالمقايسة بادنى الالتفات فانه لما علم ان بين الكليين الذين يصدق احدهما
على ما يصدق عليه الآخر متباينا وبين كليين الذين يصدق احدهما على كل ما يصدق
عليه الآخر عموما مطلقا علم ان بين الجزئيات وبين الكلي وجزئيات الكلي تباينا
والكلي الآخر التباين وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا ثم علم ان المقصود الخ
هذه من تتمة قوله وهذا الوجه الاعتبار اصل النسبة بين الكليات قوله فانا اذا
اشرنا الى زيد بهذا الكاتب الخ يعني اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك
وهذا القاعد الطويل وهذا القاعد واردنا لكل منهما زيدا كان هناك مع ذلك
التعدد الاعتباري متعددة يصدق كل منها ما عداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق
مع على زيد الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة
وهو ولهذا اعترض ايضا هذا الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان
لم يكن جزئيا يكون متباينا باله الانسان الكلي ليس متباينا للجزئي من الضاحك بل

مثل

والتوجيه بان مثل هذا منه ليس الا من قلة التفات الى الكلام فانه ليس مما يخفى على مثل
ذلك الامام قال الشارح فان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا
هذا انما يظهر لو كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح ولما اذا لم يكن محمولا
على ما ذكره في الحاشية ففيه اشكال تدبر قال الشارح لما فرغ من بيان النسب بين
المعاني شرع في النسب بين النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان
لا يكون النسبة بينهما الا واحدا من النسب الكلية بين الذهنين وكانا باعتبار هذا الوصف
على الوجه الكلي فقد يكون النسبة وذلك في نقيضي الشيئين الذين بينهما عموم
من وجه وبنقيضي الشيئين الذين بينهما اي بين الكليين فان بينهما تباينا جزئيا
واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط فافهم قال الشارح اي يصدق
كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر اه محصله انه لو لم يصدق
كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين على نقيض الآخر لصدق نقيضه وهو
بعض ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الآخر وهو محال
لاستلزامه صدق احد المتساويين بدون الآخر قلت هذا ان المفهوم متناقض
اذا اعتبرت نقيضها اه توضيحه انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شيء
وضم اليه كلمة التي حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد عن الاول وسميا متنافيين
فصلين بمعنى انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ابلغ منه فيما بين المفهومات
المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شيء بمعنى انهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنها
بجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حمل على ذات واحدة حصل موجبتان
محصلة ومعدولة وهما متنافيتان صدقا وكذبا فلا يكون بين [illegible] فصلين بل نقيض
كل منهما رفع صدقه لا صدق رفعه بجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فنقول لما كان مرجع
التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا باعتبار الصدق على ذات الموضوع

فيهما

فاذا قيل يصدق كل لا انسان لا ناطق كان معناه بهذا الاعتبار هو السلب
صدق اللاناطق وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه
لان الناطق بمعنى اللاناطق في حالة الافراد عن اعتبار الصدق على شيء
لا في حالة صدقه على شيء فاذا قيل يلزم يصدق كل لا شيء لا ممكن يصدق
بعض اللاشيء ليس لا ممكن بعض اللاشيء ممكنا الخ امتنع المذكور ملخص المخلص تغير
الدليل بان يقال لما كان معنى الشيء سلبه لا عدوله فيكون نقيضا المتساويين باعتبار
الصدق موجبتين سالبتي الطرفين لا معدولتين وموجبة سالبة الطرفين لا تستدعي
صدقها وجود الموضوع لانه فلو لم يصدق كل من الموجبتين لكان كذبه اما
بعدم الموضوع واما الصدق بعض المحمول عليه والاول باطل لان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع بخلاف
المعدولة الطرفين فتعين الثاني فيصدق على احد المتساويين على نقيض
الآخر وهو يبطل التساوي مثلا لو لم يصدق كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق
يصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس بانسان ليس بناطق وهو يستلزم قولنا بعض
ما ليس بانسان هو ناطق وهو ينافي الموجبة المعتبرة في تساوي العينين وهي
كل ناطق انسان ولا يتوجه المنع المذكور لان كذب الموجبة الكلية المذكورة
وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس بعدم الموضوع في الكلية لعدم استدعائها
بل يصدق بعض المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة تستلزم الموجبة
المعدولة [illegible] في العينين فليتأمل قال الشارح وهو فيكون بعض الناطق لا ناطق
قد يقال انه مستدرك اذ يكفي في بيان الخطأ قوله فيكون بعض الانسان ناطق
وانا اقول محصل الكلام انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق يصدق ما ينافي
كل ناطق انسان ولو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان يصدق ما ينافي كل انسان ناطق

فانه يلزم ان يصدق كل لا انسان لا ناطق ببعضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
وهو يستلزم بعض اللاانسان وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان ناطق
ولما كان المنافاة في عكس المستوي وهو بعض الناطق انسان اظهر قال فيكون
بعض الناطق انسان وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة
قال الشارح اما الاول فلانه يلزم ان يصدق نقيض الاخص الخ يعني يلزم ان يصدق قولنا كل ما صدق
عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص يصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فينعكس بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل قوله والمحقق نامه الملخص انه
يقال ان المدعى موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فنقول كل ما ليس بشيء ليس بانسان ن
صادق لانه لو كذب صدق نقيضه الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع او لصدق نقيض
المحمول على الموضوع والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع
وكذا الثاني لانه يبطل اعمية الشيء بالنسبة الى الانسان يكفي في حصول المطلوب الاظهر منافاة مع
القضية المعتبرة في العموم وهو كل انسان حيوان تدبر قال الشارح واما الثاني فلانه لولا
صدق قولنا الخ توضيحه ان قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
سالبة جزئية فيلزم ان يصدق موجبة كلية تناقضها وهي قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء بقولنا كل ما لم يصدق
عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض وهو يستلزم قولنا كل ما صدق عليه الاعم صدق الاخص
قوله والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا الخ الاشكال ههنا هو منع استلزام قضية
موجبة لقضية موجبة اخرى يكون طرفاها نقيضي طرفيها لعدم الموضوع في اللازم لا منع
استلزام السالبة للموجبة لعدم الموضوع في الملزوم فالمذكور به باعتبار منع الاستلزام لعدم
الموضوع وتحقيقه ان كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها النقيض وهو كل ما لا ممكن

او بعضه بالامكان العام فهو لا شيء لعدم الموضوع وهو اللاممكن وقد يجاب بان يقال
نقيض صدق الشيء هو سلب صدقه فحينئذ ينعكس نقيض كل شيء ممكن بالامكان العام
هو كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بشيء وهذه الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع
قوله بل استدل بما هو الحق على غيره فنقول لما كان غرضه على طريقة
الدلائل السابقة المثبتة للتساوي والاخصية بنقيض الاعم قوله فانه في الشارح جعل
الدعوى جزءا من الدليل الظاهر انه جعل الدعوى نفس الدليل الا ان يقال لما لم يظهر
الدليل وما يتضح الا بالاستدلال الذي ذكر على تحقق جزئيه فكان الدليل هو المجموع
فتأمل قوله ولا يخفى عليك بعد ترتيب الجواب وتحقيق ما هو الصواب فحاصله
ان ملخص كلام الشارح هو ان المقصود تفصيل المدعى ليستدل على كل منهما على
حدة فالملائم ان يقال الى آخره فمن جعل التفصيل جزءا من الدليل فقد
تسامح بهذا وقد يقال لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
يصدق قولنا كل ما ليس بممكن بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص
فاذا جعل صغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج
الشكل المؤلف منهما كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وهو باطل واجيب
بمنع الكبرى بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها في هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو
اقرب الى اذهان المبتدئين من الطلاب وهو ان المراد من الممكن العام ان
كان هو الموجب فلا نسلم ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان هو السالب
فلا نسلم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت اريد به القدر المشترك بينهما
وهو سلب الضرورة من احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه
ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة من احد الطرفين معناه
سلب ضرورة الوجود او سلب ضرورة العدم وليس ذلك قدرا مشتركا بينهما

بل للكل العاصل يقال بالاشتراك اللفظي عليهما فليتنظر فيه فانه من المغالطات الدقيقة
التي يعثر بها الاذكياء ويعرض تحليلها الا براحلها قوله لو اطلق التباين ولم يقيد بالكل
لم يلزم الخ لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت
بينهما تباينا جزئيا فليتامل اذا قيل التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه تباين
جزئي فمعناه ان النقيضين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فان تباين
الجزئي غير مقيد بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا الخصوص فان مقابلي العموم
من وجه لو قيل بينهما عموم فمعناه ان لا بد من تصادقهما فيما في الجملة فثبوت التباين
الجزئي يستلزم ثبوت لذلك لانه عدم تصادقهما في بعض الصور يستلزم عدم العموم فافهم
قال الخ لان النقيضين اذا كان كل واحد منهما الخ حاصله انه لا يمكن بينهما التساوي
والعموم المطلق ولا العموم ان يكون بين النقيضين كذلك وليس منها المباينة الكلية لتحقق
العموم من وجه في بعض المواد ولا العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد
الاخر قال الخ كاللاوجود واللاعدم المراد باللاوجود واللاعدم هو اللاموجود
واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان على الافراد الجوانية
مثلا قوله فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فيصدق الانسان مع اللافرس
يظهر صدق اللافرس بدون اللاانسان وبعدم صدق الانسان مع الفرس يظهر صدق
اللاانسان مع الفرس فبذلك يظهر كل من الانفكاك اللاانسان واللافرس عن
الاخر هذا ولا يذهب عليك ان عدم صدق المتباينين مع عين الاخر يظهر من وصف
المباينة فلا حاجة كذلك اي فبذلك الا انه ذكر للتوضيح به وليتنبا على قال
الخ وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الاخر كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض
الانسان ولا يصدق كل واحد من نقيضيهما اعني اللاانسان واللاحيوان بدون

الاخر قوله ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الخ وذلك لان تحقق كل من النقيضين بدون الاخر
لا يكفي في كون النسبة بينهما مباينة في جميع الصور فان اريد ان يبين ان النسبة بينهما التباين
الجزئي مجردا عن الخصوصيتين فيحتاج في ذكر المقدمتين احديهما ذلك التحقق ليس مع
العموم من وجه في جميع الصور فبينهما بقوله وان صدقا معا الخ فحصل هكذا ان كل واحد
من النقيضين يتحقق بدون الاخر يتحقق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر فيكون
التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك من ضمن التباين الكلي وما اجتمعا اصلا لكنهما
قد يجتمعان في بعض الصور كاللاانسان واللافرس وليس ايضا في ضمن العموم من وجه
والا لكان مجتمعين في الجملة في كل مادة لكنهما قد يتباينان تباينا كليا كاللاموجود
واللامعدوم فتبين ان كل واحد من نوعي التباين الجزئي غير متحقق كليا بين نقيضي
المتباينين بل ان النسبة بينهما كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في ضمن التباين
الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قوله قيل ان التقريب ان المقصود
ان بعض الامر بين الخ اشارة الى جواب اعتراض ذكره ان الخ رحمه من قبل بقوله ثم
لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه هذا ولا يخفى انما بين ان
النسبة بينهما قد يكون مباينة كلية وظاهر ان النسبة بينهما قد يكون عموما من وجه فظهر
ان النسبة بينهما تباين جزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه فلا حاجة الى انضمام التي
ما ذكره في نقيضي المتباينين الا ان يقال انما هو لتعليم ذكر هذا الاسم فانه لم يتبين من قبل ان
النسبة المذكورة يسمى بالمباينة الجزئية وفي بعض هذا المقصد مباحث طويلة الاذيال التي لا يليق
نقلها تفصيلها بهذا الكتاب قوله فان قلت التباين ربما ذكر وانما قال التباين لاحتمال
ان يحمل على ان للكل مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي لتحقيق حقيقيا باعتبار
انه امر نسبي لا يتعقل للشيء الا بالقياس الى الغير بل اضافيا فانه يرد لان لا اضافة فيه الظاهر
فان الاضافة باعتبار التحقق والتعقل في معنى الاول ليس الاعتبار التعقل ويسمى

بتمامه

وجود عدم

قوله ثم

بالحقيقي بكونه مقابلا للجزئي الحقيقي تسمية للشيء باسم مقابله قوله وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرا
فان كليته بالنظر الى حقيقته المعتبرة في مفهومه من الشركة قوله وعلى هذا اي على ما ذكره من ان الكلي
الاضافي ما اندرج تحته شيء في نفس الامر قوله كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته لا يذهب
عليك انه على هذا التقدير لا يكون فيه ايضا الاضافة باعتبار توقف تحققه على الغير فلو اعتبر الاضافة
باعتبار التقدير في معنى الكلي كان اختصاص هذا المعنى بالاضافي باعتبار ان تحقق يتوقف على
امكان اندراج بخلاف المعنى الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لا يجاب المعنى
الاول ايضا يتوقف تحققه على امكان فرض الاشتراك لانا نقول انه امر مشترك بين المعنيين
ولان لم يعتبر فيه ذلك باعتبار ان التحقق المتوقف على امكان اندراج الغير والتقابل ليس الا فيه
وتسمية المعنى المذكور للجزئي بالاضافي في ح ليس الا باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان اندراج
تحته شيء فتامل قوله ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن
من المضاف يطلق تارة على نفس الكيفية العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو المضاف
الحقيقي وتارة على المعروض من حيث هو معروض كالاب والابن وهو المضاف المشهوري
قوله وربما يتوقف على معرفة مضايفه وهو الاعم الذي يتوقف تعقله على تعقل العام
الذي هو مضايف للجزئي الاضافي وايضا تعريف الجزئي الاضافي بالاخص تعريف
بالاخص قوله ولا وان لا يقتصر على الثاني لا يخفى ان تحليل الاخص والمضاف
بينهم من تقرير الخ لكنه لم ينبه بذلك فتنبه قوله وايضا يلزم ان يكون تعريفه بالاخص وايضا
يلزم ان لا يكون تعريف الكلي بالاعم من شيء اي ذكرها ان نفي صحيحي لاشتمالهما على احكام الخلل
الاول قطعا قوله فيه النظر وارد وبلا زيادة في تعريف الشيء بنفسه على تقدير عدم اعتبار
معنى التضايف او يتوقف على معرفته على تقدير اعتباره قوله فالجواب هو ذاك
اي عدم التسليم ويمكن ان يحمل كلامه على عدم التسليم تقريره قوله بدا اذ ذكر حكم
من احكامه يعني لو اعتقد ان حكم عليه بحكم يحصل منه تعريف يحكم عليه بالاخصية فيعرف

بانه لما خص من شيء هذا والاولى ان يقال ان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي
حيث قال الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت الاعم لا التعريف فلا الحكم
المذكور فان قيل المراد بالحكم في قوله حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق
عليه ايضا هذا اللفظ قلنا يأبى عنه عدم جواز ذكر لفظ كل فان ما يطلق عليه لفظ الجزئي
هو الاخص تحت الاعم فاعلم ذلك قوله الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا لا يخفى
ان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف الظاهري لا صلح الا التعريف الذي يستنبط
من ذكر الحكم فان الظاهر ان قوله ظاهرا يتعلق بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله
يدل وفيه بحث فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكرنا لا التعريف
قال ان قيل وان كان تلك الماهية مع شيء آخر فحصلا ان ذات الواجب لو كان عبارة
عن الماهية وشيء آخر هو التشخص قياسا على سائر الجزئيات يلزم ان يكون ذاته
بتشخص عارض وهو باطل قوله واجيب يمكن تقرير الجواب بوجهين الاول ان المفهوم
الحاصل في الذهن بالفعل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية وذات الواجب لا يمكن
تعقلها الا بوجوه كلية منحصرة في شخص فلا يتصف بالجزئية والثاني ان مناط الكلية والجزئية
هو الوجود الذهني بمعنى ان ما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان
مانعا من الشركة فهو الجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع
فهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل فلا لانه لا يعقل الا بوجوه كلية
فلا ينقض به لكن الكلام في الرد الاول اشبه بالوجه الاول كما لا يخفى على المتأمل وقوله
اذ لم يبرهنوا به كونه معقولا بالفعل لا يدل على ما ادعاه من الحيثية المذكورة التي لا يتوقف
على الحصول بالفعل ولا على امكان حصوله الا انه يكفي لرد الجواب على الوجه الاول
ومحصل ما ذكره في الرد اولا انه لكن لا نعلم ذلك بل المتصف بالجزئية هو ما كان بحيث لو
حصل في الذهن لكان مانعا وان لم يحصل في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على ذلك

الوجه وملخص ما ذكره في الدرر هنا هو انه على تقدير تسليم ان الجزئي هو اعم من المحصل
او الممكن الحصول في العقل على ذكر الوجه فلا نم انه لا يحصل او لا يمكن حصوله في العقل
على ذكر الوجه فان الممتنع الحصول في العقل على ذكر الوجه كنه ذاته لا ذاته على ذلك
الوجه هذا وان اردت تحقيق المقال الذي يندفع به النقض والاشكال فاستمع
لما نتلو عليك واعلم ان النسبة الماهية الى المشخصات كنسبة الجنس الى الفصل فكما
ان الجنس ام مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا يتعين لشيء منها الا بانضمام
فصل اليه وهما متحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتميزان الا في الذهن كذلك الماهية
النوعية تحتمل هويات متعددة لا يتعين لشيء منها الا بالمشخص بانضمامه اليها وهما متحدان
ذاتا ووجودا وكلاهما متمايزان في الذهن فقط فليس في الخارج موجودا هو الماهية
الانسانية مثلا وموجودا هو التشخص حتى تركب منها فرد والا لم يصح حمل الماهية
على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد هو الهوية الشخصية الا ان العقل يحللها
الى ماهية نوعية وتشخص كما يحلل الماهية النوعية الى الجنس والفصل فالاشخاص
متمايزة في الوجود الخارجي هو هو بانها اي بذواتها لا بمشخصاتها كما هو المتبادر الى
الافهام اذا علمت ذلك فنقول في دفع النقض انا نختار ان التشخص المنضم للواجب
هو الماهية الكلية مع شيء آخر ويمنع بطلان اللازم قوله ان تشخص الواجب عينه فلا
بل التحقيق ان تشخص كل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج هو موجود هو الماهية وموجود آخر هو التشخص بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يحللها الى
الماهية الكلية والتشخص فالتشخص امر عقلي يعرض للماهية الكلية في العقل وهو عين تلك
الماهية في الخارج فلا منافاة بين ان يكون تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا
لماهيته فلينظر فيه فانه من خفيات الاسرار قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك لو
ذكر قوله كذلك كان اولى قوله فيكون متباينا اي يكون النوع الاضافي معنا بغا

الجنس ولا حد ان يقول لما تحقق التضايف بينهما فلا يستقيم اخذ احدهما في تعريف الآخر
قوله وبيان ذلك ان بيان التضايف بينهما قال الشارح فان الماهية منزلة منزلة
الجنس لما ستذكر من ان الجنس هو الكلي وان الماهية ملزومة لذلك قوله
اشارة الى ما سبق اشارة الى ما قال بعض ان رحمه الله ذكر الجنس انما يجب
في الحد التام والمكمل كما زعم ان هذا حد تام قال الشارح اي ماهية هي الصورة العقلية
من الشيء قد عرفت ان الصورة العقلية كما تطلق على الكيفية الحاصلة من الشيء
في العقل تطلق ايضا على صاحب تلك الصورة والظاهر ان المراد ههنا هو الثاني
تأمل قال الشارح لكن دلالة الالتزام مهجورة مانع ان يمنع كون الكلي لازما ذهنيا
للماهية فعلى تقدير عدم مهجورية اللازم الذهني انتفى ذكر الماهية عن ذكر الكلي
هذا والصواب ان يقال ان هذا تعريف تقييدي للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع
فلا بد من ترك الكلي وذكر الكلي لان الكلي داخل في ذلك المعنى فيما سيأتي
سائر مفهومات الكليات قال الشارح قيد في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة
والعرض العام لا يقال ان كل واحد من هذه الثلاثة ان كان جنسا كان
جنسا مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو فكيف يحترز عنه لانا نقول انما يخرج من حيث
انها فصل وخاصة وعرض عام للماهية ولما كان لا اجنس فهي انواع من
تلك الجنسية فلا يحترز عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج الجنس العالي
ولا بد منه فهو ايضا يخرج بقوله في جواب ما هو قوله اي الشخص هو النوع الحقيقي
الم فيه اشارة الى مرجع الضمير في قول الشارح وهو النوع المقيد بالتشخص
اقول هذا التعريف منقوض بذات واجب الوجود الا ان يقال المراد بالتشخص
ههنا هو الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات تأمل قال الشارح كلية احتراز عن
الشخص بانه عبارة عن النوع المقيد بصفات عرضية جزئية قال الشارح واذا حمل كليات

مرتبة على شيء يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل اقول لتحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط
في الكلام فاعلم ان حمل جنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا لا يحمل على
الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جنسيا خاليا عن
الحيوان والجسم الخالي عن الحيوان استحال حمله عليه واستصعبه الشيخ الرئيس وقال كيف يكون
الحيوان سببا لجسمية الانسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فكان الجسمية سببا لوجود الحيوا
واطنب في تحقيق ذلك ومحصل ما حققه هو ان الجسمية التي لا يوجد للانسان قبل الحيوانية التي
هي الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فانها لا يوجد للانسان الا وقد يتضمن الحيوانية
ولو كان للجسمية بمعنى وجود محصل قبل وجود النوع لا يحمل عليه بل وجود ذلك الجسم في النوع
هو وجود ذلك النوع لا غير فالحيوانية لزيد مثلا لا يتحقق بدون انسانيته وجسميته بمعنى الجنس
لا يتحقق بدون حيوانيته وانسانيته وان كان جسميته بمعنى المادة يتحقق بدونها كما في النطفة
فتحقق الجسمية لزيد لا يكون الا بعد كونه حيوانا وانسانا فتامل قال الشارح قوله قولا اوليا
احتراز عن الصنف ان قيل ان الصنف لكونه خاصة يخرج بقوله في جواب ما هو
فلا حاجة الى هذا القيد فالجواب ان الخاصة ينقسم الى ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو والى ما ليس كذلك والصنف من الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو فافهم قوله
فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله للانسان
بالقياس الى كل واحد من الجسم النامي والجوهر قوله فيلزم ان لا يكون الاجناس
البعيدة اجناسا لما تحته فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر والجسم
والجسم النامي بالقياس الى الانسان الذي كل منها جنس له قوله النوع الاضافي كلي
مقول في جواب ما هو الى آخره قوله مقول في جواب ما هو يخرج الصنف والخاصة والعرض
العام والفصل وقوله يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الجنس العالي
واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف المصنف من ذكر الكل وترك الكلي وعدم

80

جامعيته واستلزامه عدم جامعية تعريف الجنس لكنه يتوجه عليه ايضا اخراج احد المتضايفين
في تعريف الآخر قوله لانه لو لم يكن احدهما جزءا للآخر الى آخره لما كان تمام ماهية الشيء ما به الشيء والمعد
هو هو وكان كون الشيء ماهية لشيء مستلزما لكونه غير خارج عن ماهيته فلو كان لشيء
واحد ماهيتان مختلفتان لم يكن احدهما جزءا للآخر لم يكن شيء منهما من تمام ماهيته بل
كل منهما جزءا ماهيته تامل قوله والنوع الحقيقي لا يجب ان يكون فوق شيء منهما ما لم اي لا يجوز
كون النوع الحقيقي فوق شيء من النوع الحقيقي والجنس لما مر من لزوم جنسية النوع
الحقيقي وصنفيته ماخذه فان كل واحد من النوع الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك النوع
الحقيقي ح اخص منه ومشتمل عليه وعلى امر كلي زائد عليه فيلزم كون النوع الحقيقي
والجنس صنفا وهو باطل فلا يكون النوع الحقيقي الفوقاني نوعا حقيقيا بل جنسا وهو
باطل ايضا قال الشارح اما ان يكون اعم الانواع الى آخره محصله ان النوع الاضافي اما ان
لا يكون داخلة في سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية ويكون داخلا فيها فان كان
الاول فهو النوع المفرد وان كان الثاني فهو اما اعم انواع تلك السلسلة او اخصها او اعم من
بعضها واخص من بعضها وذكر هذه الثلثة الباقية قال الشارح وهي في الحقيقة حقيقة العقل
منتفية فان الفاضل الكلي لا يلزم من اتفاقهما في حقيقة العقل ان يكون العقل نوعا لها لجواز
ان يكون جنسا او عرضا عاما لها وكل منها نوع منحصر في شخص فلا يتم المثال وان اراد بقوله
حقيقة العقل منتفية ان يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا ويتم المثال الا ان اللفظ
لا يقبل اقول ان اضافة الحقيقة الى العقل بيانية فيمكن حمله على المعنى المقصود قوله
لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع الى آخره فالجسم نوع الجسم النامي نوع نوع
والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع قوله وترتيب الاجناس هو ان
يكون هناك جنس وجنس جنس الى آخره فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس
والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس قال الشارح فلا يكون

نوعا مفردا بل عاليا ان قيل ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا مفردا على ما ذكر
فيلزم ح ان ان لا يكون نوعا منفردا ولا يلزم ان يكون نوعا عاليا نقول ان الجنس
في قوله اذا كان جنسا اعم من المفرد بدليل قوله وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني
ضرورة ان ما لا يكون جنسا مفردا لمحصل فملخص السوال ان العقل ان كان جنسا في
الواقع لم يصح التمثيل الاول لان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا مفردا الا بالاندراج الا
نواع تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان
لم يكن العقل جنسا لم يكن جنسا مفردا ضرورة استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص
قال الشارح لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع لا محصل
ان التمثيل الاول مبني على فرض كون العقول العشرة المتفقة بالنوع بمعنى ان العقل عام لماهية
المختلفة على فرض كونها مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى
كل منها وذلك انما يفهم بقرينة المقام وسوق الكلام فاندفع ما قاله الفاضل الكلي من انه
لا يكفي التقدير الاول في صحة التمثيل الاول فانه لو فرضت العقول العشرة متفقة في النوع و
العقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعا بل جنسا مع ذلك اعتبار كون العقل عاما لها
وكذلك لا يكفي في صحة التمثيل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة لجواز كون العقل عرضا عاما
لها لا صاحب جنسها القريب بل الجنس مع ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا لها وامثال هذا
الاعتراض على ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثل هذا الفاضل .... وبين كل واحد
من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معا في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون
النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه
نوع عالي بالقياس الى الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان واما بين الجنس
والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط

في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان واما بين الجنس
السافل والنوع العالي فلتحققهما معا في اللون فان فوقه جنسا وهو الكيف ولا يكون
تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس بجنس فان الكيف فوق
الاعراض وهو عرض بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون
وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي قال الشارح وقد ذهب
قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
ورد ذلك بان صحة دعوى اعم قال المحقق في شرح الملخص بعض المتقدمين من المنطقيين
المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع
حقيقي حتى يلزم منهما ان يكون النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك
في كتاب الشفاء وقال الحق انه ليس شيء من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الاخر مطلقا
واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الاخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص دون
لكن كل واحد منهما يصدق بدون الاخر هذا كلامه وهو بخلاف ما ذكر الشارح بعض
المخالفة قال الشارح واما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي ففي الانواع المتوسطة
اعلم ان المقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا
لا يمكن اثباتها لوجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة انواع
حقيقية بالقياس الى حصصها لان كل كلي نوع بالقياس الى حصصها التي لا تزيد عليه
الا بامور عرضية فكل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي بدون العكس فيكون
النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على القدماء في صحة دعوى اعم.
قال الشارح واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي ففي الحقائق البسيطة
الخ قد يقال الملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع بان التركيب العقلي لا ينافي البساطة
الخارجية فالحق ما قاله القدماء والمعتذر للمتقدمين قال الشارح المتوسط في جواب

ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة لما اعتبر المطابقة في جواب ما هو في تعريف
بعض الكليات وجب التعرض لبيانه ولو قال المقول في جواب ما هو هو الماهية المسؤول
عنها المذكورة بالمطابقة لكان اولى وانسب بما ذكره في جزء المقول من قوله فان كان
مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة قوله هذا في جواب ما هو
اعلم ان ذكر الكلي في جواب ما هو انما هو باعتبار انه نفس الماهية المحدودة التي طلب
مزيد معرفتها بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها كما هو معتبر في الجواب
لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة وذلك لان السؤال بما هو انما يكون
عن نفس الشيء لا عما يوجب تصوره او تصديقه فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان ولا يحسن
ان يذكر حد يحد له فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه فليتدبر قوله
تفصيل الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة الخ جزء المقول المذكور في الجواب
بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق يوصل الى ما سئل
عنه بما هو والمقول المذكور في الجواب تضمنا يسمى داخلا في جواب ما هو وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين لان الواقع انسب بالمدلول المطابقي فانه المستقل بالمدلولية
والوقوع في الطريق والمدلول التضمني ما تبع له في المدلولية والوقوع في الطريق والداخل
انسب بالمدلول التضمني الذي هو جزء المدلول المطابقي وقوله المناسبة عيّنة اي المناسبة الاعتبارية
على الاصطلاح فافهم قوله والتحقيق انه مقسم بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين وذلك
لان الفصل اذا اقترن بالجنس جزئه وفصله نوعا فلو كان الناطق مثلا قسما للحيوان الى
القسمين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا في كل منهما ومقولا لها فلعل ذلك قال الخ
فقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقوم الخ ما بقي مراتب الانواع والاجناس اريد ان
يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة من مراتبهما ولما جعل النوع المفرد و
الجنس المفرد من مراتبهما ناسب التعرض اليهما ايضا لكن عدم التعرض اليهما الا على النوع

المفرد على المغايرة بالنوع السافل والجنس المفرد على المغايرة بالجنس العالي ولما
تعدم دخوله في المراتب حقيقة قال الخ لان جميع مقومات العالي مقومات السافل
هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون لجنس الاجناس فصل مقوم بناء على تقدير
جواز تركب الماهية من امرين متساويين ولو قال لانه قد ثبت ان العالي مقوم
للسافل الخ لكان اشمل قوله كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا العالي
اذا كان جنس الاجناس كان مقوماته فصولا واذا كان غيره يكون مقوماته الجنس
والفصل قوله لان الكلام يعني ان الكلام في الفصول المقومة فان المقصود بيان
عدم تقوم الفصول المقومة للسافل بالنسبة الى العالي لا عدم تقوم السافل للعالي
فلا بد من حمل المقومات ههنا على المقومات الفصلية وان يقال تحصل الكلام ان الفصول
المقومة للسافل لا يكون مقومة للعالي لان العالي بجميع مقوماته مقوم للسافل فلو كان
الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما هذا وقد يذهب عليك انه يصح حمل
المقومات في قوله لانه لو ثبت ان جميع مقومات العالي على الفصول المقومة وان عدم
الفرق يلزم ايضا لان التمايز بين العالي والسافل ليس الا بالفصول المقومة وقد ثبت ان
الفصول المقومة للعالي مقومة للسافل فلو تحقق العكس يلزم عدم الفرق فليتدبر قال الخ
فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء الخ اي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه
او يستلزم تصوره تصوره على وجه يمتاز عنده الشيء عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره
تصور الشيء بالكنه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا نقول الا ان
المقصود بالذات في القسم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة
بالنظر الى المقصود من كل منهما فيل هذا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء
على نفسه وان لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف لخروج هذا الفرد منه واجيب بانه
ان اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو اي من الاعتبار الوصف المعرف فلا نم الخ

يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هذا المفهوم هو بعينه فرد من المعرف وان
اريد بها المفهوم من حيث هو المعرف فلانه لا يلزم من صدق التعريف عليه صدق الشيء على
نفسه واخصيته على نفسه اذ المفهوم من حيث هو هو مساو لمفهوم المعرف ومن حيث
انه معرف المعرف اخص من المعرف ومن هذا المفهوم المساوي له فافهم منه ومع هذا القدر
لا نقض بان تصور المعرف مستلزم تصور معرفه قال بعض الفضلاء لا حاجة الى هذا القيد لرفع
هذا النقض فان استلزام تصور المعرف تصور معرفه ثم بان تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره
مفصلا ولذا اقول يحتمل تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد تصور معرفه فتصور
الشيء الحاصل من التعريف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفه مفصلا فقد استلزم تصور المعرف
تصور معرفه استلزام المعلول للعلة تدبر منه كما في الحد التام فان التصور المكتسب يحصل منه تصور
بالكنه منه وليس بشيء لانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة
بالكنه قطعا وذلك لان تصور الكل اعني ماهية المحدود ليس الا تصور اجزائها فان جميع الاجزاء
والمحدود شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا التحقت الاجزاء
في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء
مرآة لملاحظة ما هو جزء من اجزاء الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء
مرآة لملاحظة مجموع الاجزاء التي هي نفس الماهية اعني ماهية المحدود فكان
تصورات الاجزاء تصور المحدود فان قيل الاجزاء المتصورة مفصلة بغير الكنه من ال
اقسام التعريف فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل منها
معلوما بوجه من الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان كل منها معلوما بوجه
من الوجوه العرضية او بعضها معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كانت
رسما قال الشارح وذلك لان الاعم من الشيء او الاخص منه معرف لا يتعارف لان ان
تصور الاعم من الشيء لا يستلزم تصور ذلك الشيء وان تصور الاخص من الشيء لا يستلزم تصور ذلك الشيء بل قد

يتصور الاعم من الشيء بدون ذلك الشيء وقد يتصور الاخص من الشيء بدون ذلك الشيء
فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول يحصل مفهوم التعريف على ما حقق هو ما
حقق هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشيء ولا شك ان تصور الاعم من
الشيء وتصور الاخص من الشيء لا يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشيء فافهم
منه سواء كان مع التصور بالوجه يميزه عن جميع ما عداه او لا انما قيد التصور بالوجه
لان المقصود بالذات من الموصل الى التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات وللتنبيه
بان تحقق ضمن التمييز لا يكفي الا في التصور بالوجه قال الشارح وكان قوله او امتيازه
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما فان قيل
ان كل معرف فهو يستلزم تصوره امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكفي قوله تصور الشيء
مستدركا فاجاب اذ انما ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف فلا يكفي هو الا
طلاع على الذاتيات لا الامتياز قال الشارح فان تصوراتها لا يستلزم حقيقة الشيء الخ اي لا
يستلزم تصوراتها حقيقة الشيء بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة الشيء على وجه يمتاز عن جميع
اغياره قال الشارح الشيء لا يعلم قبل نفسه لانه لو جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار
قبل كونه معلوما باعتبار آخر لانا نقول الشيء الواحد باحد الاعتبارين مغاير له
بالاعتبار الاخر فلا اتحاد وكلا منافيه قال الشارح ولا يخ اما ان يكون مساويا
او اعم منه او اخص او مباينا الخ قال المحقق العلامة الحق ان اراد انه لا شيء
من الاعم والاخص له والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه او اعم منه او مباينه فذلك
مم وذلك لجواز ان يكون لبعض ما هو عام او خاص او مباين خاصية يقتضي ان ينتقل
الذهن من تصوره الى التصور كنه اخصه في الاول واعم في الثاني ومباينه في الثالث كما
يجوز ان يكون من خواص الشيء ما له خاصية يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى التصور كنه
ذلك الشيء ولم يقم دليل على امتناع ذلك كلها وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين

الى تصور كنه الخاص والعام والمباين ليس بكلي لتمام النقض في بعض المواد وقوانين
التعريف كلية فذكر صحيح لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من
تصورها تصور كنه ما هي خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه الكلي ليس الا في قسم واحد من
المساوي وهو الحد التام واما باقي اقسامه من الحد الناقص والرسم التام والناقص
فلا يفيد تصورها تصور كنه الماهية على هو الوجه الكلي فكان من الواجب اخراج المساوي
عن المعرفية ونقول اراد الشق الثاني لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك الخ قلنا
انما يرد ذلك لو كان اعتبار المساوي مطلقا لا يستلزم تصوره تصور كنه الماهية وليس
كذلك بل انما هو لاستلزام تصوره تصور كنه الماهية او امتياز الماهية عن كل ما عداه
كما صرح به وكل كل بالنسبة الى ما نسب اليه من اقسام المساوي قوله بان يكون بين
المتباينين خصوصية الخ يعني يحتمل ان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي تلك الخصوصية
الانتقال من احدهما الى الآخر مع التمييز في الجملة او مع التمييز التام فقوله بان يكون بين
المتباينين متعلق بالاحتمالين فان قيل نسبة المتباين الى كل من المتباينات على السوية
فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب ان الامر
ذلك فلا بد لهذه الكلية من دليل قوله فانه كلما تحقق الخاص في الخارج يعني كلما تحقق
الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق
الخاص وانتفاء تلك الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام ايضا انتفاء العام
يستلزم انتفاء الخاص فافهم قال الشارح فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
وبالعكس يعني لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف ومرجع التساوي الى موجبتين
كليتين فكل ما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمر
سوم وكل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم
قال الشارح اي متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى وجد المعرف اي الحد والرسم

وجد المعرف اي المحدود والمرسوم ولما كان هذه الكلية عين الكلية الاولى فيكون مستلزما للمنع
قال الشارح والانعكاس التلازم في الانتفاء اي الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية
القائلة متى انتفى المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهذه القضية
الكلية لازمة للكلية الثانية كما ان الثانية لازمة لها فانه اذا صدقت القضية الكلية الثانية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد
والرسم صدقت عكس نقيضها وهي القضية القائلة كل ما لم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم
لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي عين الكلية القائلة متى انتفى المعرف انتفى
المعرف قال الشارح وبالعكس اي اذا صدق قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف
اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضها القضية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم
قال الشارح والحد ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق الظاهر ان يقال الحيوان الناطق في تعريف الانسان وقد يقال لما جوز الحكماء
تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فينبغي ان يقال ويسمى حدا تاما
ان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية ونقول
انما لم يقل ذلك لان تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل
على بطلانه قوله فكثيرا ما يقع الغلط الخ قال كثيرا ما يعترض على ارباب العربية والا
صول بان حدكم هذا ليس يشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعترض في الغلط للغفلة عن
الاصطلاحين قوله وانما ذكر في باب الكليات الخ هذا الى جواب سؤال مقدر وهو ان
يقال لما كان البحث عن الكليات باعتبارها في باب التعريف والعرض العام لا
اعتبار له في باب التعريفات التي هي المقصود فلم ذكر في مباحث الكليات التي يتوقف
عليها التعريفات قوله والعرض العام وقد يفيد التمييز الثاني ههنا بحث وهو ان العرض
العام من حيث هو انه عرض عام لا يفيد التمييز اصلا بل من حيث انه خاصة اضافية على ان

اللازم ح ان لا يكون الوصف العام ما ذكرنا من عدم افادته التمييز اصلا بل على ان
لا يكون جزء معرف من جهة التمييز قوله لكنه اولى الخاصة وحدها بعض ان المركب من الوصف العام والخاصة
اولى من الخاصة وحدها لان المركب يفيد البسيط مع امر آخر هو الاطلاع على ذاتية ما هو عرض له
او تمييز الشيء عن بعض ما عداه قوله لكنه اكمل من الفصل وحده اه المركب من الوصف العام والفصل
اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر زائد هو الاطلاع على شيء بما هو عرض او التمييز على وجه آخر
على ما ذكر قوله هو اكمل من المركب من الوصف العام والفصل فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل
والمركب الاول يشتمل على الخاصة والمركب الثاني يشتمل على الوصف العام يحصل بالاطلاع على شيء بما هو
عرض له لكن الاطلاع اى حمل الخاصة على وجه مخصوص والاطلاع اى حمل الوصف العام على وجه غير
مخصوص والخاصة تفيد التمييز عن كل ما عداه والوصف العام لا يفيد التمييز الا عن بعض ما عداه
على ما ذكره قال الشارح وطريق الحصر في الاقسام الاربعة اى طريق الحصر في الاقسام الاربعة على
وجه يتحصل فيها تعلم اقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها هو ان يقال اما ان يحصل بالذاتيات
اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كان بتلك الذاتيات
الجنس مع الفصل او الامور المساوية او ببعضها وهو الحد الناقص سواء كان البعض الجنس البعيد
والفصل القريب او الفصل المميز عن المشارك الجنسي او الوجودي وان لم يكن بمجرد الذاتيات
فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
سواء كان ذلك الغير الجنس البعيد والخاصة او الوصف العام والخاصة او الوصف العام والفصل
او الفصل والخاصة او الخاصة وحدها واعلم ان ما ذكره الشارح في هذا المقام من
بيان الاقسام وبين ما ذكره في الكتب من ان الصواب ان يعض المخالفة قال الشارح
ومن لم يعتبر به لو لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو
ان يكون العلم به يا صاحبا للآخر وهو ان نشأ من الشيء للبحث بتوضيح الكلام في هذا المقام
هو ان الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور
اذا كان المعنى التعريف بمفهوم ... الغريب الوحشي والمجاز المشترك ...

مخل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم
او مختصا باحدهما والاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فنوعان
الخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع في تعريف الشيء
بما هو اخفى كذلك في تعريف النار انه الاسطقس الشبيه بالنفس اخفى عند العقل من النار
والدور منه في تعريف الشيء بنفسه كذلك في تعريف الحركة الاينية انها النقلة والواقع
في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او بمراتب والامور المذكورة مرتبة في
الخلل الاول اقل من الثاني لانه في الاول لما كان العلم بالمعرف والمعرف معا كان
العلم باحدهما مستلزما للعلم بالاخر وهو مظنة جواز تعريف احدهما بالاخر بخلاف
الثاني فان الجهل بالمعرف اقل من الجهل بالمعرف فكان ذلك تعريفا لاحد المجهولين
بما هو اشد جهلا من الاخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف كما في الاول فان في الاول ول
باعتبار المغايرة والاستلزام وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها والثاني من
الثالث لان الثاني ايضا مظنة في جواز التعريف وان كان كل واحد من المعرف
والمعرف مجهولا لان احدهما مغاير للاخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه
والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة و
الرابع يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لا نم ان الوجوه المذكورة
من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما
لامكن وقوع شيء منها في الحدود والثاني باطل فان التعريف بالحدود لا يكون
الا بتمام الاجزاء المساوية له او بجزئه المساوي واذا كان كذلك فكان وقوع شيء
من الامور المذكورة في الحدود محالا فالجواب ان المراد انه متى تحقق وجه من
وجوه الخلل لا يكون المذكور في مقام التعريف حدا ولا رسما اما الاول فلما ذكر من
ان الحد لا يكون بالاجزاء واما الثاني فلان الرسوم لا بد فيها من الخواص اللازمة البينة فلا بد من المغايرة

فالوجه واما الامور المخصوصة بالحدود فكذكر الخاصة مقام الفصل اما الامور المختصة بالرسوم فكذكر الخاصة الفصل مقام الخاصة قوله هذا اذا لم يجعل السكون الخ اى كون الحركة والسكون مرتبة واحدة من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة حينئذ كون الشئ آنين في المكانين والسكون كون الشئ آنين في مكان وهذان المفهومان الوجوديان متضادان متساويان في العلم والجهل واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون اخفى لان الاعدام تعرف بملكاتها وانت خبير بانه لو قيل كالامرين المتضايفين لكان اولى هذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الباب والحمد لله العليم الوهاب

والصلوة على من اوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى

آله واصحابه خير آل واصحاب والله اعلم

بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الكتاب على يدى اضعف الطلاب

فقد انتهى الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد اضعف الطلاب

كلبر مولانا محمد وقت الظهر من يوم الجمعة من سبع جمادى الاولى

لسنة احدى وستين وثمانمائة

وكاتبه مبالغ ... الهداية

اذا اتى هو بلا ليس فهو موجب السلب

واما اذا اتى قبله فهو موجب الايجاب

الايجاب يقتضى وجود الموضوع

والسلب لا يقتضى وجود الموضوع

ايضا آض ايضا اى رجع رجوعا

المقصود بالذات من التصورات الحدود وغير المقصود بالذات الرسوم

وكيف هذه الحدود والجنس والفصل ومن التصورات الشكل الا النقصانا آه

واما المقدم فهو ما فيه المنطق ...

وصاف قبل العلم اخبار

اخبار بعد العلم اوصاف

وفي ايضا مفعول مطلق فعله محذوف

تقديره آض ايضا اى رجع رجوعا

سيد علي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

قوله ورتبته على مقدمة اه الضمير راجع الى الكتاب المذكور سابقا المرجع اليه بضمير سميته المعطوف
هو عليه لا الى الرسالة مع تكلف ارادة الكتاب منها او باعتبار ان مرادفها الكتاب فتامل ومعنى
وترتيبه على مقدمة اه جعله مشتملا عليها بحيث يقع كل منها موقعه وهذا وجه حسن لمن تامل فيه
ديباجة الشرح فاندفع ما قد قيل ان معنى ترتيبه على كذا او رده عقيبه فيلزم ان يكون الرسالة غير
هذا الكتب مع انها عينها قوله والصواب ان النظر تسعة هنا اه وحاصله ان تثبت تلك
اللفظة في جميع النسخ فيما بعد من قوله واما الغلطات فقلت اذ هي المفهوم من عبارة المحشي حيث
جعلها في المتن وثبوتها في بعض دون بعض ههنا قرينة على زيادتها ويلخصه ترجيح النسخ
التي لم يوجد فيها الثلث على التي وجدت فيها لكن ان الصواب في مقاله صوب او ما يقع عناده
لا الصواب الذي يشعر بخطائه بما بله اذ لا قطع فيه فعلى ذلك يجوز ان يكون الترك من قلم الناسخ ووجود
الثانية لبعد العهد وطول المسافة والظاهر ان المراد من هنا اذ كثيرا ما يطلق على الاوسط والانسب
وقد يستعمل المراد به انه اذا اريد الحكم بزيادة احدهما كان الصواب الحكم بزيادة الاولى لوجودها
في البعض وعدمها في البعض الآخر دون الثانية لوجودها في الكل وفيه ما فيه من الاشكال فانه لا يتبين التعليل
وقد ذكر لبيان زيادتها وجوه اولى ان الاولى وقع فصله في تم يعلمه والحكم بزيادة التفصيل
اسهل وثانيها ان المناسب الاجمال ثم التفصيل وقد حمل بعضهم عبارة المحشي على ذكرانها
وثالثها ان الحكم بزيادة الاول حكم بسهو الناسخ في موضع واحد وبزيادة الثانية حكم بسهوه في
موضعين زيادة الثلث وتحلفه الناسخ في كلمة فاولها اى لفظ الثلث فتامل ما فيه
والمقدمة اما من قدم اللازم او المتعدي لان هذه الطائفة من الكلام تقدم لافادتها الشروع
بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها وقد روى بفتح الدال وهو لم يكن
مستعملا لغة وعرفا لكن المذكور في الفائق انه غلط في الشرح اما المقدمة فهي ما يتوقف عليه
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه قيل يلزم ظرفية الشيء لنفسه واجيب بان المقدمة عبارة

عن الالفاظ المعينة الدالة على ما يتوقف عليه الشروع فيكون معنى كلامه ان تلك العبارات في بيان
ما هو المقدمة حقيقة اعني المدلولات فالمظروف الالفاظ والظرف معانيه ولا تجوز فيه وقد اشير الى
ما ذكر المحقق المحشي في حاشيته للمطول وقد يقال في جوابه ان كلمة في اذا دخلت على الحسيات افادت
حقيقة الظرفية والمظروفية واذا دخلت على المعاني افادت كمال الملابسة فلا تجوز هنا كحقيقة
الظرفية والمظروفية وانت تعلم ان ذلك مما لا يدفع السؤال فلعله قيل لم تكن البيان في الاول والجواب
بوجهين الاول ان المراد به التصديق ولا خفاء ان التصديق بماهية المنطق ليس مطلب ومتوقف
عليه للشروع بخلاف الحاجة اذ لا بد من التصديق بالحاجة الى المنطق وكذا في الموضوع الذي
عطف عليه اذ الموقوف عليه هو التصديق بان هذا موضوعه او موضوعه هذا وفيه ما فيه الثاني
ان يحمل بيان ماهية المنطق التصديق بها الى ما هو من المقدمة والبيان بمعنى التبيين
والاظهار اما بالاستدلال او بالتنبيه متعذر في الكل قبل الموضوع من المقدمة والمقدمة
خارجة عن الفن فالموضوع خارج عنه مع انه جزء من الفن اجيب بان ما هو من المقدمة هو التصديق
بموضوعية الموضوع لا التصديق الذي يتوقف الذي هو من المبادي التصديقية فان الفن
باثبات الموضوع له بديهة وهو الذي عد من الاصول الموضوعة فيه وعلى ذلك
التصديق جزء منه على صنف وليس من المبادي التصديقية لانهم ارادوا بها المقدمات التي
تتالف منها قياسات وقد نقله المحقق المحشي في بيان اجزاء العلوم بقول الشيخ انه على كل ابواب
التصديق فلا يكون على حدة ولا تصور الموضوع هو من المبادي التصورية واما تصور مفهوم
الموضوع اعني ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فهو من صناعة البرهان من المنطق قيل
ماهية الشيء ما به يجاب عن السؤال بما هو والمذكور في التعريف رسم وهو لا يجاب عنه اجيب بان
بيان الماهية اعم من ان يكون بالكنه او بوجه من الوجوه وما يجاب عن السؤال بما هو هو نفس
الماهية وحقيقته لا بيانها بوجه فتامل فيه قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع
اعني الواحد كالذي نفسر بالواحد بواسطة ان المفرد الاول يقابل المثنى والمجموع والثاني

يعني بالواحد الا المعنى العام حتى يندرج فيه ما يكون شموله للواحد فقط وكذلك اذا اول بل يندرج فيها الاصدق
بجزئه الدلالة على جزء معناه فقط وكذا اذا اول بالجملة يندرج فيه ما لا يصح السكوت عليه فقط وبالجملة
فالضابط دخول كل ما يتناوله اللفظ اي ما الا ان يكون مقابلا لما يقابله للمفرد فيه بخصوصه فتوافق
قوله فيندرج في الكليات الخمس والتعريفات ايضا اي كلها وايضا متعلقة بالتعريفات وكذا قوله لانها
لا بالمجموع اذ الكليات تشتمل على الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام من المفردات التي لا اشتباه
في اندراجه في المفرد الذي اريد به احد المعاني الثلاثة الاول وانما هذا قيل والظاهر انه ان اريد به
احد المعنيين الاول ولين لم يندرج فيه الكليات كلها بل يبقى منها مثل الحيوان الناطق خارجا عنه والتعريفات
مطلقا حتى يندرج فيه ما يقابله هاهنا اعني القضايا وان اريد بالمعنى الثاني لم يندرج التعريفات
بل الكليات ايضا بتمامها فاندراج تمام الكليات والتعريفات فقط فيه يتوقف على ارادة المعنى
الرابع فان قلت فما فائدة ذكر الكليات ولم لم يكتف بذكر التعريفات التي هي محل
الاشتباه وعلى تقدير ذكرها لم لم يذكر جميع ما ذكر في المقالة الاولى من الفصول الاربعة قلت
لما كان اندراج جميع الكليات والتعريفات فقط موقوفا على ارادة المعنى الرابع فذكر اندراج
الكليات ان يحملها عليه وعلى تقدير التسليم لعله ترك الفصل الاول اعني مباحث الالفاظ لانها
وسيلة في طريق الافادة والاستفادة وليست مقصودة ولا يتوقف عليه الموصل كليا وقد
تعرض الفصول الباقية لان الثاني والثالث قد بحث فيهما عن الكلي وذكر الجزئي فيها استطرادي
كما سبق بل الكلي يبحث عنه كما مر في موضعه والرابع مواده يبحث فيه عن التعريفات اي البحث
عنه فيه تلك المركبات وبقي هاهنا شيء وهو انه قد وقع المركبات مبحوثا عنها في الفصلين
الاولين ايضا لانه قد ذكر فيها ان الجسم النامي جنس بعيد بالنسبة الى النوع الاخير
وقريب بالنسبة الى الحيوان مثلا وان موضوعات تلك الكليات الخمس رسوم لا حدود اللهم
الا ان يقال انه نادر واستطرادي فلا يعتد به قوله والدليل على ذلك اي على ان المراد
بالمفرد ما يقابل الجملة فيه قيل عليه ان القضية اخص من الجملة فمقابل المفرد بالقضية

لانا

لانا نعلم ان المراد منه ما يقابل الجملة اجيب بتخصيص الجملة بالخبرية اي واحد القضية
انا نعلم ان لو كان الاطلاق في المفرد في مقابلة الجملة الخبرية والقضية بخصوصها كما هو بعض المتاخرين
في الانشائيات مصطلحا عليه لزم مزيد بيان معنى المفرد كما هو العرف وان اصطلح
ومع تمام على ما علم من تتبع الكتب واستقصاء الوقف فيه فلعل المحقق لما اهمل المفرد في
مقابلة الجملة ثم اثبت مقابلته بالقضية وجعله قرينة في الجملة على ارادة ذكر المعنى منه
ولتعلم ان الانشائيات وان كانت من قبيل التصورات لكنها [illegible] المقابلة
الا ان التي يبحث فيها عن المفردات الا ان صحت المفردات مبحوثا عنها فيها بان يثبت لها
احوال محمولات وانما يبحث عنها لانه يصححهم في المنطق اما في المعقول [illegible]
المتوقف عليه الموصل ولا حظ لها [illegible] فيها واذا عرفت هذا ذكر عرفت ان نعم
المركب لما تركيبا تاما خبريا او انشائيا طلبيا وغيره لا يبحث عن المركب التام وان عن المركب الا ان في
فتامل قوله اوى المركبات لما كان مقصود المحقق من بيان معاني المفرد دفع اعتراض
اورد على الشارح بان المقالة الاولى قد ذكر فيها المركبات ايضا فلم يصح ان الثانية في المركبات
ايضا اذ لا اختصاص لها باحدهما وقد جرى ذكر المفرد والمركب هنا وسبق كل واحد منهما مناسب
ان يذكر المركبات التي هاهنا وتنبيها بما يندفع الاعتراض فعلم على ما هو من وضع في الشرح
قوله اريد به المركبات التامة الا وجه ان يعيد بالخبرية لا يبحث الا انشائيات والجملة
المقابلة للمفرد والاطلاق في المركب التام عليها شيوع اي القضايا قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا
اي كما لا اشكال في كلام المتن حيث اوقع في مقابلة المفرد القضايا حيث قال المقالة الثانية
الثانية في القضايا واحكامها قوله قيل عليه قيل عليه المراد من الشروع تحصيل يتمكن من تحصيل
جميع المنطق موقوف عليها ولذا قال [illegible] في المقدمة لا موقوف عليه الشروع في جزئه الذي
هو الشروع في المنطق اذ الشروع في جزء [illegible] ان يتصور وجه ما وبالرسم حتى جاز ان يكون
المقدمة جزءا من المنطق ولا يتوقف الشروع فيها عليها قلنا [illegible] ايضا ان يرد السؤال

ان لو جعل الظرف متعلقا بيعلم لكنه يجوز تعلقه بيجب فلا يرد اذ حاصله ح ان ما معلوميته
واجبة في المنطق لما انه موصلة وذلك اعم من ان يعلم فيه او في موضع اخر قوله لا يعلم فيه وجوبا
قطعا قيل اذا كان المسئلة من مسائل العلوم مبدا ومعرفته موقوفة على مسئلة من ذلك
العلم فيجب ان يعلم ذلك المبدا في ذلك العلم ولا يجوز مسائله لو عاينه وجوب معرفة المبدا في
علم باحث عنه مع بيان مبدئه اي مسئلة ذلك العلم … قوله والجواب ان في الكلام
مضافا محذوفا فذكر بعض ايضا بانه يجوز ان يكون المراد من المنطق المدون اعني الكتاب واريد
ما صنع فيه القواعد على طريق الاستخدام والمحتملات اربع اي يراد منهما الفن لاطلاقه فلا بد
من تقديرهما الكتاب في الاول وتقدير التحصيل في الثاني والمحقق … هو الوجه الوجيه نظرا
لما المقصود فتامل وان يراد منهما المدون بتقدير المضاف في الثاني مضافا مناسبا الخ
المقصود لدفع الاعتراض الثاني لاندفاع الاول بالمدون وان يراد منهما من الاول الاصول
ومن الثاني المدون فتقديره في الاول الكتاب وفي الثاني المقصود والرابع عكس المذكور هذا
ولو اطلق اسماء العلوم المدونة على الكتب حقيقة عرفا ثم … بالاستخدام لكنه
تم الا ان ندعي فيه المجاز المشهور قوله اي يجب ان يعلم في كتب المنطق فيه عليه ان اريد
بالوجوب الشرعي منع لجواز ان يعلم ما هو من مقدمة المنطق في غير كتب المنطق وان اريد به
العرفي وما له الاستحسان فلا يلزم الجزئية قطعا فلم يحتج الى تقدير المضاف ثم لو اهتم لما
اندفاعها بتطبيق الدليل على المدعى بان الكبرى او قبل ان شرع … له جملة واندفاعها
للمدونة لم … على الوجوب المذكور قيل يمكن ان يكون المراد الاستحسان ومع ذلك
لابد مع ذلك من تقدير الكتاب لان الجزئية انما تستفاد من كلام … الا … النهم
وصنفه ظاهر او العلوم تغليبا للمعاملات على المقدمة وفيه ما فيه ايضا قيل ان اريد به
العرفي فلا يناسب المقالات ثم … المقاصد اجيب بانه لا ينافيها حتى ان الاستحسان
مطلقا محمول … الوجوب العقلي … وقيل

ان كتاب المنطق انما يطلق عرفا على المقاصد المنطقية مع ما يتوقف عليه اي في الشروع حتى
ان المقدمة صارت جزءا من كتاب المنطق قطعا فح يجب ان يعلم المقدمة ايضا في كتابه كالمقاصد
وعلى هذا فلو اورد في المقدمة في كتب المنطق مثله وحذفت كتابا على حدة والمقاصد كذلك ايضا
للزم ان لا يطلق على الكتاب الذي يشتمل على جميع المقاصد المنطقية اعني المقدمة المدونة كتاب
المنطق الا على سبيل المجاز … لانه جزء من كتاب المنطق ح في الشروع المركب الغير المقصود
بالذات قيل عليه ان قسم ما هو المقصود له تقسيم للمقدمة الغير المقصودة بالذات
ويمكن الجواب بان المقصود بالذات الحقيقة من المنطق هو تحصيل المقصد الاقصى
اولا التصديق فيكون غيره غير مقصود بالنسبة اليه نفسه لكنه يتوقف على امور اذا قيست
لما المقدمة كانت مقصودة لان المقدمة لا دخل لها في الايصال قطعا بل في الشروع فيه وما في المقاصد
وما يتوقف عليه الموصل واذا قيست نفسه يكون غير ما وانما اورد في المركب تفعاله للمقصود بالذات
والى الجزء ولم يورد في المفردات لغلبة المقصود بالذات فيها اعني مباحث … الشارح
على المادة فقط قيل المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب الخمسة
لا حصر الابواب فيها يجب ان يعلم منه فاشتمال الخاتمة على ذكر شيء لا يجب ان يعلم في المنطق على
سبيل الاستطراد لا يضرنا ولا يحذو نقضا وصنفه … لانه ان سلم ذلك … تقدير الكتاب
فورود … وان لم يسلم … المقدمة وقيل … المادة اعم من مادة القياس لان العلم
والاعم من مادة العلم … اجيب بان المادة المذكورة حصر كما هو مقصود بالذات في
الفن ولا شك ان البيان المذكور في الخاتمة ليس مقصودا بالذات فيه وايضا المادة على
تقدير التسليم هو المسائل والمبادي والموضوعات لا ابحاثها ثم الحاصل ان جهة … المادة
على الشكل البحث عن الصورة ايضا ثم … المادة عليه انه يبحث في الخاتمة من المواد من حيث
انها مواد للاقيسة فيها … على الاقيسة … قوله اذ لا مدخل لها في
الايصال قطعا قيل المسائل بل المبادي والموضوعات … بانهم عرفوا الايصال

من

كما حصر الابواب فيه

اجيب بان المذكور انما نعرف انه جزء كل علم ان شئ ای بيانهما وماله دخل فيه هو ما عليه صدق
انه من اجزاء العلم فان قلت ان ذكره ذكر البيان كان ينبغي ان لا يورد في هذا الكتاب اذ
بحثنا فيه الا في المعرفة او الموقوف عليه للوصل لكن لما كان مناسبا لغو عنه من حيث العموم
في الجملة اورده في اخر الكتاب قوله مهنا انه نبهنا الغفلة بما ذكر وقد علم زمان وجه الحصر لكنه
لما كان غير مقصود في فرقه هناك بعد البعلم لم نبه مطابقته ولئلا يكون تقريبه وتمهيدا للتنبيه المذكور
جزء قياس او حجة كان ذكر نبرد منه في ان المراد بالقياس المذكور في تفسير المقدمة نفسه
بخصوصه او الحجة المتناولة له وللاستقراء والتمثيل وكلام الشيخ في الشفاء مشعر بالاول في
بان من اخذ المقدمات شئ لتوقف القياس لزم الدور وانما يلزم الدور لو كان المراد منها ما جعلت
جزء قياس بخصوصه ~~والما اذا كان المراد~~ الا ما جعلت جزء الحجة فلا يلزم لكن يرد عليه انه لو اريد بها
ما يتوقف عليه الدليل لم يلزم الدور وكلامه يقتضي جواز ان في ذلك المعنى ايضا اللهم الا ان يكون مشروط
مراده من الدور نوعه او كان ذلك المعنى مغيرا من بيانها هكذا فيه التأمل ان المراد
بالقياس المذكور هو القياس بخصوصه لان المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الدليل يندرج في ضمنه اجزاء
الحجة مطلقا لان الظاهر ان الدليل ليس مخصوصا بالبرهان مهنا فيكون بمعنى الحجة باجزائها الثلث
والظاهر ان ذلك مشترك بينها لان القياس بخصوصه ايضا يندرج فيه والمقدمة بمعنى ما يتوقف
عليه اعم من كونه جزء القياس او الحجة ومن كونه شرطا للدليل فهذا الوجه لا يفيد كون المراد
بالقياس القياس بخصوصه فيتأمل ثم ان المستفاد من كلام شرح الصحائف ان المقدمة ما جعلت
جزء الحجة في التركيب لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يتوهم منه المصادرة على المطلوب
وليس كذلك اذ الطلب موقوف على التوجه سابقا وكل طلب انما يكون بعد التوجه في الجملة
بخلاف التوجه فانه قد يكون بدون المطلوب الطلب كما في صورة التوجه الى الحاصل قوله لا يلزم
ولا يستلزم المحال ومهنا لا يستلزم المحال لان المدعى ان تصوره بالرسم مما يتوقف
الشروع عليه والدليل لا يثبته بل المثبت بالدليل هو ان تصوره بوجه ما هو الموقوف

اعني اشعار بان لها معنى كما ذكره ذلك المحقق



عليه والمقصود منا نفي عموم التوقيت هو انه لا توقيت هناك لا ان هناك توقيت باعتبار بناء
على ان المدعى متضمن للمقصود بوجه ما ايضا اذ التوقف المذكور في التوقيت لا ينافيه فتأمل
فانه دقيق قوله اراد به رسم المنطق لما كان عبارة الشرح اخص رسم العلم مظنة ان يعترض
عليه بانه لا يتم التقريب بعلم رسم مطلق العلم منها حملها عليه ايضا للمقصود ودفعا
للاشتباه قوله ولا يمكن تحصيل الا في ضمن التصور بوجه مخصوص اعلم ان ما يتوقف عليه
الشروع في العلم هو ان يتصور ذلك العلم بوجه يصدق عليه مفهوم مقصود بوجه ما عليه يتفرع
ان الموقوف عليه وجه عام هو ما صدق عليه ذلك المفهوم لا هو نفسه ولا اشكال في تصور العلم
على هذا الوجه لا يمكن الا في ضمن فرد من افراده من الحد والرسم وغير ذلك بان يتصور كونه علما او
موضوعا الى غير ذلك في ضمن كل فرد يتحقق ذلك المفهوم بالوجه العام الاصيل ووجود تلك
الا فراد في الذهن بوجه اصيل هو المقصود هنا فلا يرد عليه انه يمكن حصول مفهوم التصور
بوجه ما في معان والشروع وانما اختار الرسم دون غيره من الخصوصيات فقد ذكر جوابه في الحاشية
قوله لا يستلزم ما هو الواجب فيستدل على ان تصور العلم برسمه موقوف على تصوره
بوجه ما فيلزم ان يكون الواجب موقوفا قبل ذلك التصور الرسمي لكن هذا لا يتأتى بالنسبة لمن هو
موضوع المتعلم اذ لا بد له ان يتصور العلم بوجه ما وهو لا يمكن الا في ضمن تصوره بخصوص الشروع
المذكور بالنسبة الى المتعلم قوله لا بخصوصه يعني ان اختيار التصور بالرسم ليس باعتبار
انه المراد بخصوصه بل باعتبار انه يستلزم لما هو المراد بخصوصه اعترض عليه بانه
اذا كان سبب الايراد رسم المنطق الرسم استلزامه ما هو المقصود اعني التصور بوجه ما لزم
الاستدراك مطلقا ان باي وجه والموضوع يستلزم التصور بوجه ما قطعا وسلوك
الطالب طريقا يوصله الى المقصود مع سلوكه طريقا اخر يوصله اليه على غير الذي هو ايضا
من مقصده فادعاء الطرف اللهم الا ان يقال لما كان مقصوده تخصيصهما فيما
لا يتأتى دركها الا ذهان ان الواجب الذي يتوقف عليه كليهما مقصود ايضا كلاهما

علم وجه عام

مقصودا

العلم

فقطعا

الرسم قوله فالاولى ان يقال الخ اعترض عليه بان التوقف الرسمي ايضا يكون من
وجهه فان اردت بقولك لا بد من تصور العلم برسمه انه لا بد من التصور بالرسم اي حيث
ليكون الشروع على بصيرة فهو ممنوع وان اردت انه لا بد من التصور برسمه ما لكن الرسوم
فهو مسلم لكنه لا ينتج المطلوب اذ المورد في المقدمة هو رسم خاص فما هو جوابكم فهو
جوابنا اعني التصور بوجه ما ويمكن الجواب عنه بانا نختار
ان العام لا يمكن تحصيله الا في ضمن اي خاص لكن الترجيح معنا اذ المقصود الشروع
على وجه البصيرة فتدبر قوله الوجه السابق مثله هذا الوجه كالاول
عليه يدل على امتناع الشروع على وجه البصيرة بدون التصور بوجه ما ايضا والوجه
الثاني ايضا على انه لا بد فيه من التصور بوجه ما لان الشروع على وجه البصيرة بدون الشروع
الذي يتوقف على التصور بوجه ما محال وحصول التصور بالرسم بدون التصور بوجه ما بالوجه
ممتنع لكن لظهوره تيك الدلالة التي لم يتعرض لها المحقق وبين بما هو منشأ
للشروع على وجه البصيرة والا اصل الشروع مع عدمها قوله لكل مسئلة من مسائل النحو
مدخل في تلك المعرفة قال بعض الافاضل المقصود من تصور العلم بحد
يخاصيه من خواصه ان يعرف ان كل مسئلة لها مدخل في تلك الخاصة فافهم قوله
وبالجملة مقصود المعترض هناك ان مجرد التصور الرسمي للمنطق لا يكفي في الاقتدار
والملكة على الوقوف بجميع مسائله اجمالا وفي كتب المحقق منع على انه
بعدما تصور في قدر على ايراد الصغرى وتحصيلها وعلى الكبرى الكلية كبرى مع اعتبار
الشرائط للشكل الاول مثلا حصول العلم بانا منه ولا شك ان مجرد التصور الرسمي
لا يحصل ذلك العرض اذ هو متوقف على سبيل استلزام التصور الرسمي للتصديق
والمشتمل المستلزم للكلية التي جعلت كبرى القياس فاستلزم لصغراه انه الخ هو
متوقفة على موقوف الغني في الجملة فالاستظهار في جانب المعترض قوله عبثا فيل
بعد

في من ذكر العلم
ولهذا ينبغي ان
يجعل من قبل
النحو محكوما به ولها
مدخل صفة لكل مسئلة
كذا الكلام في تصور
المنطق وكذا في قوله
اعلم ان كل مسئلة منه
لها مدخل في تلك الخاصة
م ح

لما قال في الصحاح العبث اللعب وقال الشيخ في الشفاء والعبث غاية مشوقة متخيلة غير
فكرية اي مطلوبة فاذا اراد ان يشرع من غير تصور فائدة بوجه ما فذلك محال لان الحركة الارادية من
جملة اسبابها تصور الفائدة فلا لازم في المحال الا العبث وان اراد به انه لو لم يعلم الغاية التي
ذكرنا ها كان عبثا منعناه لكن لجواز ان يطلبه لانه علم شريف وكونه وليس ذلك بعبث باحد
المعنيين اراد المحقق الجواب عنه وحاصله انه وان لم يكن عبثا بحسب الحقيقة لكن ما يعد
الوقوف عنها وقد فسر العبث بعبارة اخرى وهو ان يكون ما صدر عن فاعل عالم بالفائدة و
قيل ان لا يكون لفاعله فائدة فيه وقد سبق من التفسيرين قول الفاضل التفتازاني في
شرح الشافي ان لا يتعلق فائدة وقال المحقق المحشي العبث بحسب العرف المتعاهد
ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل
على مشقة اعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية باعتبار انها على
طرف الفعل ونهايته وفائدة باعتبار ترتبها عليه وحصولها منه سواء كان بالذات وتخلفان
بالاعتبار ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها والغرض ما يكون باعثا للفاعل في
اقدام الفعل ويسمى علة غائية ايضا وهو قد يكون غير الفائدة بالذات اذ بالاتفاق
الغرض والفائدة كما اذا حاول احراز اعراضها في الفكر واشتغل بعلم النحو مثلا وهو واستعد
اذا كان مما يتشوق الكل طبعا ويسمى منفعة وانت خبير بانه لا يلزم من عدم كون الفعل
معتدا بها ان يكون شروعه وتحصيله عبثا بالمعنى المذكور اولا ثم بين من ذلك بطلان ما ادعى
المحقق من انه معنى العبث وايضا لا يلزم من لزوم كونه عبثا عرفا الا في نظر ان اصلا لا
يتوقف الشروع المطلق او على وجه البصيرة على التصديق بالفائدة المعتد بها المترتبة م
على المنطق فالاولى ان يقال التصديق بتلك الفائدة ليس شرطا بخصوصه بل الاستلزام
التصديق بفائدة ما الا هو الواجب يتوقف الشروع عليه ثم اعلم ان ما يكفي

عنها وعما يجوز ان يكون عينا في نظره وبالعكس ايضا بناء على ما ذكره فتدبر قوله
كسب مباين للمصونات قال قيل اخذ الحيثية للعلم انما هو من جهة الوصف
اللاذاتية التي باعتبار الموضوع ولا بد كذا الا انه ان يؤخذ من الموضوع الذي جعلوه بمنزلة
الجنس الذاتي حيث ومن الاعراض والمحمولات التي جعلوها بمنزلة الصورة للفصل فصل
فاستفاده تمايز العلوم انما هو من المحمولات التي هي مبادئ للفصل اولى من استناده الى
الموضوع الذي هو منشأ للامر المشترك واجيب بان معنى المباينة ان ذلك
المجموع من حيث هو متمايز عن مجموع آخر بتمايز الموضوعات وبيانه ان الاعراض و
الاحوال بنسبة لشيء واحد واشياء متناسبة في امر ذاتي او عرضي معتد به واحوال
الاخرى تتمايز بتمايز ذلك الشيء الواحد عن شيء آخر واحد او بتمايز الاشياء المتناسبة عن اشياء اخر
متناسبة ولا شك ان تلك الاحوال انما يطلب بنسبة لذلك الشيء او الاشياء لا العكس
فيكون اسناده الى الموضوع اولى وليس المراد ان تمايز كل مسألة من علم عن مسألة في
من ذكر العلم بالموضوع وقد يستعمل اخذ الجنس انما هو من الكلية والمعلومات
المتعددة واخذ الفصل من المباينة الاجتماعية الحاصلة للمسائل التي ليس لها مانع للصور
التي هي الهيئة المذكورة اعني الجهة الوحدة قوله كل واحد منها اي من الكائنين من الاحوال
علما وانت ذكران المراد بالعلم القضايا المعينة ففيه تسامح فتدبر قوله تناسب من جهة وكم فيه
اعلم ان موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا اي غير مقيد بشيء آخر كالعدد للحساب
او مقيدا بقيد بعرض ذاتي له كالجسم الطبيعي من حيث [illegible] العلم الطبيعي او بعرض غريب
كالكرة المتحركة للعلم الاكبر وقد يكون اشياء متناسبة في ذاتي كالخط والسطح والجسم
التعليمي لعلم الهندسة لاشتراكها في الكم واما في عرضي كبدن الانسان واحواله والادوية
وغيرها من الاغذية ونحوها للعلم الطبي لاشتراكها في الانتساب الى الصحة و

بجواز

بالمحمولات

بنسبته لشيء آخر او اشياء اخر متناسبة

الواحد

ولم يستحسن عطفه ولعله قوله اشارة الى ان عطف الطائفة المتعلقة بشيء
مثله على ما عطف عليه استحسانا لا بما اقتضاه حسن التعليم وتسهيله لانه لو كان المتعلق
بشيء او باشياء والطوائف المتعلقة باشياء غير متشاركة وهنا نسبة ما ذكره وامر اعلى
انها متشاركة في انها تشتمل على احكام بامور [illegible] لانه بعد كل مسئلة على حل قوله
واعلم ان الواجب قيل لانه تمام عبارة الشارح في بيان الرجحان جميع اجزاء
المقدمة لا هو الواجب في الشروع وليس بذلك اراد المحقق التوضيح والتفصيل في ذكر وما ذكره
غنية عن ذلك قوله اراد به انه لم يميز فيه اي انه لم يعتد التمييز وهو
اتكل من العيان لم يصح وان فعل ثم الترتيب اذ لا يلزم من كون ذكر المقدمة مفيدا لزيادة
البصيرة او التمييز يتوقف الشروع عليه لا مطلقا ولا على وجه البصيرة اعلم انه لا يراد
بالوصف المذكور في بحث المقدمة اعم من ان يكون لها مدخل في الشروع او الشروع على وجه البصيرة
او له مدخل التام في البصيرة والتمييز لو يعلمه شيء مما ذكر اصلا قوله الا انا لم
نوردها في صدر المقالة الاولى [illegible] افتقار قسمي المنطق في طريق التعليم اليها فلانها
لم تكن منزلة الجزء قوله وبيان شرفها بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى سائر العلوم فان هذا
المعنى هو بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم ولكن المحقق التحقيق والعلم والمرفق
المراد بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم ان يبين انه اما ان يكون مقدما عليها يجب تقدمها عليه
او ليس له تقدم مثله بحسبه وليس فيه التعرض لبيان شرفه فلعله وبيان الشرف ان يبين
انه اشرف ومما تأخر فلو اعتبر بيان شرفه كان العلوم الاولى لجاز فتامل قوله
والاشارة الى مسائله اجمالا بان يورد في فهرست كتابه الابواب والفصول التي
اشتمل الكتاب عليها وبيان ان كل فصل في بيان كذا فانه يلزم منه الاشارة الى المسائل
اجمالا قوله ويضبطون برسم قيل القطان اذا بين ان الناس لما جعل

اما

بذلك

لا المنطق في تلك الغاية حصل التصديق بغايته قوله وهو تصور برسمه مجمل ناقص وعلى التقدير

التسليم فهو انما يدل على سبب ابداء ما في بحث والعدولة تدل على سبب ترك ابراد الموضوع

ايضا فيه لان بحثه ايضا فيه يستلزم التصديق بالرسم اذ يلزمه كون المعلومات التصورية

والتصديقية موضوعا للمنطق يبحث فيه عن عوارضها الذاتية مستلزمة لتصور المنطق بانه

عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن عوارض الذاتية للموضوع المخصوص وقد يقال ان هذا التعريف

ماخوذ من جهة الوحدة التي للمنطق في نفسه اعني اشتراك جميع كثرته وكونها باحثة عنها

والتعريف الماخوذ من هذه الجهة الوحدة حد كما فيه فلا يقتصر بين الموضوع مستلزما

لتصوره برسمه وفيه نظر لانه لا يلزم كون ذلك الماخوذ حدا حقيقيا لانه حقيقة مسمى

اسم اذ حقيقة المسائل وهو غيره ولا كونه حدا اسميا لتفصيله لمدلول اسمه المطابق ايضا

لجواز عدم كون ذلك الماخوذ تفصيلا لاسمه وكونه رسما له بحسب الاسم قوله رسمه يفيد اه

وفيه بحث وهو ان الرسم المذكور في المقدمة يستلزم ما ادعى فلو اريد ان الرسم مطلقا يستلزم

ذلك مسلم لكنه لا يتم التقريب وان اريد به ان المذكور لا يستلزمه فعدم تم قوله فلم يتبين اه

لا جزء المنطق فيه بحث وهو ان تقسيم العلم على ما في المقدمة لا يبين الاحتياج اليهما

معا اذ غايته الاحتياج الى التصور اذ الحاصل من تقسيمه هو اما التصور فقط واما التصور

المقارن للحكم على ما هو التحقيق والحكم على ما في القسمة الى الحاصل من التقسيم الا انه

الا يلاحظ ان انقاف القسم الثاني بالبداهة والكسب عنده باعتبار ان تصور

بها الحكم المقارن له انه مكتسب من الحجة اذا كان كسبيا وان يكون متحدا من القسم الاول

التصور السابق في الذي له حكمه اذ لو استوى الاول لم يتنبه الا صاحبه الى الحجة ولو لم

ينتسب الى الحجة لم يتحقق الافتقار الى القول الشارح الذي هو احد قسمي المنطق فتامل

قوله وغلامهم زيد قوله حصروا المركب التقييدي على المركب من الموصوف

والص

والصفة فوله غلام زيد لا يكون صحيحا نظرا الى الاولى لكنه في التحقيق يصلح مثالا له اذ قول

الغلام الذي لزيد صرح به في المفتاح وشروحه وغيرها قوله واما حصره فيها فيه

الاول لان يقول او متوهم ايضا اذا نظر الموهوم خال عن الحكم ايضا عند وعند الشارح

لكن ذلك مما علم بالطريق الاول قوله التوبة فيرها منه لحصول التصورات الثلث

التي هي اجزاء التصديق او شروطه بالفعل قوله ان يكون متعددا بعين اذ يجوز

كل من اجزاء ذلك التصور مما يحتاج الى تصورات متعددة وانطباق الدليل عليه لا

لان كل واحد منها تصورا متعددا فاتت الشرح والنفس بانه تنطبع بمثل المعقولات

قوله نزل منها داله الحمر اشتمالا لجواز ارتسام المحسوسات فيها ايضا لكن الملائم

ارادة الكلية ايضا فتامل اقسم ان جمهور الحكماء على ان محال الكليات هو النفس

الناطقة الموصوفة بذاتها عن المادة ونوابعها وان كانت متعلقة بها التعلق انما منشؤها

ومعينة لما ذكر الجزئيات المادية الحواس العشر الظاهرة والباطنة ومنهم

من قال ان المدرك للجزئيات ايضا هو النفس الناطقة لكن ادراكها للكليات بالذات وللجزئيات

بواسطة تلك الالات الجسمانية اعني المشاعر العشرة والحق ان المدرك للجميع هو النفس

الناطقة لكن الارتسام كلها للبعض فيها بذاتها الكليات مرتسمة والجزئيات الجسمانية مرتسمة

في الالات فيلاحظها النفس من هنا واما الجزئيات الغير المادية اعني المجردات كالعقول

والنفوس على الفلكية المفارقة عن المادة فمحل ارتسامها في النفس كذا حققه الشريف النظريون

المحقق في حواشيه لشرح التجريد قوله فرسوا ان تقدم عليها قد يقال عدم تقليبه

على التقسيم والاشتغال عنها ابتداء بالتقسيم فيه تنبيه على انه هو المعرف الظاهر في هذا المقام

لا التعريف وما عرف جزء منها فكفى المعرف في التقسيم بسبب معرفة للتقسيم بعينه

وان كانت باعتبار التقسيم وبين بعض مع انه لو عاد الى التعريف لا يفيد الكلام ما يفيد على تقدير

عون الى التصور من التقسيم على الترادف وقد يقال قوله تعريف للعلم ان التصور فقط مرادف للعلم عنده

عنده فلو كان ذلك صحيحا لم يلزم من عوده كون التعريف غير مانع والظاهر ان
النقل غير صحيح اذ لا يثبت ح الاحتياج الى كلام جزئي المنطق من كلام المصنف
وهو المقصود ههنا مما ذكره وايضا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره بالحقيقة
واعلم ان التصور اذا كان مشتركا بين المعنيين عند المص فلا جهة لارادة
على التقسيم المشهور من وجهين وذلك ظاهر نعم لو قيل مراده ان الظاهر
المتبادر الى افهام المبتدئين وهو ورود الاعتراض من وجهين وفائدة
العدول ح هو عدم الورود ظاهر الصحيح ذلك لكن تقدير الشارح للكلام لا يناسب
ذلك التاويل [illegible] في الفائدة في الافتتاح بعده بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه
قبل هذا اشارة الى سؤالين فكانه قال ما الفائدة في الافتتاح بتعريفه وما
الفائدة بتعريف مرادفه بعده فاجاب بالتنبيه الاول عن السؤال الاول
وبالثاني عن الثاني وقد حمل كلمة او ههنا على الواو وفيه بعد لا يخفى قال الاستاد
المحقق والفيلسوف المدقق رحمه الله انه سؤال واحد وملخصه انه لو قدم التقسيم على
التعريف اي ما فائدة لتقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه
بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان
يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه العمدة
والجواب الثاني محمول على تقدير ان يكون معلوما بالتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم
لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتاج تعريف مرادفه الى التقسيم في هذا الاسلوب
لئلا يظن تعريف مرادفه ليعلم المرادفة اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفة
فلا يناسب الثاني على تقدير الاول والاول على تقدير الثاني ايضا اذ كون
التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فتامل
فقد علم انه قيل عليه لا يلزم من اشتراك الشيء بين المعنيين كونه مرادفا للقسم غاية
بذلك

هذا و

الصادق بين العلم والتصور وهو لا يستلزم ترادف التصور للعلم فان قلت اي السؤال
مبني على التنزل اللهم الا ان يراد ان المشترك بينهما بان مقيد بالكلم وادني يجامعه
ليس الا العلم بناء على لزوم اعتبار المقسم واشتراكه بين الاقسام وعدم كون مشترك
بينهما بهما عن التصور فتأمل قوله على ما يرادف العلم في عبارة الشارح كما في عبارة
الشارح ايضا اذ الظاهر ان ما كناية عن المعنى لا عن اللفظ بان يكون المراد ان
لفظ التصور يطلق على لفظ يرادف العلم فتأمل في الشرح واما الكلام فهو بهذا الى
آخره قوله فهو يحمل عليه كون الانسان انسان كلما كان زيد انسانا كان قوله
بان المقابل اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار على ان امتناع غير مسلم قوله اذ
ربما يغفل عنه بناء على ذهول لزوم كون المقسم معتبرا في الاقسام ومشتركا بينها
وعدم كون المشترك غير حاصل بهما وهذا هو الموافق لما قرره عقيب في جواب الاعتراض
معامل قوله كما يتصف بانه ليس امرا واجبا بمعنى ان المصادر من كلمة ثم [illegible] الوجوب
لعله [illegible] بهما ان [illegible] او لا معدوم كذا ثم معدوم كذا مع انه ليس امرا واجبا قوله
[illegible] لئلا يراد [illegible] والمواضع الثلثة الا [illegible] الاستحسان
الشامل للوجوب [illegible] في الاول [illegible] لفظ الوجوب الى [illegible] من الاستحسان
قوله واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة لتلك النسبة يسمى بالنسبة الايجابية ايضا وقد يقال انه
لا وجه لتخصيص تلك النسبة بالثبوتية والايجابية بل قد يكون سلبية وهي باعتبار
لحوقها صارت معروضا لهما وهذا غلط فاحش لان النسبة المخصوصة بين الانسان
والكاتب مثلا تتصف [illegible] ورود الحكم عليها بالايجاب والسلب هو [illegible] مع
اضافة الكتابة ونسبة الحكم الايجابي والسلبي اي الحكم بان الكتابة حاصلة له او عدمها
حاصلة انما هي على تلك النسبة الثبوتية الايجابية هي المورد للايجاب والسلب
[illegible] الحكم [illegible] والسلب [illegible] الا [illegible] ذكر الا [illegible]

عفلاع الى كما يسمى بالنسبة الثبوتية ثم

يجز لا الحسن الحقيقة ومنها واردان على النسبة الثبوتية قطعا [illegible] كذا حققه
المحقق في حواشيه لشرح التجريد قوله ولم يحصل له الا ادراك النسبة بالحكم
عند من يجعل الشك من قبيل التصورات وبعضهم قد جعله والوهم ايضا
من الاحكام فلا يتم ذلك البيان عنده لكنه مردود عنده وعند اكثر المحققين
فلذلك لم يلتفت الى ذلك وقد يستدل على عدم كونها من التصديقات
بانه لا بد في الحكم من الرجحان ولا رجحان هيهنا فتأمل فانه فيه نظر قوله و
الحق انه ادراك قبل الحكم ليس فعلا لانه يتصف بالبداهة والاكتساب
وعدم جواز اتصاف الفعل بهما وفيه ان امتناع اتصاف الفعل بهما ثم لجواز ان
يكون بعض الافعال معتبرا في حصول الفعل الآخر وبعضها غير معتبر اليه واستند
الشارح عليه في شرح المطالع بانه قد ثبت في الحكم ان الافكار ليست
اسبابا موجدا للنتائج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية على واهب
الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك لانه لو كان فعلا لما كان فايضا
من الواهب معنى وذلك لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة
قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لما كان نسبتها اليه بالصدور عنها الا بالقبول من
المبدأ الفياض وفيه انه لا يستدعي [illegible] الى كون الحكم البديهي ادراكا اللهم الا
ان يقال يتماثل الحكم البديهي والكسبي او يقال عدم الفصل ثابت عند الخصم
فاذا ثبت ان بعضه ادراك ثبت كون الجميع ادراكا ومن البين ان ليس المراد
هيهنا رفع الايجاب الكلي بل اثبات الموجبة الكلية فلا يفيد كونه دالا على ان ليس
كل حكم فعلا فتأمل وما كان حال المستدل بني على كونه ادراكا ما ذكر لم يلتفت المحقق
الى السند الذي المذكور بل حاول بالمراجعة الى الوجدان قوله فيكون من مقولة
الكيف على ما هو الاصح عندهم وقد جعله من مقولة الاضافة كما هو راي الامام وعلى

التقديرين لايكون فعلاً قطعاً فلا يكون الحكم الذي هو من مقولة الفعل على هذا التقدير
ادراكاً سواء فسر الادراك بالاضافة الحاصلة بين القوة العاقلة وبين ماهية
الصورة الموجودة في العقل او بينهما وبين الامور الموجودة في الخارج وفي الشرح
هذا على راي الامام قيل هذا اشارة الى القسم الثاني وقيل الى تركب التصديق من
الامور المتعددة اعم من ان يكون الحكم ادراكاً او فعلاً او ليس مقصود الشارح
هنا كما بيان كون الحكم عنده ماذا ثم اعلم ان المفهوم من كلام الشارح في شرح المطالع
ومن كلام المحقق في حواشيه ان الحكم عنده ادراك وقد صرح بذلك المحقق في بيان
قوله قال الامام في الملخص انه فعل عنده ولزم من كلام الشارح بعيد هذا في قوله واذا
اردت تقسيمه على مذهب الامام الخ انه ادراك وسيأتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى
وقد يقال ان الامام كان يقول في الاوائل انه فعل ثم عدل عنه وقال بكونه ادراكاً
قوله فالتصديق هو الحكم قيل لما كان المقسم مقيداً بالوحدة لم يصح جعل التصديق عبارة
عن الادراكات الاربعة او الثلثة المعروضة للحكم ولو جعل القسم اخص من المقسم من
وجه واريد بالوحدة اعم من الحقيقية والوضعية لصح جعله عبارة عن المتعدد ايضاً بلا
فرق فتامل وفيه انه وان زال ذلك الفساد من القسم التصديقي لكن بقي في القسم
التصوري اذ ادراك المركب الاشياء داخل في التصور لانه يلزم كون المتعدد قسماً
من الواحد وذلك محال قوله اي الادراك مطلقاً هذا انما يصح اذا جعل الحكم ادراكاً فاما اذا
جعل فعلاً كما على مذهب المصنف فطريق التقسيم ان يقال العلم اما فعل الحكم
متعلق بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ليس بفعل والحق انه لابد من ان يجعل
العلم مشتركاً لفظياً بين قسميه او يجعل اخص من وجه منهما وان صح جعل التصديق
عبارة عما يتركب عن الحكم وغيره احتاج الى احد هذين التأويلين على تقدير ان يكون
الحكم فعلاً او ادراكاً او امور اربعة هذا هو الذي ذكرنا انه يلزم منه كون الحكم عنده ادراكاً

والاظهر حمل العبارة على ان الحكم مدرك متعلق لادراك آخر وذلك ظاهر مع انه يلزم
اما زيادة اجزاء التصديق على الاربعة قطعاً واما يلزم التشويش في الكلام بان يعتبر ان بعض
متعلق الادراك يكون جزءاً مثل الحكم وبعضه لا يكون جزءاً فتامل فانه دقيق قوله ولا على
مذهب الامام قيل المقارنة المستفادة من المنع لا يلزم منه ان لا يكون جزءاً اذ من الظاهر البين
انه لا ينافي الجزئية كما يقال البيت جدران اربع مع سقف والسكنجبين خل مع عسل وما الى
غير ذلك فينطبق تقسيم المص على مذهب الامام قطعاً قوله ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه
قيل المراد بالمجامعة والمقارنة هي كمال المقارنة وحقيقتها وذلك لا يتحقق بواحد منها
مع الحكم ولا بالاثنين منها معه بل المجموع فتامل قوله بل لا يكون صحيحاً حينئذ قد يقال الممتنع
استفادة الحكم من القول الشارح لا اكتساب ما يسمى بالتصديق منه والجواب عنه بما تقرر من ان
الغرض من التقسيم امتياز كل قسم منه بطريق تحصيله عن الآخر فلا يكون صحيحاً بالنظر الى ملاحظة
مقصود الفن والغرض من التقسيم الى القسمين قوله وايضاً تصديق على تصور المحكوم عليه و
الحكم معناه انه مجموع مركب من ادراك وحكم وفيه ان المجموع المركب هو المجموع بحسب الواقع و
نفس الامر والجمعية الكاملة انما يتحقق من مجموع التصورات والحكم لم يكن التصديق قسيماً
من العلم فانه المركب من الجوهر والعرض كالسرير المركب من قطعات الخشب ومن الهيئة الاجتماعية
جوهر بل هو قسم فتامل قوله بل الحاصل ان يتمسك الخ فيه انه لما قبل التقسيم للتصور لزم اعتبار
اندراجه تحت اعم منها ولزم المحذور المذكور مع انه لم يثبت ادراك وتصور اعم من التصور
المطلق فتامل فانه دقيق في الشرح وان كان عبارة عن الحكم الخ قيل عليه كون التصديق عبارة
عن الحكم هو مذهب الحكماء وهو عندهم ادراك فيكون قسماً من التصور لا قسيماً له والجواب
عنه انا على ان تريد الشارح بينهما ليس مبنياً على مذهب دون مذهب فالتصور اما ادراك
ما عدا ذلك قيل يصدق على التصور المطلق انه ادراك ما عدا ذلك فلا يصح قوله ليس احدهما متناولاً
للآخر والجواب ان المراد بقوله ما عدا ذلك انه يصدق ولا يحمل عليه وهو محمول على القسم الاول فتامل

قوله وأراد بالتصديق المجموع المركب الى قوله ولا بعد ورد فيه نوع خفاء بانه تصدق على الحكم فقط
اذا كان ادراكا كما نقل عن الامام انه ادراك ما ولو كان الاول الذي هو مجموع مركب عنده فان التقسيم
الاول ويلزم ان يكون من القول الشارح لاختصاص القسم الاول بالقول الشارح والاكتساب وغير ذلك
مما فيه عن القسم الآخر اعني التصديق المعبر عنه بطريق الخفية وهو الحجة وايضا الامام تابع في تركب
التصديق لا في كون الحكم فعلا فهوى ذلك الكلام على مذهبه قوله ان التصديق الى آخره قسم من التصور
يعني ان التصديق سواء اريد به الحكم كما هو مذهب الحكماء او المجموع المركب كما هو مذهب الامام
يكون قسما منه تصورا خاصا وما هو المقسم هو التصور بالمعنى الاعم والغرض التنبيه على ان معنى
التصور واجب عرضه بيان ان التصديق بالمعنى المركب يصح جعله قسما من التصور ام لا انه
اعتراض اورده فقيل هذا فتامل فيه يدل على ان الاعتراض متوجه وورود ذلك الاعتراض على
تقسيم المصنف بعيد جدا مما صرح بان المقسم هو العلم اى التصور المطلق والقسم منه هو التصور الساذج بعيد
اللهم الا ان يدفع النظر ويقال ان التصور فقط يدل على ان لا يكون معه شيء اصلا اى لا يعتبر شيء وعدم
الحكم اذا كان معتبرا في التصور فقط كان مقيدا لا مطلقا فتامل في الشرح والثاني ان المراد
بالتصور التصور اما الحضور الذهني الى آخره فيه ان معنى الاعتراض الاول على ان المراد به الحضور الذهني مطلقا
لا مقيدا بعدم الحكم فيكون ذلك تقريرا لا يريد قبيحا واجيب بانا لا نسلم ان المقصود هو الحضور الذهني
مطلقا بل في ايراد الاعتراض الاول تلبيس وتدليس ولو سلم فالمقصود هو اى ادراك اليه
جهتين مطلقا اى مع الاجتماع او على البدل وفيه تامل وبانهم قد يبالغون في استقصاء
الاقسام وتحصيلها ولو كان بعضها مما لا يحتمله المقام تأكيدا ومبالغة في الرد لانه اذا اتى
جميع الاقسام المحتملة عقلا وبين فساد كل منها لم يبق للخصم المصير الى شيء مطلقا قال الشارح
الصحائف هذا اصل اتفق عليه العلماء في القبول وان كان مما يرى بحسب الظاهر لغوا قبيحا
في الشرح فبطل اعتبار الحكم وعدمه في التصديق فيه نظر لانه ان اراد به اعتبار الحكم وعدمه
بالنسبة الى شيء واحد فالملازمة ممنوعة لان اعتبار الحكم مع المجموع واعتبار عدمه مع الجزء ولا

الحكم

عند ادراك النسبة الى شيئين فالاستحالة ممنوعة وفيه كلام قوله فان قلت قوله وجوابه اشارة الى
اعلم ان التحقيق ان قوله وجوابه كلام الشارح وجواب منه عن الاعتراض بعض الفضلاء على
محل التقسيم المشهور لانه جواب عن الاعتراض الوارد على تقسيم المحقق فان ورود ذلك الاعتراض عليه
بعيد جدا الى آخر الملاحظة المذكورة فقيل هذا واراد العمر والاعتراض اثنان لان المرجع هو الاعتراض
قوله الثاني منه وجهين على ما فسره الكلام الشارح عليه فتامل فاندفاع الاعتراضين مما لا حاجة الى البيان
والشارح فالحاصل ان الحضور الذهني قبل فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولان التصور لا بشرط
شيء هو التصور مطلقا اى المقسم وجوابه ان المقصود بيان ان هناك ثلثة اشياء الحضور الذهني
العام الذي يصح اجتماعه مع كل من القسمين والقسم الثاني في كل منهما خصوصية ليست في
ذلك وللوصول الى من الجواب منهما مجال فلنسا فتامل اعلم ان الفاضل التفتازاني صرح في شرحه
للرسالة الشمسية ان المراد بالتصور فقط عند المصنف على ما صرح به في غير هذا الكتاب هو الادراك
مباحث هو ادراك بدون انضمام شيء معه من جهة الحكم او عدمه وهو مرادف للعلم ويصح تقسيمه
الى الادراك مطلقا والادراك مع الحكم باعتبار منع الخلو ولا يخفى انه لو كان هو الادراك
مطلقا لم يناسب الى الجواب عن الاول اذ اورد على المصنف اعتبار عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
الى قوله لا صفة وقيده يقال ان اعتبار ذات التصور الساذج في التصديق حق لان الحكم
في القضايا المتعارفة انما هو على الافراد فاذا اقيد التصور معتبر في التصديق فقد حكم على
صدق التصور انه معتبر فيه فلا بد ان لا يقيد بعدم الحكم قطعا بل هو هذا ادراك مغاير للحكم اى
لا ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والمجموع المركب من الحكم والتصورات الثلثة
لان ذات التصور اى ما صدق عليه هو المعتبر فيه شرطا او شطرا فاذا كان ما يعتبر فيه عدم الحكم
بحسب صدق المفهوم المعتبر في التصديق بعدم الحكم على تصور المحكوم عليه مثلا في القضية
المخصوصة لكونه صفة لازمة للذات المخصوصة فيصدق عليه انه تصور غير مغاير وتصديق
للحكم والشك في عدم صدق ذلك على تصور الانسان في قولنا الانسان كاتب لانه مغاير

علی

لحکم م

ومصاحبته ثم المعنى الاول الطف ولا في دفيه اذ غاية ما لزم منه ان الامور المغايرة بكونه اجزاء
وشرائط ولا نزاع في استغنائه منه وانه يشق ان يكون كذلك وفي الثلث وليس الكل من حيث هو
لا يقال ان عومين كلا الثاني غير محتاج اليه اذ يتم الكلام المقصود بان يقال وليس كذلك كل واحد
منهما اي من التصورات والتصديقات بديهيا لانا نقول من الاقسام المحتملة سبعة منها ومع
ان يكون جميع التصورات او بعضها بديهيا مع كون جميع التصديقات او بعضها نظريا وان يكون
جميع التصديقات او بعضها بديهيا مع كون جميع التصورات او بعضها نظريا يصدق عليها الا ان ليس
كل واحد منهما بديهيا مثلا والمقصود ان يبين ان جميع التصورات ليست بديهيا ولا جميعها
نظريا وكذلك التصديقات فلا بد من كل منهما ليفيد ذلك المعنى اعني قصد التفصيل قوله الى
المؤثر لامكانه قيل عليه احتياج الممكن الى المؤثر هو الامكان وقيل هو الحدوث وقيل المجموع
وقيل الامكان بشرط الحدوث وفيه احتمال عقلي لم يقل به احد والحق عند الحكماء ان علة
الاحتياج هو الامكان واذا تصور الممكن وحصل الاحتياج الى المؤثر جزم العقل بثبوت
الاحتياج الى المؤثر ان علة الاحتياج هو الامكان والممكن ما له الامكان فلا جرم يكون محتاجا
قطعا فلهذا الحق قوله لامكانه بقوله محتاج الى المؤثر قوله وقد اورد في الاشكال قيل عليه لا اشكال
اصلا على مذهب الامام لعدم جريان الاكتساب في التصور فضلا عن كونه قوتا واجيب بان قوة
الاشكال مبني على مذهب من وافق الامام في تركب التصديق وخالفه في عدم جريان الاكتساب
في التصورات او على كون مذهبه ان ذلك التصديق بديهي فتامل وايضا قد نقل عنه جريان
الاكتساب في التصورات ايضا فكان قولانا في ذلك حتى صرح بان التصديق النظري
عندهما كان احد اجزائه اعني الحكم فقط نظريا واورد عليه بان اذا كان عبارة عن المجموع عنده
فلم رجح بذلك الجزء على الاجزاء الباقية واجيب بان ذلك الجزء هو الاشرف والجزء الاخير
الذي مع حصوله حصل التصديق فيكون له رجحان هذا والحق ان التصديق البديهي عنده
ما كان جميع اجزائه بديهيا وانما كان جميع اجزائه بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا

من قوله

بلغ

في التصورات

قوله في التصديق

لما ان

لما ان التصديق عبارة عن الادراكات الاربع وهذا هو المصرح به في شرح المطالع وذلك يدل
على ان الحكم عنده ادراك لا فعل كما صرح به المحشي المحقق في قوله قال الامام في الملخص وقد
استدل الامام ببداهة الحكم على بداهة التصورات حيث قال ما يتوقف عليه البديهي اولى ان يكون
بديهيا ثم قيل عليه لما كان مذهبه عدم جريان الاكتساب في التصورات فما فائدة الاستدلال
ببداهة الحكم على بداهة التصورات في صورة من الصور اجيب عنه بان مقصوده بيان المدعى وتو
ضيحه في صورة جزئية وفيه ضعف اذ الاستدلال ببداهته على بداهتها يأبى عن ذلك بعض الا
فتامل قوله قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير اي في توجيه تفسير المصنف البداهة بعدم
الاحتياج الى النظر قوله فان قلت على تقدير الخ هذا الاعتراض على المعلل اي المثبت للحكم
فلو اورد المستدل مثله على السائل لما جاز وهذا كما يقال ان المانع للحكم اذا مقصوده نفي ما
ادعاه المعلل وقد ثبت ذلك قوله ولو كان في مرتبة سابقة يعني كونه في مرتبة ان يكون
علة لنفسه يعني انه لو كان علة لنفسه لكان متقدما على نفسه بمرتبة لكنه في مرتبة سابقة اي
هو علة لعلته فيكون متقدما على نفسه بمرتبتين وما وقع في الشرح قيل هذا من قوله بمرتبة في توقف
الدور ان حمل على الواسطة كما هو الظاهر من قوله الجزء او جزء الجزء فلا اشكال في عدم صحة تعلقه لا
لتوقف الاول ولا بالثاني قال الاستاذ رحمه الله هو متعلق بالتوضيح فقط المستفاد من
التوقفين وهو توقف الشيء على نفسه لان توقف أ مثلا على نفسه بواسطة ب في مثالنا
هذا او بالعكس وقد يقال انه متعلق بالتوقف الاول اللازم بالتوقف الثاني يعني ان توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة في الدور المصرح بخلافه في المضمر فان توقف الشيء
على ما يتوقف عليه معنا كان انما يتبين بالجزء او جزء الجزء ويجوز ان يكون معناه ان توقفهما على
نهج واحد وطريقة واحدة يعني كما ان أ متوقف على ب بلا واسطة كذلك ب يتوقف على أ بغير ما
فيكون توقفهما بمرتبة فيصح تعلقها بكل من التوقفين فتامل قوله فيحصل لنا الآن الادراك
الحق لا يقال لو جاز اكتساب العلوم الغير المتناهية الكسبية من البعض الآخر الكسبي من غير

فيجا

الانتهاء الى البديهي في ازمنة غير متناهية اذا كانت النفس قديمة لجاز اكتساب بعض العلوم الكسبية من البعض الآخر الكسبي الى الانتهاء الى البديهي في ازمنة متناهية على تقدير كون النفس حادثة لانا نقول الملازمة ممنوعة فان المطلوب الحاصل الآن ان جميع مباديه حاصلة غاية ذهاب السلسلة من جانب المبادي بلا بداية والامر كذلك في مثالنا هذا الجلاوي اذا كانت النفس حادثة لانه لم يجب ذهاب تلك السلسلة بجميعها بلا بداية فلا بد في حصول المطلوب المعين من الانتهاء الى الضروري قطعا والانتهاء الى الضروري مسلم على تقدير كون النفس حادثة لا على تقدير كونها قديمة مع ان ذلك القائل لا يقول به والخارج لا مذهب له ولا اشتغل له بثبوت القواعد المنافية لمنعه ومن هذا اجلى مما يتوهم لبيانه وقيل على اصل التحصيل على تقدير نظرية الكل ان التحصيل لم يمكن لان الادراكات والعلوم الحاصلة حصولها اما بطريق البداهة او بطريق النظر والفكر والاول منتف فرضا والثاني موقوف على ترتيب امور معلومة والفرض ان كل المبادي والادراكات من حيث انها مبادي نظرية فالنفس اذا توجهت الى التحصيل النظري تحتاج الى ترتيب امور معلومة او ملاحظة امر معلوم والمفروض ان ذلك نظري ايضا فعليها ان تحصل ذلك المبدا والكلام فيه كالكلام المذكور فلا يمكن اصل التحصيل مطلقا وقيل عليه ان الامور الخ فقيل عليه ان ذلك في مقام السند والكلام على السند مما لا يجدي نفعا اللهم الا اذا ثبت ان السند مساو للمنع ومعنى مساواته ان لا يبقى للمنع بعد ابطال السند جهة اصلا وقد يقال المقصود من الكلام على السند انه لا يصلح للسندية المسندية لكن ذلك لا يضر المانع ضررا معتدا به قوله والعلم بالمقدمات لا يجامع العلم بالنتيجة فقيل عليه كون العلم بالمقدمات مجامعا للعلم بالنتيجة ثم اذا العلم بالمقدمات علم تفصيلي وقد صرح بان المقدمتين لا تحصلان معا في الذهن كيف ولكن السمينة استلزام النظر الصحيح للعلم مما تمسكوا بوجوه منها ان الانتاج موقوف على حضور المقدمتين معا في الذهن وهو ممنوع واجيب عنه بانهم بانا معتدات فلا يلزم حضورها معا بل ما يكفي حصولها في التعاقب هذا ولعل المجامعة اللازم اعني النتيجة مع ما هو لازم فيه بالفعل هو المبادي ~~هو~~ بجامع

الوسة قوله بل لنا نقول الخ كلمة بل في ابيات هذه المواضع للترقي والدلالة على ان ما وقع فيما بعدها يدل على المطلوب على ابلغ وجه واكده ولا شك ان المطلوب ههنا هو عدم اجتماع تلك الامور الغير المتناهية عند حصول المطلوب ولا شك ايضا ان ما يحصل المطلوب منه ابتداء اعني المبدا القريب نسبته الى ما يحصل منه ذلك المبدا ابتداء كنسبة المطلوب الى المبدا القريب فكما يجوز الغفلة عنه بعد حصوله لا عنده لان زمان حصول المطلوب وانه بعد حصول القريب كذلك الحال في المبدا بالنسبة الى ما يحصل منه فاذا حكم بجواز الذهول عن المقدمات البعيدة عند حصوله لزم الحكم به عن القريب بعد الحصول فلا يظهر معنى الترقي ههنا وذلك ظاهر لمن يتامل في ذلك المقام اللهم الا ان يقال انه لا يلزم مما سبق جواز الذهول عن جميع الملاحظة والالتفات اليه والمذكور في صورة الترقي هو ان المطلوب مع انه ملاحظة ملتفت اليه بالفعل قد وقع الذهول عن القريب الذي حصل ذلك المطلوب منه بلا توسط الشيء ، وليتامل قوله لانها حال العدم ولعل الشارح لما حكم على المحال بانها معدومات يجوز ان لم يحكم بامتناع الاجتماع بل حكم بعدم لزوم الاجتماع عليها تامل قوله على انا نقول الخ طريق ارباب المناظرة المنع ثم التسليم بان يقال اولا لا نم وجوب اجتماعها بمجموعها ايضا واما الدليل عليه ولو سلم فلا نم استحالته وقد عكس الامر ههنا فتدبر قوله والاولى ان يقال الاولوية نظرا الى سلامته عن المنع وعدم توقفه على مقدمات كثيرة طويلة الذيل مسلمة نظرا الى اشتمال الاول على اطلاع معنى التسلسل والدور بل على اطلاع كثير من المقدمات المفيدة بل الاستعداد ممنوعة وعلا ايضا جهة حسن قوله اقسام التصورات وهي بداهة الكل ونظرية الكل وبداهة البعض ونظرية البعض الآخر وكذلك اقسام التصديقات وان استخرجت الاقسام التسعة على احد عليطلب في هذا الجدول قوله وما كان احد هذه احد اقسام يقال ان كذب الموجبتين الكليتين اعني كل واحد من التصورات نظري وكل واحد منها ضروري وكذلك في التصديقات لا يستلزم صدق

| | | | |
|---|---|---|---|
| بديهة الكل | نظرية الكل | بديهة البعض | |
| تا بداهة الكل | | تا بداهة البعض | |
| | تا بداهة الكل | | |
| تا نظرية الكل | تا بداهة البعض | | |

الايجاب الجزئي وحاصله ان رفع الايجاب الكلي لا يستلزم الايجاب الجزئي بل السلب الجزئي
لان رفع الايجاب الكلي قد يكون سلب كلي وسلب جزئي وعلى التقديرين فالثابت
المحقق هو السلب الجزئي لا الايجاب الجزئي فلا يصح قوله يتعين القسم الثالث وهو ان
يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا وتوجيه الجواب لا فائدة اذا كان
الموضوع اعني التصورات والتصديقات موجودا ولا شك ح انه لو اتصف باحد النقيضين
والضروري في ذا بطل نظرية الكل وضروريته لزم بالضرورة نظرية البعض وضرورية البعض
الآخر بخلاف التصورات قد يقال اذا كان كسبهما مما تنازع فيه والحق عند الجمهور
جريان الاكتساب فيهما فالانسب ايراد الدليل على اكتساب التصور دون التصديق الذي
جريان الاكتساب فيه امر محقق لا شبهة فيه اعلم ان حصول النتيجة بعد النظر الصحيح بطريق
الوجوب على طريقة الحكماء وهو المقصود ههنا فلا يرد ح ان اللزوم لا يقتضي الا العلة
الموجبة مع ان حال انه لا علة موجبة في الوجود بل الكل بفعل الله تعالى بالاختيار كما
ذهب اليه الاشعري او العادي كما ذهب اليه المعتزلة لا يليق هذا الكلام عنه في الشرح
بالضرورة ما مر من ان الامكان معدات للنتائج يدل على كونها غير موجبة لها واذا
كانت موجبة كانت غير معدات لان المعد هو المقتضي للاستعداد وهو كون الشيء
بالقوة كما مر فلا يجتمع مع الفعل والموجبات يجتمع مع مقتضياتها فلا يكون معدات
وهكذا قيل وفيه ايضا والمراد بالامور ما فوق الواحد وسيجيء من المص ما فيه
من تجويز التعريف الرسمي بالخاصة وحدها وهو من اقسام الفكر فتأمل قوله وقد
ذهب الامام قد مر ما يشعر بجريان الاكتساب في التصورات عنده وقد [illegible] فينبغي
ان حاصل ما ذكره ههنا هو ان المط بوجه مشعور به اي هو آلة الملاحظة المط الذي
هو ذو الوجه وبوجه آخر غير مشعور وهو الذي يطلب [illegible] ملاحظة ذلك المط على وجه آخر
الحكم بكل منها الاول المط في الكلام المص يعني هو ذو الوجه لا الوجه نفسه وقد صرح

قد يكون

بديهي م

بديهيا

فكار

وجه



في حواشيه لشرح المطالع ان الحق ان يقال المط هو الوجه المجهول ولا يتصور التوجه اليه
لكونه معلوما ببعض اعتباراته وهو الوجه لان الوجه الغير المعلوم اذا صار معلوما
ما كان آلة لملاحظته ايضا وان اشتبه عليك شيء مما ذكر فالتوضيح فيما اذا كنت
تطلب حقيقة الانسان وكنت عارفا بكونه ماشيا او ضاحكا فالمعلوم هو
تلك الحقيقة بهذا الوصف الذي هو آلة لملاحظة لا ذلك الوجه لكونه آلة للعلم وسببا له
نعم او لو خطر [illegible] شيء بوجه آخر كان معلوما بهذا الوجه الذي صار سببا للعلم به ولا خفاء
في ان الوجه الذي يطلب بالاكتساب سبب لتوقف تلك الماهية الانسانية فيكون
المعلوم ههنا هو تلك الحقيقة ايضا والوجه آلة للتعريف فيكون المطلوب هو ذو الوجه
نفسه وان كان يحتمل ان يصير ذلك الوجه مطلوبا ايضا باعتبار آخر في الشرح واما
في الظني فكقولنا [illegible] هذا الحائط [illegible] ويوجد مثال الظني في بعض الكتب في قولنا
زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق قال الاستاد المحقق ان كون الكلية
من نظريا مثلا لان نقيضه ثابت جزما فيكون من المغالطات وانا قلنا ان نقيضه ثابت
لانا نجزم بصدق قولنا ليس بعض من يطوف بالليل فهو سارق قطعا فيكون الكلية
كاذبة قطعا واما المثال في الشرح فيورد عليه غير ما وفي الشرح ايضا فانه لا يعم
وهذا الكتاب الآية فقيل عليه ما فسره الاستاد [illegible] بعيد وهو لا يحتاج قرينة لاحتمال
ان يكون المراد غير المعنى في هذا الكتاب فقيل الحق ان يقال التحرز واجب اذا كان
الاشتراك لفظيا واما اذا كان معنويا فلا والاوجب الاحتراز عن استعمال الجنس
مطلقا في التعريفات وفي دعه نظر والمراد بالمعلوم هو الحاصل في الذهن لا المعلوم
اليقيني فيكون مشتركا معنويا بالاشتراك اللفظي [illegible] في هذا المعنى وفي بعض ما ذكر
ذلك القائل نظر لانه يشترط [illegible] به وهو نفسه في الحقيقة [illegible] بلا تاويل بعيد
وهو صالح للقرينة ولان لفظ العلم مشترك بين العام والخاص اذا وضع تارة لـ

المجهول نعم

المعلوم هذا وانا فصل الكلام لنظهر ان الوجه المعلوم آلة لملاحظة ذلك كذلكم

تنوجه

ذو

لا الوجه م

مغالطات نظر

واليقيني م

البينة

للحضور الذهني مطلقاً وتارة للادراك التعقلية فيكون ايضا كذلك فيجب الاحتراز
لا عن التوقيه ومنشا غلط القائل انه لما راى ان العلوم يطلق على المشترك وغفل عن
منشا الآخر حكم بانه مشترك معنوي وفيه ايضا قوله ومن لطايف هذا التعريف فيما عليه
كلمة من التبعيضية يشعر بان فيه لطيفة اخرى لا افل ولم يظهر اذا اريد ما هو بمنزلة
الجنس والفصل وتقديم الاول على الثاني شرط صحة التعريف وليس هو لطيفة واجيب
بعد تسليم كونها تبعيضية وان تقديم الاول على الثاني لضرورة الصحة ان مجرد اشتمال
التعريف على العلة لطيفة واشتماله على العلل الاربع زايد على تلك اللطيفة فيكون لطيفة
اخرى كما جليناها لمن قيل كل مركب اعلم انه انما تثبت العلل الاربع للمعلول موقوف على اعتبار
التركيب فيه وصدوره عن الفاعل المختار اذ لو فرض صدور بسيط عن الموجب
لم يكن هناك الا علة فاعلية ولو فرض صدوره عن المختار كان فاعلية وغائية ولو
فرض صدور المركب عن الموجب كان مادته وصورته فاعلية فهو قول على سبيل
التشبيه الى شبه المعلومة للفكر بالقطعات الخشبية للسرير والهيئة العارضة لها بالهيئة
العارضة لتلك القطعات الخشبية فاطلق اسم احدهما على الآخر لان العلة المعينة
يدل على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فكل الاستاد اندفع ان
اريد بالمعين ههنا هو التعين النوعي اذ كل علة معينة بالنوع كالنار مثلا يدل
على معلول معين بالنوع كالحرارة دون العكس فان المعلول المعين كالحرارة المخصوصة
لا يدل على علة معينة بالنوع قيل عليه فهذا الكلام مبني على كون الحرارة من الثلث
اعني النارية والشمسية والحركية متحدة بالنوع اجاب بانها كذلك على ما تبين و
لو سلم فلا مضايقة في مطلق الحرارة غايته انها تكون نوعا اضافيا فيقال عليه ان النار
مثلا نوع حقيقي [illegible] فلم اعتبار التعدد في التعين الا اعتبر تارة تعين بالنوع الحقيقي
وتارة تعين بالنوع الاضافي ويلزم ايضا اثبات ان الحرارة معلولة على النار مثلا بطريق

القول



القول الثاني لا الوهمي فاجاب عنه بانا لا نشتغل بتحقيق نوعيته او جنسيته
بل لا نشتغل بخصوصية المعلول والمثال ونفرضه نوعا واحدة لازمه تستدعي
فان العلم بذلك اللازم المعين بالنوع لا يستلزم العلم بالملزوم المعين لجواز كونه
اعم بخلاف العلم بالملزوم المعين فانه يستلزم العلم باللازم المعين كالانسان
فانه ملزوم للحيوان والعلم به يستلزم العلم بالحيوان بخلاف العلم بالحيوان فانه لا يستلزم
العلم بالانسان هذا والتحقيق ما افاده الاستاد اولا ويؤيده ما نقله المحقق عن الشيخ
ابي علي ابن سينا في حواشيه لشرح التجريد من ان الاستدلال بالعلة على
المعلول برهان لمي وبالعكس اني وفرقوا بينهما بان العلم بالعلة المعينة يستلزم
العلم بالمعلول المعين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم الا العلم بعلة ما فالاستدلال
بوجود العلة على وجود المعلول او بعدمها على عدمه برهان لمي يفيد علما يقينيا
بوجود المعلول المعين او عدمه والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما
لا بعينها او بعدمه على عدم علل باسرها او على عدم علة معينة منها برهان اني فان قلت
انا لم نجد تعدد العلل دل على وجود المعلول على وجود علة معينة وان جاز لم يدل
عدم العلة المعينة على عدم المعلول قلت عدمها يدل على عدم معلول معين مستندا
اليها فان عدم النار يدل على عدم الحرارة النارية ولا يتصور فيها ان يكون غير النار
علة لها ولا يصح ان يقال وجود الحرارة النارية ايضا يدل على وجود النار لان
العلم بكونها نارية لا يحصل الا بعد العلم بوجود النار فيكون دورا قلنا انه
على اتحاد الزمان لا هذا جواب عما يقال ان من شرط التناقض اتحاد الزمان
فلا يصح قوله بحسب تناقض بحسب وقتين ووجه الجواب ظاهر وقد يجاب عنه
بوجه آخر وهو ان المراد بالمناقضة هو المخالفة والمعنى المنافاة لا حقيقة
التناقض وفيه ان المعتبر في التناقض اتحاد الزمان الوقوعي والا وقوعي اى

اى الوقوع واللاوقوع لابدّ ان يكون فى زمان واحدٍ وليس الخ اذ الزمان
الايقاعى واللاايقاعى معتبرٌ فيه يعنى لا يلزم منه ان يتحد زمان الحكم
بوقوع النسبة وبلاوقوعها فانه يصح ان يقال ان زيدًا كان صائمًا او
لم يكن صائمًا امس بناقض مع تحقق الحكم الاول غدوة يوم والحكم الثانى
فى وقت الزوال او العصر او المغرب اذ الوقت وقوع النسبة اى وقت ثبوت
المحمول للموضوع ولا وقوعها اى وقت لاثبوت المحمول له لا واحد وهو الامس وان
كان زمان الحكم بثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه غير متحد فتأمل فى ان المقصود
انما يحصل عليه الخ ما تمم الكلام فى بيان ما ينفى الحاجة الى التعلم بقانون لو لم يكن
لنا تحصيل المطالب العلمية طريق آخر غير الفكر وهو ممنوع لجواز حصولها بتصفية
الباطن وتجرده عن الشواغل والتوجه الى عالم القدس الذى هو المبدأ الفياض
ليفيض عليه الحق الصريح وكونه حقًّا صريحًا مما علم من فيضانه من تلك الحضرة
او البداهة لا بد لنفيه من دليل ومع هذا الاحسن ان لا يثبت ذلك الاحتياج اذ فرض
لكنها متعددة للسند السابق او فسدت احديها فى استلزام فساد الفكر كليا
بحث لظهور صدق النتيجة فى زيد حمار فكل حمار جسم فزيد جسم اللهم الا ان يراد به
رفع الايجاب الكلى وهو خلاف الظاهر من العبارة قال وايضا لا يمكن تحصيل مجهول
لنا فقد ثبت فى المنطق انه لا بد من نسبة خاصة للاوسط الى الصغرى و
الكبرى اى الاوسط بان يكون الاوسط ثابتًا للاصغر والاكبر ثابتًا للا
وسط ليتعدى الحكم الى ثبوت الاكبر للاصغر ولا شك ان المطلوب التصديقى
مشعور به من وجه غير مشعور به من آخر كما سيظهر
التصورى فقد حصل تصور الاصغر والاكبر ونسبة ثبوت
الاكبر الى الاصغر
اشکال را کنم این درد که در جان دارم :: عاشق روی توم از تو چه پنهان دارم

باى

اى الاصغر والمطلوب وتردد بين ثبوت تلك النسبة لا ثبوتها والمطلوب تعيين احدهما فان شئ وجد انه
لو ثابت للاصغر والاكبر ثابت لذلك الشئ علم ان يصلح للاوسط وبهذا الاعتبار يكون كفيلا لتحصيل
خصوصيات المبادى التصديقية وكونه كفيلا للتصورية والتعبير بذلك المبادى التصورية
ومواد الاقيسة من اليقينية والظنية معلومة مستغنى من الصناعات قوله ادراك
الطلب يطلق على مصدر الذى هو التعلق العاقل ايضا وانما لم يتعرض له لتحقق الظهور
ان اطلاق النطق عليها بطريق المجاز والمقصود بيان المعانى المستعملة فى الشرح كالمنشار
للنجار قوله فى وصول اثر الى قبل هذا ان الاثر الصادر عن النجار بالمنشار فى الخشب
ليس الا التفرق الاتصالى وهو فعل المنشار بالذات بسبب تحركه على الخشب ومرور حده به
والفاعل النجار بالذات مطلقًا الا حركة فهو الذى هو سبب تحرك المنشار والمؤثر
لا يعرف الاتصال فى الخشب لا يعرف الانفصال وهو فى كل لا وصول لاثر العاقل للبعيد سببا العلوم
البعيد مثل ذلك الا وصول الاثر الفاعل الى النجار الى المنفعل اعنى الخشب وانما المؤثر فيه هو
الا انه ليس الا الآلة العلوم كمثل الزند وسيف النجار الى المعلول كنسبة البعيد الى
فكلا لا يوصل تلك العلة اثر البعيد كذلك الآلة لا يوصل اثر الفاعل الى المعلول ما لم يكن
للسبب اختيار فى التأثير كان ذلك التأثير للفاعل النجار قوله فيعيد فحلت ان
والسلط من الفاعل ومنفعل فى الحلة تلك المنافية ما الانعى بالمفعول الا الاثر بمعنى كونه منفعلا
عن العلة المعتبرة فى الحل ايضا ثم عينها فى الحلة ولا ينحصر بالتأثير عنها بدون وصول الاثر وذكر
ظاهر وح لا يخرج العلة المتوسطة بالقيد الاخير ايضا والحاصل ان اراد بالاول هو
الظاهر والمعلوم يخرج بالاول فان اراد بالثانى فمشكل لان الحق بالمفعول هو المنفعل
بل المعلول جعله بل اطلق على المنفعل مجازًا الا ان يقول المسافر الى الفهم هو الطبيعة
لا المجاز بسبب فى التعريفات عند قرينة الجواز او فقد انها فتأمل فى الشرح فصلا
هو مصدر منصوب بفعل محذوف اى فصل فصلا اى يبقى بقاء متوسط

من كلامين متعادين نفياً واثباتاً للتعدد بنفي الاول ثم الكلام الى وبين الاستحسان نفي
الثاني اى الاعلى واسمى له انما اسمى له لعلية او عادية وقابل الفعل هو مضمون النفي
والنفي يكون صريحاً كقولنا فلان لا يبسط الى الغير فضلاً عن الاعطاء وقد يكون
ضمنياً كقولنا هذا حزب الافكار في حدود التركيب فضلاً عن ان يوصلوا
الى الكنه والتركيب ههنا من قبيل الاول ومعنى الاول نفي عدم النظر عن الاعطاء
مع ان الاعطاء منتف بالكلية داخل عنه واما الثاني فهو عدم النظر ومعنى التركيب
يعني عدم وصول الاثر عن المتوسط فان ذلك المتوسط الى كونها واسطة في وصول الاثر
منتف بالكلية واما الثاني فهو عدم حصول الاثر اذ ثبوت الواسطة في الوصول موقوف
على اصل الوصول مطلقاً اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها فاذا انتفى الوصول مطلقاً
انتفى الواسطة فيه قطعاً بلا اشتباه وريبة فليتأمل قوله اى مقصد اه يعني ان الامر الكلي ههنا
بمعنى المقصد الكلي لا بمعنى المفهوم الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة كما هو
المراد من قوله موضوع تلك المقصد امر كلي فلا ينافي عن قوله منطبق على جزئياته قوله
فلا اشكال في التصديقات قيل على الاشكال بان اذا اعتبار انه يكون آلة واسطة من الفاعل
ومفعوله الذي هو الحكم ولا اثر ان يكون الآلة واسطة بين الفاعل ومفعوله واجيب بان له اعتبارين
اعتبار كونه فعلاً له صادراً منه وبهذا الاعتبار فعل واثر وعين [illegible] حاصل منه وهو بهذا
الاعتبار يسمى مفعولاً كما في ضربت ضرباً فان ضرباً مفعول مطلق مع انه فعل له حقيقة فان
وتلك المطالب اى الامور الادراكية مقصد وهو تمام البطلان اعلم ان التوجه في
التصورات والتصديقات على حده ان يكون الحكم ادراكاً كما كان واحداً وارد على
في الثاني اعني كونه ادراكاً وترك التصورات في القسم الاول قوله ومن
المعلوم [illegible] الشارح اعني قوله من الفن العاقلة و
والمطالب الكسبية على التجوز اطلاقاً للمسبب على السبب بان يراد بالمطالب مبادي

او على حذف المضاف اى مبادى المطالب الكسبية في الشرح لان كونه عارضاً من عوارضه
قال المحشي شرح اشارة الى ان الآلة القانونية عرض عام للمنطق ومنع موضع الجنس بان
والمرسوم خاصة له وقد يرد عليه اشكال لا وضح في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز
التعريف بالعرض العام لا وحده ولا مع الخاصة [illegible] من التعريف بان يعم الدال على الخاصة والفصل
ورد القاعدة [illegible] وفاتي [illegible] حل وصح لا يحصل الا بالعلم بجميع
مسائله فقيل كون المسائل هو العلم علم ما ذكر [illegible] العلم بها [illegible]
صح ذكر المبادي والموضوعات ايضاً وقد احسن [illegible] بها القضايا المذكورة
في العلم سواء كانت مبرهنة في العلم اولاً وهي بهذا المعنى يتناول المبادي والموضوعات
مندرجة تحت المبادي على ما صرح [illegible] وليست [illegible] وبانه عبر عنه بان
الاجزاء التي هي المسائل التي هي المقصود بالذات والحق في الجواب ههنا ان يقال مقصود
بيان انحصار الاجزاء في المسائل وكون المبادي والموضوعات اجزاء منه غير مرضي عند
كما صرح المحقق كيف لا والعلوم التي عرفت لا تصدق التعريفات الا على المسائل مثلا
المنطق آلة قانونية اه لا تصدق الا على المسائل وكذا قولنا الفقه هو العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية المكتسبة المحصلة عن ادلتها لا تصدق الا على المسائل دون المبادي
التي هي المقدمات المأخوذة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وكذا
الحال في سائر العلوم يعرف ذلك بتتبع العلوم وتعريفاتها فليتأمل
لكن بقي الكلام في انها اي المبادي اجزاء خارجة غير محمولة والتعريف الحدي
باعتبار الاجزاء العقلية المحمولة المأخوذة من الموجودات الخارجية
وايضاً التعريف الحدي ان يتوقف على معرفة جميع المسائل بطريق
التفصيل فلا يحصل بعد الشروع فيه المسائل لا يمكن تحصيله لاحد
مطلقاً اذ العلوم تتزايد وتتكامل بتلاحق الافكار فالمم بجمع

من التوقف الى العقل لم يحصل بوجه تفصيله وان لم يتوقف عليها مفصلا بل
يكفي معرفة البعض مفصلا والبعض الاخر اجمالا فلا يخرج بذلك التوقف الجدى ممن
هو بصدد التأليف والتدوين بان يلاحظ المسائل اى الاجزاء الخارجة
باعتبارين وباحدهما ذاتا مشتركا وذاتا مختصا لم يتوقف منها و
تحصيله معرفة الشروع على وجه كمال البصيرة قوله ولو قال ذلك لم يكن
صحيحا قد عرفت وجه صحته قوله بان ما يجمعه قد حصل له تصور العلم
بحق وان تصور الاجزاء الخارجة لا يستلزم المعرفة بالحد بل لا بد
فيه عن حد الاجناس والفصول منها لم الترتيب منها ليصير حدا قوله
امر متعذر لم يكن تصور العلم بحق فيه مامر من انه ان اريد انه لا بد من
تصور جميع التصديقات مفصلا لحصول التوقف الجدى ممنوع ولم يكفي
ملاحظتها ولو بطريق الاجمال في البعض واذا اريد انه لا بد من تصور جميع
التصديقات ولو بالاجمال في البعض فليس متعذر من هو بصدد التدوين
والتعليم جميع التصورات والتصديقات بالتوقف الجدى
لكمال التعلم قوله والا بد هناك من شاهد اذ لم يكن للمانع شاهد كان
مكابرا فلا يلتفت اليه اى منعه قوله ولا تعلق له اى ابطال كونه بديهيا
او كسبيا بمقصوده كون محتاجا اليه اى بان لجعل كونه محتاجا اليه مقدما
للشرطية القائلة لو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا ورأسا
قلت ذلك رفعا لما يقال من انه كان المناسب ان يقال ولا تعلق
لكونه غير محتاج اليه وقد يتكلف بان المراد بكونه محتاجا اليه او غير محتاج اليه
ووجه الدفع ان كان المقصود لما هو المقدم الشرطية لا لما هو المدعى او ثبوت الملازمة
انما هو من المقدم والتالي لا من المدعى والتالي عرفا فليتأمل قوله اذا كان المناسب

2

في عموم المقدمة قال الشارح وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا
لدار او تسلسل فلو كان تقرير المعارضة على ما قرر اى انه كسبي فلا يكون محتاجا
اليه في اكتساب العلوم النظرية لكان المناسب ان يذكر كونه كسبيا اولا وايراد
لزوم الدور او التسلسل على تقدير كون المنطق محتاجا اليه في اكتساب
العلوم النظرية والمصنف اقتصر ايراد هما في تحصيله نفسه ولو غير مناسب للتقرير
المذكور ونحوه قوله بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وهو المبني
لازم لما هو المتعارف عندهم المصطلح عليه فيما بينهما ومن افادة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم قوله ولا المعصل في زمان بصحيح انه قد قال كل من الامور
المذكورة في المقدمة من التصور بالرسم والتصديق بالغاية المخصوصة المترتبة
المعتد بها والتصديق بموضوعية الموضوع بقبيل التصحيح على وجه البداهة فلا
يحتاج الى تقرير بان التصحيح وهو مردود بان امراد ذلك في بيان انما هو مذكور
مما حكم عليه بان معرفته للشروع وموقوف عليه لا شبهة في ان المذكور هو المجموع من حيث هو
المجموع لا كل واحد بحيث يحصل البداهة قوله وكلاهما ممنوعان في حصول الشروع بالعلم
بالكنه فلان التصور الموضوع لاجل حصول التصديق وهو لا يستدعي تصوره بالكنه واما الثاني
فلان مفهوم الموضوع عارض من عوارضه الذاتي قوله مفهوم العام مع وحاصله ان عدم
استلزام معرفة الخاص معرفة العام ههنا مسلم سواء كان اخذ الخاص بوصف كونه خاصا
او بحسب ذاته فلا في المقدمة فان معرفته يستلزم معرفة المطلق فان المعتبر ليس الا مطلق مزيد فيه قيد وجوده
ليس مفهوم موضوع المنطق بصحيح انه ايضا لو كان مراده تصور ذلك المفهوم لم يتم التقريب
ما لم يتبين توقف الشروع على تصور ذلك المفهوم اعني مفهوم موضوع المنطق الا بعد معرفة مفهوم
الموضوع والوجه قوله كالنحو الاحق لذات الانسان في لحوق التعجب له لانه لعجب اذا ما
بلحوقه له بتوسط الادراك الامور الغريبة فكأنه لحوق له بتوسط وانه الى ادراك وتعجب باحد

اما الاول فلانه العلم بالكنه بحقيقته

لانه اريد به نفسه اعنى الادراك المذكور بما مثل به الشرح او يلحق الشى لجزئه فصرح
بان قوله معطوف على قوله لذاته وتسميته الا انه قسمه ومن التبيس في هذا المقام ان بعض
المشتغلين بدرس ذلك الكتاب جعل قوله او لجزئه وقوله او لمساويه قسمين من قوله
او لما هو هو وجعلهما بحث ساول الافهام الله قوله اعلم ان العوارض اه جواب
عما يقال من ان اللاحق للشى لذاته اى بلا واسطة شى يكون بينا بنفسه فلا يجوز ان يجعل
مسئلة من مسائل الفن فاجاب بان ما هو لاحق للشى لذاته يلزم ان لا يكون وسط في
ثبوته له بحسب نفس الامر ولا يلزم بحسب العلم فلا يلزم ان لا يكون هناك واسطة لجواز
توقف العلم بالثبوت على الواسطة فيجوز ان يكون مجهولا لمسئلة هذا واما الكلام في ان
مجرد الجواز في ذلك هل يكفي في المقصود ام لا والظاهر ان الكلام في هذا هو اثبات توقف
العلم به على الواسطة قطعا ليتم ذلك الكلام اللهم الا ان يقال لا يجوز تدوين بعض القضايا
البديهية وعدها مسائل بناء على كونها مبادى لمسائل اخرى وازالة لما عسى يشتبه
على بعض العقول كما ترى مثل من المحقق او يقال هذا منع لما يستدل على امتناع كونها
من المسائل لما مر في الشرح والمفصل اذ ليس مراده الافهام الاولية لاعراض لان
الحاصل في القسم الاول هو اثبات بان يقال العوارض اما لاحقة له لذاته او لا لذاته
معقول في بيان الارتفاع اى التقسيم ان العرض يعني عبارة عن الخارج المحمول
فالحمل اما للذات او لا والثانى اما باعتبار الجزء او لا والاول اما باعتبار الجزء الذاتي
مثل العموم والخصوص او الفصل والاول هو المباين والثانى اما الاعم مطلقا او مساو
محصل ارده والثانى اعنى العارض لا باعتبار الجزء بل الامر الخارج فهو اما اخص او اعم مطلقا
او من وجه او مساو او مباين فحصل ستة اخرى والمجموع تسعة ودخول بعضها في المخصوص لا يقدح
في ذلك وهو ايضا او اصح مما يقول على ان الواسطة ما يقرن بقولنا لانه حين يقال
لان كذا فكذا يكون الواسطة ساحته لذا ولا يصح ان يقال لانا جاز لانه نار وجواره لنا لانا

ان الوسط في الثبوت مثل بالعروض هو نفسه بما ذكر و هو تفسير الوسط في التصديق
وان المراد بالنار هو ما يشاهد هو لا يعرف لغولنا لانه وهو يا مثل لانه لو سلم مقارنتها باللازم
بان يقال انا احار لانه مماس للنار لكان تمثيلا له لا باشتباه مماثل وتحقيق الكلام على ما في
شرح المطالع وكتبنا المطول الذيل لا يسع هذا المختصر قوله لان المقصود في العلم يعني ان
المقصود في كل علم هو اصوال محصوصة بشى واحد اما مطلقا او مقيدا او باشتياه متناسبة
في امر واحد ذاتى او عرضى مقيد به كما مر واذا كان الجزء الذى هو الوسط في لحوق اللواحق
للموضوع اعم من الموضوع وجد في غير ذلك الموضوع فوجد ذلك اللاحق معه اذ هو حال الجزء
الاعم صعفه فيكون هناك موضوعان بالاعتبار معروض ومن يعرضه ذلك بتوسط الجزء الاعم
ومعروض بعرضه لذاته ان اخذ الموضوع للثانى لذات الجزء بتوسط ايضا ان اخذ غير ذلك
الجزء بل يكون موضوعا فلا يكون مخصوصا بالموضوع الاول الذى عرض له ثانيا وبتوسط واما ذلك
الجزء فهو موضوع حقيقى ذاتى اولى بلا اشتباه مثل الموضوع هناك اى في صورة يكون الجزء الاعم
مقصودا اى نوعين واكثر الا الجزء الاعم صعفه فلا يبحث عنه في علم فقصد به معرفة الاحوال المخصوصة
بذلك الموضوع بخلاف ما يلحق الشى لذاته فانه من الاحوال المخصوصة به بلا اشتباه وما يلحقه
لجزئه المساوى والخارج المساوى صدقا ووجودا فان الاحوال كلها يعسر انفكاكه عنه فلكى يوجد
احدهما يوجد الاخر معا فكان ما يلحق بتوسطهما مختصا به فيكون من الاحوال المخصوصة فيبحث
عنه وهذا من نفائس المباحث فليكن ذلك على ما ذكر منك في الشرح واقامه للحد وهو الذى يلحقه
لا هو هو لكمال الحدود وهو الاعراض الذاتية ولكن الاقامة للاختصار والاسبق ان
يقول المعروض لكل علم ما يبحث عن عوارضه الذاتية اى ما يلحق الشى اه قوله
بل هى مقيدة بقيد الاتصال قد عرفت ان موضوع العلم لا بد ان يكون له واحدا
او اشياء متعلق متناسبة في امر واحد ذاتى او عرضى متعلق به ولما كان موضوع
الحساب متعلق لزم كونها مشاركة في امر كل واحد واحد وذلك هو قيد الاتصال

ان

على ما افاده المحقق فالعكس الابعاد لان الاتصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية للموضوع بحث
عنها في المنطق فلو كانت تلك المعلومات معتبرة بالاتصال نفسه لامتنع كون الابعاد
مبحوثا عنه في هذا العلم لانه ح يكون قيدا للموضوع وما هو قيد داخل فيه وفي حكمه في
لزوم كونه مسلما في ذلك العلم كالموضوع اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلم
الثبوت فيه بخلاف نحو الاتصال فانه قيد وليست مبحوثا عنها فان قيل ليس
في المنطق مسئلة يكون محمولها موصلا قلت جميع المسائل محمولاتها لما كانت
مشتركة في معنى الاتصال عنها بالاتصال على سبيل الاجمال طلبا للتطويل اللازم
من تفصيل ذلك الاعراض المحمولات فكانت تلك المحمولات في قوة الموصل
فانه ان حمل الموصل على بعضها مثل انواع الحجة كالقياس والتصور ومثل اقسام القول
الشارح صحيح وهلا واسطة وعلى بعضها ليس بصحيح لانا اذا قلنا الجنس كذا
والفصل كذا والخاصة والقضية الحملية كذا والشرطية كذا وبعض السالبة الكلية الموجبة
الجزئية والسالبة الكلية تنعكس كنفسها وامثال ذلك كان مال تلك المحمولات
الشيء الموصل بمعنى ان لها مدخلا في الايصال فتدبر واعلم ان الحق ان
موضوعه هو المعقولات الثانية والبحث فيه عن المعقولات الثالثة وما بعدها فان
المعقولات الثانية ان الانسان يتعقل والاشخاص الاشياء كالحيوان مثلا
فانه يتعقل اولا انه جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو المعقولات الاولى
ثم يتعقل كونه عرضا عاما من نوع الركة وهو من المعقولات الثانية ثم يتعقل كونه
جنسا للانواع وهو من المعقولات الثالثة وعلى هذا القياس فان قيل
فعلى هذا يسوى ان البحث عن الكلية والجزئية واخص بانه ان اريد يكون
المنطق باحثا عنها انه يبين تصورها فليس من المسائل والبحث فيه
ارادته المعقول بها الاسماء فهو ليس في المنطق شيء لان الفصل الجنس

والفصل

عتبر ح

والفصل والخاصة والذاتي والعرضي بحثا من المعقولات الثانية التي
هي موضوع المنطق وقيل البحث عنها بمعنى انه كيف يؤلف بينها
بان الجنس واجب والتقديم مثلا والفصل واجب التأخير الى غير ذلك
قوله وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث اما عن الموصل
او عما يتوقف عليه الموصل والجنس ليس منهما في شيء كما ليس ولا بحث
عنه اصلا في هذا الفن استطرادا اي ما قرر في موضوعه فيكون ذكرها ههنا استطرادا
بحثا للكلية في الشرح وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الى ما يطلقوا عليه
ولا يتوجه شاربا بمعنى انه يسمونه ولا شاربا انه اشتهر الجريان على هذه التسمية
والاصطلاح فلا يرد عليه انه يلزم تكرر التسمية فقائل قوله والفصل
وصف والخاصة وصف الفصل وصف والخاصة وصف وان كانا مجازا والجنب
الظاهر موزونين لكن انهما مركبان لانهما يستعملان عاليا والمشتق ما يدل على
موضوع ما ثبت المشتق منه والحاصل لا بد من انضمام الوصف العقلي اليه وقد نظر
فيه لا بد ان يكون الموقوف مركبا لان الشرائط المسطورة اي غير
اعتباري والعلوم المدونة اعتبار ووقد يتكرر لان للمعرف المركب ايضا
استلزامه عن اعتباري لو كل من علم المعرف المركب امتنع ان لا تعلم
الحقيقة المعرفة اما بالكنه او بوجه ما سواء فرض انه اراد حصول تلك المعرفة
اولا ورد ذلك ظاهرا لما كون العلوم اعتبارية فلا معنى له الا ان تعالى ان الحصل
مقاصد العلوم ودونها مثلا بطريق الاعتبار للمحصلين والمدونين لان تلك
الادراكات امور اعتبارية بالنسبة الى انشاء المصنف فيها وكذا الكلام
في الموقوفات يعني ان من اتى بالتعريف يعقل اعني الانسان الاعتباري
لان المعرف يفيد ماهية المعرف بالاعتبار فتأمل قوله تسامح فيه ان

مذهبه ان الموقوف بالمسبوق موقوف بما كسا مر فلا مسامحة هناك وقوله ان التركيب
بمعنى التصور اللفظي والعقلي وضم وانضمامه وحده ليس بمعتد به نفيا كما مثل قوله
سواء كان بكنهها او بشيء تصور النسبة بالكنه معناه ان التصور لها بكنهها وبوجه اخر
لاستتباع النسبة الحكمية في الواقع الاحتمال في الواقع لان الاستتباع الى التصور واما في الواقع
الذي بمعنى الخارج فهناك لا قسم التصور وان للواقع في نفس الامر فردين ذهني وخارجي
وليس هناك تصور فيكون استتباع الحكم بحولا على سبيل استتباعه في الواقع وهذا مبني على ان
موجبات الواقع لا يتوقف على تصورها كوجه وجه او قوله هذا الظرف داوجه ظهور الفساد
مامر واما الظرفية فبناء على ان المعتبر في التصديق هو تصور النسبة الحكمية لا تعلق النسبة الحكمية
للمزوم كعين اجزاء التصديق بناء على اربعة فكذا افعل ومن نوع ما مثل في الشرح يدل على
ان تصور الحكم من اجزاء التصديق يعتذر في قوله لابد منه معناه اي لابد في حصوله
ومن لا يلزم الجزئية مطلقا لكن استفادة جزئية التصديق وشرطه الاخر من هذا الكلام مشكل
فيكون الكلام ركيكا قوله المقصود من علم الكلام اه مر وجه اخر هو ان يقال ذكر
تا بتدأ وقوله يقال لا ادراك هذا ما وعدناه سابقا من ان صرح بان الحكم عند فعل لا ادراك
في الشرح تصور لا بمعنى الحكم ويكون تصورا وقوله ح يكون تصورا وقوله لا يكون الحكم
تصورا اراد بالتصور في المواضع الاربعة المقصود قوله يعني التي المعاني مجردة عن
الالفاظ فعل وان المعاني هو التصور الذهني لا مطلقا بل من حيث وضع بازائها الالفاظ
ويستفاد منها فيتعقلها مجردة عنها من معقول والظرف اه معناه ان المراد بها المدلولات
مطلقا اي ذوات المعاني من انضاف سلك العقد او من شانها ان تعتبر معانيا على سبيل
التجوز وكثيرا ما يطلق المعنى على ما يقصد من اللفظ قوله ربما يورد على القدير مثل
ان الحكمة مستلزم لاي دال الدلالات واصطلاح اللغة مستلزم لاصطلاح الزمان فاي كل العرب
انه مخصص بلغة العرب اذ لا يجري ذلك في لغة العجم مثل آب د وآمد على ما في علم انه لا يتم ذلك في لغة

جهة النسبة في الواقع
ذ يسئل الا تصور الطرفين
منها او تصور النسبة بينهما
بانه تصور ح

لكفاية

الفا

ايضا على ما يستطلع عليه قوله تعينا او صح عن التعيين يتناول الظن والجهل
والتعليل مع الدلالة اللفظية يلزم الظن باللفظ مثلا ومعناه للظن بان ذلك اللفظ
موضوع لذلك المعنى فالظن في الحقيقة انما هو في الوضع باذا به ذلك المخصوص مثلا
والحق ان يقال اذا سمع لفظ يجوز العقل الا بالكل يظن خصوصه دون غيره من الالفاظ
المخصوصة فيكون المنطوق ح ذلك اللفظ بعينه فتأمل قوله بوضع المعين الة المجوز
قال في شرح المطالع اي بفتح العين وسكون الياء الموضع المصدري دال على الوضع اذا
فتحت ولنا على التحرير انا لم نجد والدلالة العقلية والطبيعية وخصص المعنى بالدلالة
الوضعية لقلة الاولين وعدم انضباطها لاختلاف الامزجة والطبائع بعد قوله
لانا نظر العقل الدائر بين النفي والاثبات في الحصر الاستقرائي انا نكون للارسال في
قسم واحد لا في جميع الاقسام فهو يشبه العقل باعتبار اشتماله على التردد بين النفي والاثبات
ويقابلها من حيث اشتماله على الاقسام المرسل لكن الاول انه يحمل المرسل به قسما
اخيرا ووقع في الوسط قوله للعلم بوضعه هو سوال مشهور اذ هو يلزم الدور لان
الوضع نسبة بين المعنى واللفظ موقوف على فهم المعنى كي يتوقف على فهم اللفظ فهم المعنى
موقوف على العلم بالوضع الموقوف على فهم المعنى واجيب عنه بان الاول ان فهم المعنى
من اللفظ في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع والاصح في عدم توقف
العلم السابق على فهم المعنى في الحال والثاني ان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع ام هو
انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ البتة فيثبت المغايرة باعتبار الاطلاق
والتقييد في الثاني وباعتبار الزمان في الاول فتأمل في الشرح لا يبعد من بعض
الدلالات الى الى كان البعض متعين ساوى كل واحد منها فلا يرد عليه ان يقول لا
بعض صدق والدلالات بعضها ببعض ومعنى انتفاض هذا التعريف بالبعض ميلا صدق
حد المطابقة على ما هو من افراد دلالة الالتزام والتكس هو التكس وقوله ولم يقل الخ

فاعلم انه لو قيل لوضعوه والمنبادر من المعنى الموضوع هو المطابقة لتبادر المطابقة فافضى بهار لا عرف كلية امكن حمل متعلق الوضع على الموضوع وعلى جزئه وعلى لازمه قوله وذلك لا ستان ثم اعلم ان الكرم قد تقرر والاستقصاص على وجه يلزم منه نفي دلالة اللفظ الامكان على الامكان العام بالمطابقة حيث اريد منه الامكان الخاص والطبق انه لا مدخل لنفي المطابقة في ان الاستعمال في ذلك العرف بل لا بد ان يتحقق الدلالة الثاني فلانه مشترك بينهما كل من هو عالم بالوضع لهم المعنى على السواء حيث الاطلاق ولا مدخل للارادة اتفاقا في دلالة الالفاظ على معانيها فاذا اطلق الامكان على الامكان الخاص فهم منه الامكان العام من حيث انه قصدا او تعقلا من حيث انه موضوع له او جزء منه او واجبا الا من حيث انه جزئي وملزوم الا انه يصدق عليه تعريف المطابقة نقصد بتوسط الوضع لئلا يصدق عليه ما قيل قوله دال على معان غير متناهية لان المعاني الخارجة عن المعنى الموضوع له غير متناهية والوضع انه دال على كل امر خارج في الشرح فلم يكن اللفظ دالا على ما يتكرر عليه يجوز ان يكون اللفظ بحيث لم يلزم من تصوره تصور لازمه فيكون دالا على شيء باعتبار القرينة واجيب عنه بان المعتبر عندهم هو كون اللفظ بحيث يفهم منه ذلك المعنى دائما وملزوما مع قطع النظر عن القرينة لم يدل عليه فكانه لا دلالة عليه مطلقا على ما هو المعهود من المحشي قوله فلا بد ان ينتقل الذهن من سماع اللفظ واما عدم الانتقال بناء على الغفلة فلانه غير مسموع وقد صرح في الشرح بعدم الاعتداد بالدلالة على الخارج ومن ثم قيل علم دلالة الالفاظ المعينة على معانيها مطلقة وقد صرح ولست مطابقة ولا تضمنية فهي للالتزام والستة لازمة للمعنى المطابقي والا لما خفي على احد وقد يجاب بانه لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسمياته الفاظ الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة وان اشتمل فلا نعقل لانها لازمة لها او وجه آخر قوله والا لكمن يمكن ان يكون جواب عن سؤال مقدر وكذا قوله الا انكر ان يوضع اللفظ تقريرا للسؤال في كلا الموضعين ظاهر وقوله لخصوصه معنى مركب اي جزء مركب من اجزاء غير متناهية مقصدة احترازا عن مثل العالم اي غير موضوع

فانه موضوع لما سوى الله وان كان في مفهوم ما سوى الله تركيب الا ان لفظ العالم ٩٩

لخصوصه

لخصوصية معنى مركب من اجزاء معقولة غير متناهية بحيث كانت تلك الاجزاء الغير المتناهية ملاحظة للواضع عند هذا الوضع فتامل قوله فيلزم دلالة اللفظ اي قوله دلالة تضمنية فيشكل عليه ان تلك الاجزاء المتناهية اذا دل اللفظ عليها جميعا كان مطابقة لا تضمنا واجيب بان اراد المتناهي من غير المتناهي لا يستلزم وتناهيها فانه فرض ان اللفظ موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية واخرج عنها جزء فدلالة اللفظ على الاجزاء الباقية الغير المتناهية بالتضمن لا بتمام المعنى الموضوع له في الشرح لا يشترط فيها اللزوم الخارجي وقد تقرر هذا الكلام على ان اللزوم الخارجي لم يشترط بل اللزوم الذهني كما ذكروا قوله فهذا مما لا معنى له قطعا اذا الكلام في الدلالة الالتزامية وحاصل معنى الدلالة معنى هو فهم المعنى من اللفظ بل التفات النفس اليه من اطلق على ما هو التحقيق عندهم والفهم والالتفات لا يتحقق الا في الاذهان ولا مدخل فيه للزوم الخارجي قطعا وقد تقرر على انه لا يشترط فيها اللزوم الخارجي ايضا معقول انه لا بد به بيان معنى الدلالة الالتزامية فقد عرفت ان الخارجي لا مدخل له قطعا واما الثاني فهو اللزوم الذهني وان اريد به انه لم يجعل ايضا معتبرا فيها اصطلاحا حيث كما حقق اللذان اطلق الدلالة الالتزامية جزما والا لم يطلق لا يعني ان الكل واحد من اللزومين مدخلا فيها بحسب المعنى فتامل فالجواب هو المذكور في الشرح مع انه يلزم ارتكاب الاستدراك المطلق بمعنى ملغاة شيء وهو ان اللزوم الذهني عبارة عن كون المسمى بلا لازمه فلا مغايرة بين الشرط والمشروط والجواب ان المراد هو التفات النفس من اللفظ الى المعنى بشرط ان يكون من الموضوع له اي لازمه كما اطلق دلالة الالتزام كما يقال في تقسيم الحيوان الحيوان بشرط الناطق انسان وبشرط الصاهل فرس الى غير ذلك

قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط المراد بهذا الجواز هو الجواز الوقوعي
او نفس الامر كالنقطة والوحدة مثلا لا الاحتمال العقلي كما هو المراد من قوله
لجواز ان يكون من الماهيات الخ ولو كان المراد في كلا الموضعين واحدا
لزم الغاء الحكم بعدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا او التوقف
في استلزامها التضمن فتامل في الشرح فان اللازم مما ذكره ليس
يتبين الخ فيه انما يتعين الكلام موجبا واورد هنا النفي على نفي فحاصل الكلام
ان المقصود هو النفي الاستلزام القطعي اي ظهر مما علم استلزام التضمن
الالتزام على سبيل القطع واليقين والقطع والتعيين قبل الاستلزام
ولا شك ان ذلك النفي صحيح باعتبار الاحتمال المذكور فلنتامل
قوله ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه اعلم ان الانتقال الى والى الثالث
في الدلالة الالتزامية ليس من اللفظ بخصوصه حتى يلزم من علم سماع لفظ مع ملاحظة
معنى ذلك اللفظ انتقال الذهن الى لازمه ان كان ولا شك ايضا ان كل معنى من
المعاني يمكن التعبير عنه بلفظ دال عليه مطابقة والوضع ان يمكن لكل معنى
من المعاني المطابقة لازما فيلزم تصور المعاني الغير المتناهية بالفعل ولا
في الشرح لانا ما نعلم بما هو يقال في المطابقة متبوعة والمتبوع من حيث
هو متبوع لا يوجد بدون التابع فالمطابقة لا توجد بدون التضمن والالتزام
والجواب عنه ظاهر قوله كما يفهم من منع الفعال لان
التابع محمول عليه والمراد بالمحمول هو المفهوم فاذا اتحد المحمول صار المعنى
فكذا التضمن تابع اي يصدق عليه مفهوم التابع من حيث انه مفهوم
التابع وهو يقال لانه فرد من افراده لا مفهومه بخلاف
ما اذا اتحد فان معناه التضمن يصدق على مفهوم التابع وذلك

يصدق

الصدق باعتبار انه فرد من افراده قوله فان اردت بالتابع من حيث
هو تابع الخ اعلم ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه
لا قيد هناك كقولك الانسان من حيث انه انسان والموجود من حيث
وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث يصح ويمرض موضوع للطب
وقد يراد به التعليل كما يقال كون النار من حيث انها حارة تسخن لكن الاول
غير مراد كما ذكر وكذا الثالث لانه لا يلزم ان يكون صفة التبعية علة لعدم وجدان
التابع مطلقا بدون المتبوع وملاحظة الثاني يلزم ان يراد به التقييد اي
التابع ماخوذ مع صفة التبعية لا يوجد بدون هذا المعنى لانا نمنع في المحمول
الصغرى اذ المراد مفهومه لا ذاته كما مر حتى يصح نسبة ملزومه كما في
موضوع الكبرى فلا يتحد الوسط فلا بد ان يحمل متعلقا بالمحمول
ليتحد الوسط هكذا قرره المحقق المحشي في حواشيه
لشرح المطالع وهذا بخلاف التقرير هناك اذ قد صرح بتعليل
الشيء او نقيضه بنفسه ووجهه ان المراد بالتابع في الكبرى
هو ذات موصوفة بصفة التبعية فيكون المعنى ذات موصوفة
بالتبعية مع صفة التبعية ماخوذة معها لا يوجد والحال ان القيد
داخل في المقيد وكذا الكلام في التعليل قوله والمقصود
انها لا توجد الخ منطلقا قيل كبرى والالتزام الى ان كانت
احدى المقدمات الاربع ما يسمى كالصغرى على ما بين في

المختلطات عند الشيخ ان النقيض لا يوجد بدون الملازم

لان الحيثية قيد الحكم يعني انها جهة اي الشيء لا يوجد ما دام باقيا

فليتأمل قوله لان جزء الجزء جزء حاصله ان الحيوان الناطق

او اصل على كان المعنى الموضوع له هو الذات المشخصة اعني

الماهية الانسانية مع التشخص وكل من الماهية والتشخص جزء

المعنى الموضوع له ومفهوم الحيوان هو جزء الجزء لا الجزء

لكن لما كان جزء الجزء جزءا صدق على دلالته جزء اللفظ

على جزء المعنى الموضوع له قوله فلا يذهب اليه الوهم الى قوله

والاول مستبعد جدا اعلم ان السؤال مقرر على ثلثة

اقسام والشارح انما بين الجواب على وجه يختص على قسم

واحد منها فاراد المحقق بيان اعتذاره في تركه القسمين

بان احدهما مما لا يذهب اليه الوهم وثانيهما مما هو مستبعد جدا

قوله لكن التركيب الخ جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما اعتبر

التركيب اكتفى بالمطابقة لكن لم لم يعتبر الافراد حتى

يصح منه الاكتفاء بالتضمن والالتزام قوله فان قلت اذا دل جزء اللفظ حاصل

السؤال ان التخصيص بالالتزام غير صحيح لجواز ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى

الالتزامي بالمطابقة او التضمن غاية الامر ان مجموع الالتزامي خارج عن الموضوع له

ومجموع المطبوع لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه او يمكن في خروج المجموع

خروج جزء واحد منه والجواب انه ذلك غير مضر لنا اذ الحمل المقصود

على كل حال وفيه وجه آخر وهو ان يقال خروج جزء واحد من المجموع مما لا بد منه والمقصود

ههنا اثبات استلزام الالتزام للمطابقة وذلك الاستلزام ثابت في صورة

دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخارج قطعا لانه يتحقق هناك الالتزام

وهو يستلزم المطابقة فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ايضا و

الاحتمال المذكور لا ينافي ذلك اذ يصح ان يكون جزء المعنى الالتزامي مدلولا

عليه بالالتزام والجزء الآخر منه مدلولا عليه بالتضمن او المطابقة وهذا الجواب

غير ما افاده المحقق ويمكن المناقشة في هذا الجواب بان يقال يجوز ان يكون احد جزئي

المعنى الالتزامي مدلولا عليه بجزء من اللفظ بالتضمن او المطابقة والجزء الخارج مدلولا

عليه بالالتزام لكن لا بجزء من اللفظ بل بمجموع اللفظ فههنا لا يتحقق دلالة جزء اللفظ

على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فالاولى المصير الى الجواب الذي فرده المحشي قوله

ولو قلت الارادة مما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت

في المراد بالمنفصلة هو مانعة الخلو فلا يرد ذكر الضمائر قطعا في الشرح ولعلك تقول

الافعال الناقصة في قبيل الافعال الناقصة لتقرير الفاعل على صفته في زمان

معين من الثلثة فيصلح لان يخبر بها وحدها اذ يصح ان يقال زيد نور على الزمان الماضي

وهو معنى كان وفيه بحث او الصفة ههنا مطلقة وما هو مدلول تلك الافعال معينة وفيه

ايضا اصطلاحهم لا يطابق الخ قيل عليه انهم بعد ما صرحوا بان الرابطة بين الموضوع

والمحمول اداة ان قسموها الى ما هو في حالة الاسم بل هو منقول عن المعنى الاسمي الى الحرفي

والى ما هو في حالة الكلمة لكان فان لفظة الرابطة كلفظة الناقصة وليست بذلك ايضا

حسن كونها رابطة بل هي منقولة عن المعنى الفعلي الى الحرفي وسميتها زمانية لدلالتها

على الزمان في هذه الحالة بل لدلالتها عليه قبل النقل الاصطلاحي فلا يلزم يطابق الاصطلاحين

وما ذكرنا من عدم دلالتها على الزمان في حال كونها رابطة يعضده قوله وهي ما لا يدل على

زمان اصلاً فان معنى بلى يدل عليه فى الجملة الا حينًا من الاحيان و قوله والى زمانية يدل عليه
بجوهره عليه وكذا قوله كلمات وجودية نعم لو قيل انها حال الرابطة دالة على الزمان قطعًا
على خلاف ما نعلم ذلك الا انه لا يلزم عدم مطابقتها فتأمل وفيه ايضًا من حيث اللفظ نفسه
قد يناقش فيه بانهم لم يبحثوا عن الفاظ المهملة بل عن الالفاظ الموضوعات للمعانى
و لا شك فى الاختلاف احوالها عند اختلاف المعانى المقصودة على تلك الالفاظ فلا يكون
بحثهم عنها مجردًا عن خصوصية المعنى قطعًا فلا فرق ح والجواب عنه ان يقال وان كان
بحثهم عنها لم يكن مجردًا عن ملاحظة المعنى لكن اثبات الاحوال لها للالفاظ فقط
و لا تعلق لثبوت تلك الاحوال للمعانى قطعًا بخلاف للمنطقيين فانهم اثبتوا احوالًا لا
بخصوصية المعانى لا الالفاظ فان بحثهم عن المفصل وهو المعانى لا الالفاظ فتبين
الفرق المذكور قوله من حيث اللفظ نفسه ان اثبات الاحوال للفظ نفسه قوله
هذا القسم لكون مفهومه وجوديًا وقد يقال فى وجه تقديم العدمى عليه ان الوجودى
لما كان مشتملًا على قسمين والعدمى غير مشتمل عليه كان العدمى لبساطته اولى بالتقدم
لكونه مشتركًا ينبغى فيه اشعار بان دلالة المضارع على زمان معين وانما جاء
الالتباس بحيث الاشتراك فى الوضع فى الشرح قوله الهيئة الحاصلة قيل
عليه فيه جعل المحدود جزءًا من الحد ويلزم منه كون الشئ جزءًا لنفسه فالاولى ان
يقال الحالة الحاصلة الخ وفيه تأمل قوله مستقلة بالدلالة لكون الهيئة فى الكلمة بمجردة
عن المادة دالة على الزمان محل بحث بل الظاهر ان الدال فى الكلمة هو الهيئة بشرط
المادة والجوهر والدال فى اسماء الزمان هو الجوهر والمادة بشرط الهيئة فينبغى ان
و قد يقال ان الدال فى الكلمة هو الهيئة فقط و لا مدخل للجوهر فى تلك الدلالة
قطعًا وعدم تحقق الهيئة اعنى الحالة المخصوصة الحالة فى الجواهر المخصوصة بدون
لا يستلزم ان يكون للمادة مدخل فيها بل ان يكون لها مدخل فى تحقق تلك الحالة قوله



قوله رد عليه بان صيغة الماضى قيل عليه الظاهر ان المراد باتحاد الهيئة واختلافها
هو اتحاد النوعى والاختلاف النوعى لا الاتحاد الشخصى وقد ثبت من الواضع
ان صيغة من الثلاثى على وزن كذا والمزيد فيه منه على وزن كذا وكذا الملحقات
فقد ثبت منه الحكم بان تلك الاوزان متحدة بالنوع اذ فيه زمان الماضى
هذا ولكن تعريف الهيئة يشعر بالاتحاد الشخصى اذ هو المناسب لما هو مذكور
فى تعريفها فليتأمل قوله وليس هناك اختلاف صيغة اعلم ان الاختلاف والاتحاد يستلزم
المغايرة باى وجه كان اما باعتبار الجوهر او باعتبار الحركات والسكنات يعنى
يلزم ان يكون هناك لفظان حتى يصح ان يقال انهما متحدان او مختلفان بالهيئة
وقد انتفى هناك التعدد اذ لا شبهة فى ان اللفظ لمجرد تعدد الوضع لا يصير متعددًا
بحيث يكون اللفظ المشترك بين المعانى الثلثة مثلًا ثلثة الفاظ فلا يتحقق هناك
اختلاف الهيئة واتحادها واتحاد الزمان واختلافه وهو اللازم وقد يكون اعم فلا
بحث وجوده فى غير اتحاد الصيغة ولا فى غيره اذ لا فيه فليتأمل قوله بقيدين و
جودين قيل لم يسند الامتياز الا عند وجودى هو صلاحية الاخبار عنه
دونها اجيب بان الادوات لو كانت مندرجة تحت المقسم الخ قوله وكل ما يصلح
لان يخبر به الخ لكان الاسناد منافيًا لكانت خارجة عنه كان امتيازه عنها باعتبار
صلاحيته لان يخبر به وعن الكلمة باعتبار القيد الاخير فعليك بالتأمل للصادق
فى هذا المقام قوله اى مرتبة فى السمع والمتبادر الى الفهم من الاجزاء هو ذكر لا ان يكون
بحيث سمعت معًا فلا يرد ان المطلق لا دلالة له على المقيد فلا يصح التعريف فى الشرح
هى الفاظ او حروف على طريقة منع الخلو فلا يرد نحو زيد وضرب مما بعض اجزائه لفظًا و
الفاظ وبعض اجزائه حرف او حروف قوله غير مستقل بالمفهوم يعنى التخيير
الملحوظ قصدًا لان جزء المجموع اعنى النسبة الملحوظة على انها آلة لملاحظة الحدث
ط

وفاعله غير ملحوظ قصداً فيكون المجموع من حيث هو كذلك ايضاً فلا يصلح لان الحكم عليه بشيء لان المحكوم عليه والمحكوم به من حيث هما لا بد ان يلاحظا قصداً الى التفر والتشكيل على ثلثة اوجه اه قال المحشي المحقق في حواشي شرح التجريد قيل ان المعنى العام المقول بالتشكيك يندرج تحته اشياء مختلفة اما بذواتها او بعضها وتلك الذوات او المفهومات يتشبع كالات كذلك العام في بعضها اكثر من بعض فان اراد بالشدة والاولوية كثرة تلك الكمالات وبالضعف وعدم الاولوية قلتها فلا فرق اذن بين الشدة والاولوية ولا بين مقابليها وان اراد بكل من الشدة والاولوية معنى آخر فلا بد من افادته وبيس في كلامه ما يفي بذلك ولكن الفرق بما ذكره في برهان الشفاء من انه اذا كان شيئان متشاركان في طبيعة امر وكان ذلك الامر للاول بذاته وللآخر بواسطة كان الاول اولى بالامر من الآخر ومحصول هذه المقالة ان الشدة هي كثرة الكمالات المذكورة وان الاولوية ما ذكره الشفاء فاتضح الفرق بينهما و اذا تقرر هذا وان علم ان لم يثبت بهذه انواع الثلثة ايضاً لانه يرجع الاولوية الى التقدم فما اصل المعنى كون كون الوجود اتم واثبت في الواجب ان ثبوته له لذاته ولغيره بواسطة ومعنى كونه اشد منه هو تحقق كثرة الكمالات والاثر فيه كما صرح به وكذا المتصل يصلح مثالاً للاولوية وعدمها من حيث انه للمقدار من ذاته للبياض من غيره وللتقدم ونا خرا ايضاً من حيث ان اتصال المقدار سبب لاتصال البياض فلتأمل قولهم نقل الى اللفظ المذكور يعني ان لفظ المجاز استعمل اولاً بمعنى الجائز فيلزم ان يصدق المجاز بمعنى الجائز على كل ما جاز من موضع الى موضع ومن شيء الى شيء لكنه نقل عن ذلك المعنى العام الى اللفظ المذكور خاصة قوله فيه تخيير لهم هذا التخيير انما يستفاد من كلمة من التبعيضية لان العرف قد يطلق لفظ البعض و اريد منه التخيير وكذا المعناه قوله مع ان السيف اعم منه لانه اسم للصلو

المخصوصة والشكل المعين بدون اعتبار كونه قاطعاً البتة بخلاف الصارم اذ هو اسم للشكل المعين المذكور مع كونه قاطعاً وكذا ايجاب للنحب الموضوع عن صدره خاصة السيف الخشبي ولا ايجاب الصارم الخشبي لعدم كونه قاطعاً في الشرح لان الاحتمال لا معنى له فيلزم لا يجوز ان يكون معنى الاحتمال وصحة الصدق والكذب عليه هو لامكان العام كما يقال الممكن ما يحتمل الوجود والعدم على السواء نظراً الى الذات يعني ان كلا منهما ممكن نظراً اليه بل لا بد من جعل مثله لئلا يرد ان احتمال الصدق والكذب معاً على سبيل الجمعية على ما يستفاد من الواو غير صحيح وح كان له معنى لانه ما لم يكن ممكن الصدق لم يكن الصادق وما لم يكن ممكن الكذب لم يكن كاذباً قوله بل عن خصوصية ذلك المفهوم اشارة الى جواب ما قيل من انا لا نم ان مثل قولنا الواحد نصف الاثنين اذا جردنا النظر الى مفهومه احتمال عند العقل الكذب مستنداً بانه ما كان مجرد تصوراته مع قطع النظر عما سواها كافياً في جزم العقل بالنسبة الواقع فيه والتصديق بها فكيف يحتمل الكذب بالنظر الى مفهومه وكذا قولنا اجتماع النقيضين واقع والجزء اعظم من الكل لا نم انها احتمال الصدق بمعنى ما ذكرناه وتقرير الجواب كما في الحاشية وحو الجواب ان ذلك اعاده ولا شك ان من اورده بناء على مذاق التعسف لا على جميع التفاسير فالمصير الى تغيير الخبر تسليم لذلك الدور هناك اعلم انهم فسروا الصدق فيما بعد بانه الخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بانه الخبر عنه لا على ما هو به ورفع الدور هناك كما لان الخبر الواقع تفسيراً للصدق بمعنى المصدر اي الاخبار لا بمعنى الكلام المخبر او نقول ان الصدق والكذب يقعان صفة للكلام والمعرف بالخبر هو الذي يكون صفة للمتكلم فلا دور قوله فكيف داخلة في الاشياء في الاشكال المورد وصدقه عليها على تقدير استعمالها بمعنى الاشياء مجازاً وثبتا وله ايا كان الاشكال لان المعتبر في التقاسيم هو حال المعاني الحقيقية الصريحة لا المعاني المجازية فان قيل

وان لم يحتمل الصدق والكذب فهو انشاء ثم ذهب دريغه الى النهي انه لم يحتمل المعنى المطابق الموضوع له وعلى تقدير تحول المورد ايا ما يلزم فساد اخر هو الاختلال بالانحصار لانه حصر الدال على الامر والالتماس والدعاء وغير الطلب على التنبيه والمقام مقام الحصر وان لم يصرح بذاته وهذا ظاهر عند من لاحظ كلامه السابق في التقسيم وايضا لو لم يكن المقصود الحصر لم يتوجه السؤال بالاستفهام والتمني ولا احتاج الى ادراجهما في الاقسام مع التكلف ولا شك انه ليس بداخل في التنبيه وما يندرج فيه فيكون خارجا عن الاقسام داخلا في المقسم فليتامل وقد يقال ليس مراد الشارح بالاحتراز حقيقته بان يكون الشيء داخلا في شيء ثم يخرج بقيد من القيود بل المراد التحرز في الجملة وان كان في شيء فقد ان كل منهما يلتبس ذلك الشيء عن غيره جاز اسناد التمييز الى كل منهما على سبيل البدل ايضا بلا ورود اعتراض ويقاس ذلك على الجنس والمتوكل بالارادة بان التمييز الحيوان يستند بكل منهما وبالمجموع ولا يخفى ما فيه من فساد القياس فالحق ان اعتراض الفاضل التفتازاني احق بان يتبع وفائدة التقييد بالوضع هو الاحتراز عن مثل ليت زيد قائم فانه دال على طلب الفعل لكن دلالته ليست بالوضع بل لانه دال على التمني وهو يستلزم يدل على طلب القيام فلو لم يقيد به للزم التداخل في الاقسام قوله مع ان الاستفهام دال على الطلب وقد وقع في بعض النسخ على الطلب الفعل وفي بعضها على الفهم والاخير اليق بكلام المجيب وهو ظ وبكلام المعترض على المجيب ايضا وعلى تقدير الاول وان كان المناسب مع كون الاستفهام دالا على الفهم بل على التفهيم على ان المناسب تقديم الجواب الثاني اعني قوله وايضا المطلوب على الاول اعني كون الفهم مما بعد فعلا عرفا الخ على ما هو طريق المناظرة لا يخفى قوله وايضا المط الخ ليس في رد المجيب فانه يدعي ان الفهم ليست فعلا بل هو من مقولة

الانفعال او الكيف فلا يفيد السائل لانا نقول مقصود السائل من كلامه ان اندراج الاستفهام تحت التنبيه غير صحيح وكلام ذلك الراد يفيده اذ على تقدير ان يكون الاستفهام دالا على طلب الفهم بالوضع والفهم مما بعده العرف فعلا من الافعال الصادرة من القلب فاندراجه غير صحيح وعلى تقدير ان يكون دالا على طلب التفهيم والتفهيم من مقولة الفعل قطعا فعدم صحة اندراجه اظهر فليتامل فانه مما يصلح لان ينظر فيه بعين التحقيق ويرتع من رياض التدقيق قوله فعل غير كف يرد عليه مثل اكفف فانه دال على طلب فعل هو كف فيلزم ان لا يكون امرا قوله اما فعله فقط على راي اي على تقدير ان يكون المط بالنهي كف النفس عن الفعل قوله واما فعله مع علاجه اي على تقدير ان يكون المط به عدم الفعل فيكون وحاصل العبادة الاولى ان المط من الغير هو الفعل دائما وحاصل الثانية ان المط من الغير قد يكون هو الفعل وقد يكون هو العدم فيكون المجموع مطلوبا من الغير في الجملة بمعنى ان المط من الغير لا يخلو من احديهما قوله فهو لا يطلق على الصور الخ المقصود من هذا الكلام دفع ما يورد عليه من ان المعنى هو ما له صلوح الحصول في العقل اعم من ان يقصد باللفظ اولا وحاصل الجواب انه ان اريد ان الحاصل في العقل بدون تلك الحيثية يصح اطلاق المعنى بالمعنى المصطلح عليه فلا نم وان المصطلح عليه هو الماخوذ مع تلك الحيثية وان اريد انه اطلق على المعنى لغة فمسلم لكن مراده بيان المعنى المصطلح اعلم ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات متغايران بالاعتبار وان الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها يحصل منه من اللفظ سميت مفهوما في الشرح كل مفهوم وهو الحاصل في العقل فهو الكلي لا غير فان الجزئي لا يحصل في العقل بل في الالة على ما هو الحق عندهم اجيب عنه بان المراد بما حصل فيه اعم من ان يكون حصوله بالذات او بسبب الالة وقد حقق ان هو رك

الجميع هو العقل على انه ان ادراكه للبعض بالواسطة اى بواسطة حصوله له
في الالات والانطباعة فيها فتامل وقيل ايضًا اذا احتاج الى حصول في العقل
من حيث هو في الذهن يكون جزئيا لانه متشخص بالتشخصات الذهنية وعوارض
محله الجزئي الذي هو النفس الجزئية المتصورة له واجيب بان هو ذات الصورة
الحاصلة فيه بدون ملاحظة العارض وغيره قال المحقق في حواشيه لشرح المطالع
في جواب ذكر السؤال نقلا عن الشارح في رسالة تحقيق الكلي حيث
ان للصورة العقلية اعتبارين احدهما بحسب ذاتها فلا تشك انها بهذا الا
عتبار جزئية والثاني باعتبار انها صورة ومثال لما ذا مثل لها في الوجود بل هو
الظل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها تشخيصها لا ينافي كليتها وفيه نظر والحق
في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل هي آلة ومرآة
لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن
والكلية انما تعرض الصورة بالمعنى الثاني لا الاول فانه متشخص اذ من البين ان الكلية
ليست بعارضة لصورة الحيوان الحالة في العاقلة وانما تعرض للصورة المنتزعة
بتلك الصورة الحالة لا ان الصورة الحالة مطابقة للافراد كذلك الصورة المنتزعة
بها مطابقة لها ومن لوازم المطابقة الثانية ان الصورة اذا وجدت في الخارج بع
وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وجردت
عن تشخصاته الخارجية كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم
ثابتا للصورة الحالة في العاقلة لانها موجود في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد
الجوهرية ولا تشك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزوم فالمعنيان المذكوران
للصورة مختلفان بالماهية قال المحقق هذا ما قاله الشارح وهو مبني على ان المرتسم في العقل
من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة لها في الحقيقة لماهياتها كما ذهب

هب البعض وليس بشيء اذ يلزم ان لا يكون للاشياء وجود ذهني لا بالاصالة ولا بالعرض وهو ان النار
مثلا فذا قام بالذهن منها صورة هي عرض موجود في الخارج لها نسبة مخصوصة الى ماهية
النار بها تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار للعقل والدلايل المذكورة على
الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة
بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحقق ره تعالى وجوابه الصورة الحالة في العاقلة
اذا اخذت معراة عن المشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس
شخصية كانت مطابقة للكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد
واذا حصل الافراد في الذهن كانت عينها على الوجه الذي صدرناه واما القول
بان الصورة الحيوانية عرض فغلط لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت
في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الاول ذلك ولا منافاة فيما هو ثابت
في وجود اخر اعلم ان الصور الادراكية اظلال للامور الخارجية بنوع
الارتباط بخلاف الخارجية فانها متأصلة في الوجود ليست اظلالا لشيء
وبهذا الاعتبار مطابقة الصورة العقلية لكثيرين قيل يرد عليه ان الصورة
الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين هم تصوروه مطابقة
لها في الصور اجيب بان المراد بالكثيرين الافراد الخارجية محققة او مفروضة
ما ورد النقض بمثل مفهوم العلم والصورة العقلية مما ليس له فرد الا في
الذهن واجيب بان الصواب ان يقال مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين
هو ظل لها ومقتضى لارتباطها بها والصورة الادراكية قد يكون ظلا لصور
اخرى ذهنية ايضا ومعنى مطابقة الصورة الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون
لسائر الصورة العقلية فاذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عاقلتك اثر ليس
ذلك الاثر الذي حصل فيه اذا تعقلت فرسا مثلا ومعنى المطابقة لكثيرين انه

لا تحصل من تعقل كل واحد منها امر متجدد فاما اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته
حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق حتى العلاقة
فاذا رأينا خالدا بعد ذلك وجردناه ايضا عنها لم تحصل عنه صورة اخرى في العقل ولو انعكس
الامر انعكس الحصول ويستوضح ما اشير اليه من خواتم منقشة انتقاشا
تكن اذا ضربت واحدا منها على الشمع انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد
ذلك بنقش اخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخرى ولو سبق ضرب المتاخر
لكان الحاصل فيه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبة الخواتم نسبة الكلي
الى جزئياته قوله كذا رأيت زيدا فانه اذا حصل عند العقل انما قال عند العقل
ولم يقل في العقل لان الجزئي حصوله انما يكون في الآلة لا فيه نفسه كما هو الحق
قوله منشأ هذا السهو قد ان للصورة العقلية تشخصات عقلية ولوازم
وعنى بالمعنى الماهية مجردة عن المشخصات واللوازم ومعروض الكلية
والجزئية انما هو الماهية لا العوارض فذكره للتنبيه على تلك الفائدة فلا يكون
سهوا هذا فان في عبارة الشارح ايضا نظرا اذ التصور حصول صورة الشيء
في العقل فاضافته الى المفهوم يقتضي ان يكون للصورة العقلية صور عقلية ايضا
على الكلية والجزئية واجيب عنه بان الصورة قد تطلق على حصول الشيء في
العقل ايضا قوله والكليات الفرضية اعلم ان الصورة قد تطلق على حصوله
في اطلاق التصور عليها خفاء اذ التصور كما ذكرنا آنفا هو حصول صورة
الشيء في العقل فلو كانت متصورة لكانت اشياء والا فلم يدخل مثل اللا قوله
شيء تحت تعريف الكلي ايضا من الاشياء الخارجية والذهنية الخ الفرق بينها
وبين مفهوم الواجب الوجود ان تحقق الفرد من الواجب ليس غير ممتنع
في الواقع وانما الممتنع هو التعدد وتحقق الفرد منها ممتنع في الواقع فكليتها

باعتبار انها افراد فرضية يعني ان العقل لا يمنع صدق تلك المفهومات
على كثيرين بمجرد حصولها عنده قال الشارح المحقق ليس للواجب
ماهية كلية فلا يكون لها افراد ذهنية وخارجية وانما المتحقق منه هو
الفرد الجزئي اذ لو كان امتناع تحقق الفردين من ذاتها يلزم الامر الاول
اذ نسبة ماهية الكلية الى جميع الافراد على السواء وان لم يعرض ذاتها
الامتناع يلزم الامر الثاني قوله في نفس الامر اي في الواقع واما جواز حصول الصور
الذهنية في التي هي افراد له فلا ينافيه لانها لا يصدق عليها انها واجب الوجود
لذاته اذ تلك الصورة لا يقتضي وجودها لا في الخارج ولا في الذهن فلا يكون وجودها
يقتضي ذاتها فلا يصدق مفهوم الواجب الوجود على تلك الصور الذهنية في
الواقع لان وجودها بمجرد فرض العقل فتأمل فانه دقيق قوله امكان فرض
صدقه عليها قوله اذا لكان الفرض ممكنا ينبغي ان لا يستلزم فرض وقوعه محالا
ولو فرض ذلك لاجتمع النقيضان واجيب عنه غاية الامر انه يلزم منه
فرض اجتماعهما وليس بمحال الشرح بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها قيل عليه جميع
الجزئيات المجردة ليست بمتغيرة وانما المتغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات
المجردة فلا تتغير اصلا ولا يبحث في العلوم الكلية وفيه ما فيه الى ادراك كلي قيل
فيه انه اذا جاز اخذ الاجناس والفصول التي هي الكليات من الابدان الجزئية
وكانت مورثة لها لم لا يجوز رؤية المحسوسات المرئية الى ادراك كلي واجيب بان اخذها
منها باعتبار ما بينها من المشاركات والمباينات وهي الكليات فالموروث
لها هي الامور الكلية ايضا لا الجزئيات وفيه وجه آخر فتأمل قوله والجزئي الحقيقي

العام ايضاً مطلقاً قيل اى بالنسبة الى النوع وبالنسبة الى الجنس وح يلزم
ذكر خواص الاجناس تكراراً لانه داخل فى العرض العام بالنسبة الى النوع لكن
لما كان له خصوصية عما افراده بالذكر فتامل قوله اولى لما كان بتمامه مخرجاً منه
فى الواقع كان اسناد اخراجه الى القيد الثانى يستلزم اخراج المخرج فى الواقع
واتصاله بكلية ما سبق الجنس من حيث العموم فاندراجه معه فى الاخراج فى بعض
الاحيان اولى قوله وانما اسند الى الثانى هذا لا يدفع الاولوية بالكلية بل مقصوده تصحيح
ذلك الاسناد فى الجملة وبيان منشاه قوله فهو عرض عام له واما الماشى مثلا بالنسبة
الى الحيوان فهو خاصة له لا عرض عام قوله ينفى عنه قال المحقق فى شرح
الاشارات فى بيان كون التعريفات رسوماً ان الكلى وان كان جنساً لكن المقول
على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا وفى جوابه كذا
وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء
يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحاً لذلك فمما يعرض بعد تقومه فظهر
منه عدم الاعتبار بحسب الوجود الخارجى فاما ان يكون ممتنعاً او ممكناً وعلى تقدير
كونه ممكناً اما موجود او لا وعلى تقدير كونه موجوداً اما ان يكون متعدد الاشخاص
او لا وعلى تقدير كونه غير متعدد الاشخاص اما ان يكون تعدد الاشخاص فيه ممكناً او
لا قوله فان هذه المعرفة الى معرفة المفهومات الاعتبارية واحوالها
قد يكون مقدمة لمعرفة الموجودات الحقيقية كما يعرض فى ابطال التسلسل مثلا تسلسل
الى غير النهاية لم يبطل واحد واحد من كل منها الى غير ذلك ولا شك فى كونه مبادى
لكثير من معرفة احوال الموجودات الحقيقية فى الشرح حدا بالنسبة الى المحدود
وقد جعله شيئاً من النوع يعنى ان المقول بحسب الخصوصية المحضة هو الحد بالنسبة

بالنسبة الى المحدود يعنى ان هذا اللفظ انما يطلق فى عرفهم على ما هو مطلق فان المقول على
الشىء بحسب الخصوصية المحضة ليكون مختصاً به والحد بحسب كونه مانعاً وجامعاً يكون
مختصاً بالمحدود فيصح عنه به بخلاف المقول بحسب الخصوصية والشركة معاً وقد يقال
فى عبارة الشارح مسامحة لانهم صرحوا بان المقول بحسب الخصوصية يطلق على معنيين
الحد بالنسبة الى المحدود والنوع الذى له فرد واحد فتامل قوله يتناول
جميع المفهومات موجودة او معدومة هذا مناف لقوله فيما بعد لا بد
من تخصيص بعض القواعد فى بيان قوله ونقيضا المتساويين
متساويان لان الدليل لم ينتهض فى الكليات التى لم يوجد فرد منها اصلاً
لا يصح ذلك هنا فتامل فى الشرح الكلى الذى هو جزء الماهية منحصر قال الفاضل
نصير الدين رحمه الله الكلى كيف يصح كونه جزء الجزئيات مع ان الكلى محمول على جزئياته
بالمواطاة والجزء لا يصح حمله على الكل قطعاً لان الكل مركب من الجزء وغيره و
الجزء لا يتركب من نفسه وغيره والجواب عنه ان المراد بالماهية هى الماهية
النوعية لا الهوية الشخصية والكلى يجوز ان يكون جزءاً لكلى آخر والاجناس
والفصول من الاجزاء المحمولة لا الخارجية التى لا يصح حملها على الشىء والاعتراض
انما نشا من عدم الفرق بين الماهية والهوية والفرق ح قوله هذا القدر
اعلم انه لما ثبت ان النكرة فى سياق الاثبات قد يراد بها العموم
كان محلاً لان يتوهم ان المعتبر فى كونه جنساً ان يكون تمام المشترك بين الماهية
ماهية وبين جميع الانواع المشاركة لها فيه وح كان قوله او لا يكون نفياً لهذا
ونفى ما يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع خارجاً عن الحكم

عليه بالجنسية فاراد المحقق ان الثالث ذلك النوع فالجزء الكلام فيه بما ذكر فتامل

**قوله** من امور متغايرين قيل ان اريد بالتغاير بحسب الذات والوجود

الخارجي فهو ممنوع لعدم صحة الحمل وان اريد بحسب المفهوم والاعتبار فذلك

ثابت بين زيد وهذا اللهم الا ان يقال لا بد من المغايرة بحسب الوجود الذهني

والمغايرة بينهما بحسبه وان كان كل منهما بعنوان اخر في الشرح القوم رتبوا الكليات

الى **قوله** فوضعوا الخ المتبادر منه اى الفهم ان ذلك الترتيب الثابت انما هو

بحسب وضعهم والحال ان الترتيب ثابت لها لطبايعها ويمكن ان يقال مقصود

الشارح من مجموع العبارتين انه رتبوا فوضعوا انهم راعوا الترتيب

في الوضع كما هو بحسب نفس الامر حتى يمكن لهم التمثيل الى توضيح القواعد

بايراد المثال وتسهيلا عليه للتمثيل وذلك **قوله** موجودا ايضا في هذا النوع

الخ اقول بيان معنى العموم على الوجه الذى ذكره بعض المعترض يمكن اجراؤه

على النوعين الاولين بدون اعتبار وجود جزء تمام المشترك في نوع بدون تمام

المشترك فيه لان التمام المشترك مفردين يصدقه على النوعين اعني الماهية والنوع

الذى باين تلك الماهية للعلائقه والجزئية ثلثة افراد يصدقه على تمام المشترك

فتامل **واجب** الخ هذه الجواب ليس جواب عن دخل المعترض في

المقدمات حقيقة بل هو تقرير اخر عن الراس على وجه لا يرد عليه ذلك

الاعتراض وتمام غاية التوجيه في امثال هذا الجواب ان يقال ان كلام

المعترض يتضمن للدعوى هى انه لا يتم ولا يثبت وثبت مدعاكم لتوقفها

على تلك المقدمات التى ليست مبانية وح تقول قد اثبتنا المدعى بمقدمات

معتزاء

ما اختر غيرها لان ثبوت المدعى لا يتوقف على خصوصية للمقدمات المذكورة المطعونة

البتة لان ذلك النوع مغاير للماهية علته لقوله والا لكان جزء داخلا

في القسم الاول معنى كما انه مغاير لتمام المشترك كذلك مغاير للماهية فاذا كان

ذلك الجزء موجودا في ذلك النوع كان مشتركا بينه وبين الماهية لوجوده منهما

قطعا فلو كان تمام المشترك بينهما جنس البتة واذا لم يكن تمام المشترك كان جزء

فيه وهناك تمام مشترك اخر بينهما جزؤه فثبت للماهية تماما مشترك وكذا الكلام

في جزء تمام المشترك الثانى وهلم جرا الى ان يثبت للماهية تمامات مشتركات الى

غير النهاية لكن اذا انتقل الكلام الى تمام المشترك الثالث الى ان يقال انه لم

لا يجوز ان يكون هو الاول فلا يلزم للماهية تمامات مشتركات الى غير النهاية فلا

يثبت انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل لان ذلك الجزء ليس بجنس

ولا فصل اما انه ليس بجنس فلانه ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع

ما واما انه ليس بفصل فلانه اعم من كل تمام المشترك فتامل لان الشرح لكنه خلاف

المتعارف فلعل عليه لم يشترط في القسمة البتة ترتيب الامور المتسلسلة

فانهم ذكروا ان اقسام التقسيم اربعة لان احاده اما ان يكون مجتمعة في الوجود اولا

والاول كالتقسيم في الوجود النفى فيه والثانى اما ان يكون الاحاد مرتبة اولا والثانى كالتقسيم

في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون الترتيب بالطبع كالتقسيم

في العلل والمعلولات او بالوضع كالتقسيم في الاجناس فلا يكون اطلاق القسمة

على وجود امور غير متناهية في الماهية على خلاف المتعارف كما لم يكن اطلاقها على

وجود امور متناهية في الخارج كالنفوس الناطقة على خلاف المتعارف

واجيب عنه بان عدم الاشتراط هو الثابت عندهم خلاف المذكور في المنقول
افترا عليهم وما نقل عنهم يدل على اختلاف النقل لان الحوادث اليومية ليست
مجتمعة في الوجود قطعا في شانهم ان يقولوا ذلك ثم قالوا والثاني اما ان يكون
الاحاد مترتبة اولا والثاني كالنفس في النفوس الناطقة المفارقة والاول
اما ان يكون بالطبيعة كالنفس في العلل والمعلولات وهذا القسم من الاول
لانه اخذ العلل والمعلولات من الامور التي لا يجتمع في الوجود فاذا علمت فساد
معتمد ما انه علمت فساد ما استنتج منها وسوف نقول فلا يكون انحصار اجزاء
الماهية الخ الظاهر ان معنى انحصارها في الجنس والفصل انها ليست بخارجة
عنها وكذلك المفهوم الكلي فرد اي انه يتحقق ذلك المفهوم ويصدق على فردين
لا يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا وان يكون كلها فصولا او يكون الجميع اجناسا
وان كان محتملا عقليا لكنه باطل غير ممكن الثبوت فالمعنى الذي ذكره المحقق
لا ينبغي الانحصار فتامل قوله يرد عليه ان الاقسام الخ اعلم انه لو فرد كلامه
هكذا انما اعتبر القرب والبعد بالقياس الى المشاركات الجنسية ولم يعتبر
بالقياس الى المشاركات الوجودية ابتداء لكان الجواب حقا ظاهرا نظرا الى الظاهر
ولو قيل هكذا انما اعتبرها نظرا اليها دون ان يعتبر بها بالقياس الى الوجودية ايضا
فالمذكور سابقا جواب عنه لكن نقول هو ان القرب والبعد لا بد ان يكون لشيئين بالنسبة
الى الماهية وما ذكره المحقق من تركيب جنس الماهية من امرين متساويين يستلزم اعتبار
القرب والبعد بينهما واحدها بالنسبة الى ماهيتين اللهم الا ان يقال معنى كلامه ان كل جنس
يميز الماهية النوعية عن بعض المشاركات الوجودية والفصل النوعي يميزها عن جميع فتم
وجه بعيد ان يقال مراد السائل في بيان القرب والبعد اعتبار المشاركات الوجودية
فقط والوجه الجواب الخ اقول يفهم من كلامه ان الفصول المميزة عن المشاركات

مميز عن الجنس فهو مميز عن الوجود ايضا فتامل قوله لا نسلم وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض اعلم ان الحق الكلام وكلهم اوردوا في كتبهم
انه لا بد في تركب الماهية الحقيقية من حاجة بعض الاجزاء الى البعض واستدلوا ثم قالوا
اذا ثبت وجوب احتياج الاجزاء بعضها الى البعض فلا يشك ان الماهية المركبة
من الجنس والفصل صح واحد وجاز حقيقة فلا بد ان يكون بينهما حاجة واحدهما علة
للاخر وليس للجنس علة والا يستلزم وكان منحصرا في نوع واحد وكانت الفصول
المتقابلة لازمة لشيء واحد وكلاهما باطل والفصل علة للجنس الى غير ذلك
الكلام الذي يدل على ثبوت احتياج الاجزاء الماهية الحقيقية بعضها الى البعض فلكم
ثبوت الاحتياج بينهما مبني على المقدمات المعدود عندهم المدللة فما انهم لا بد
علة مستمدح عنه واقع موقعه فتامل قوله ما ان يمنع الانفكاك عن الماهية في الجملة
اعلم ان في السؤال والجواب المذكورين في الشرح مباحثة فلعدم السؤال اولا ثم
للجواب اما نوبة السؤال فهو ان اللازم مفسر بما لا ينفك عن الماهية فيكون عدم الا
عن الماهية داخلا في مفهوم اللازم وقد جعل مورد القسمة نقضا على ما لا ينفك
عن الماهية من حيث هي وعن الماهية الموجودة وحاصله يرجع الى عدم الانفكاك
عن الوجود فيكون احد قسميه والا عم حيث لا يكون الوجود معتبرا فيه ولا بد من
اعتبار الوجود في الاقسام اما نوبة للجواب فهو انا لا نسلم ان الوجود معتبر في احد
قسميه اذ المراد بلازم الماهية لازم الماهية في الجملة اي مطلقا ومن غير تقييد حتى
وقوله في الجملة بيان الاطلاق على وجه لا يكون الاطلاق الصادق ابدا بل يكون بحيث
يصح ان يصدق على كل فرد فرد ولازم الماهية الموجودة يصدق عليه انه لازم
الماهية في الجملة ما يعم هو الامر العام المنقسم الى ذينك القسمين والا لم

ما يدع المحدور اد صا ادحاصله ان اللازم ان الماهية يطلق بالاشتراك على معنى معنى
عام مساو للعمه ومعنى خاص هو الاقتحه بخصوصة كالتصور المنقسم الى
التصور ولى التصديق على ما هو المشهور قوله ومعنى الا ان الماهية من حيث بعد الا انه
ان معنى الماهية من حيث هى ان تكون الماهية مطلقا بعد الاطلاق بحيث عدد
يصح اصح مع شئ ومعنى الماهية فى الجملة ان لا تكون مقتضى بحيث هى بحيث
يصح اضح مع كل من الاعتبارين ان لا تكون الا طلاق قيدا على ما مر ولا يرد عليه
ذلك قوله وما يمنع المكانه عن الى به الموجود اما ان لا يمنع الى قسمه
عليه الضابط من السوال المذكور فى الشرح الخ والمراد عنه ان معنى كلامه انا
اذا فرضنا ماهية موجودا ما صل الوجود من وقصدنا شيئا لا ربما الخ فنقول
منشأ لزوم ذلك اللازم الخ اما خصوصية اصل الوجود من اولا فان كان
لازم الوجود بخصوصه الا فهو لازم الماهية فلا اشكال فيه قطعا قوله والصورى
حاد والكبرى هو معين جنه بيان الزاوية الصورى والكبرى كهما استطرادى
وذلك الخ من استدل على مساواة الزوايا الثلث للمثلث فى القائمتين لزم بيانه اذ
هو من مقدماته والمحقق استدل عليه بل معلوم مجى بيان القائمتين والمثلث
وزواياه يعنى بصوره معلوم المكرر والملازم بلا دخل الخ فيه غايته انه كما يسير
القائمتين وزوايا المثلث اراد استعانة بيان الزوايا قوله كالحدوث للجسم الا انه
بالجسم للعنصكى من الصورة السمعية فان المراد بالحدوث الحدوث الزمانى وان
اريد به الحدوث من الصورة النوعية فان المراد به هو الحدوث الذاتى لا الزمانى اقول
فى الشرح ان ذكر انه صفة الواحد فسخ ذلك ممنوع اذ قد يتصور لو انسان
مع الذهول عن الصفة احسن بان المضافة فى المثال ليست من جواب
الجعل بما انه هو والعلم بهوى والترجيح بدوان الصفة بكر الى الفنى الاثنين بان ذكر الانسان ادرك نكر الواحد

ان يصدق كل ما ليس بانسان ليس بناطق والا لصدق بعضه الذى هو
الا ناطق لا شئ اعم بعض ما ليس بانسان فهو ناطق وهو محال والتحقيق ان
ذلك البيان هو البيان الذى ذكره الشارح لانه لو صدقه فاسد قوله يعنى على
طريق الجدل الخ فيه علمه ان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها عند المحقق
فلا يناسب كلامه عليه وبانه يمتنع ان يحمل كلامه على ما ذكره الشارح بما
كقوله او نقول يعنى بحمل على لزوم التساوى بين النقيضين ملازم التساوى بين العينين
الضابط اذ مساواة النقيضين ملزوم للمساواة العينين وهو وما ذكره المحقق بعد
هذا من ان الشارح نزل الواقع وهو صحة تلك الطريقة مردود بان المذكور فى الشرح
من البيان يصير الكلام المتن كما لا يرضى صاحبه به قوله فى الكلام نوع
كمال القصر بمنزلة الدليل صرح فيه ان مقصود المحقق فى اثبات التساوى
رد كلام المصنف التساوى الذى ذكره الشارح ولا يشك ان التساوى المذكور فى
الشرح يعنى ادعى فيه بانه يصلح على الملة ويوجد الكلى بالكلى واثبات
التساوى من وجه لا انه مع انه خالف العالم المذكور قوله يعنى ان دعوى
الخ اعترض على قول الشارح لان الاحكام المورد فيه كليا او بعضها كليا وعلى
الاول يلزم التناقض لان ذلك لكلم اعم مطلقا قوله والاعم من شئ من وجه ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا ليس بكلى وعلى الكلية بان ذلك بان ليس بعضها
عموما من وجه ولا يلزم كلمه لتلزم الاعتراض اراد المحقق ان يبين ان ذلك ليس
سلبا كليا حتى يلزم التناقض على التقدير الاول بل هو من الاثبات الكلى
وهو اما يتحقق فى ضمن موجبتين سلب كلى وسلب فى شئ مع كلى فى شئ
فلا اشكال فى كلام الشارح قطعا قوله فلا يساويان فى بعض الصور ان حمل
هو على التعليل يكون قوله فى بعض الصور بالتعليل وان حمل على التحقيق كان
قوله هنا ان التصوير انه بحج الاان الشئ ان بوجد كلام اليحى والاول النقيض لا النقيض والاعا

بعينه ملاقي الشيء بعونه بعد هذا الا ان يشترك لفظ كل الى قوله نكلى ظاهر
اذ ليس منه بكلي قطعا مع انه يصدق بعطف في افادة الخ وهو غير موضح
بعونه لا يتم الا اذا علم تقع ان يحقق كل من المتعضين مع عدم الآخر لا ينافي ان يكون
بينهما مباينة كلية في جميع المواد او واسطة في جميعها فكلمات النسبة في احدى الخصوص
ملائم المدعى لانه هو المباينة لانه يخرج احد الخصوص حينئذ وان كان بعضها موقوفا
على تعقل الآخر اعلم ان التصادق يقع بتعقلهما اما بكون معا وليس احدهما متوقفا
على الآخر والا لزم تقدم تعقل الموقوف عليه على الموقوف وهو باطل اللهم الا ان
يحمل التوقف على التوقف الذاتي وهو لا ينافي التصادق واما المنافي هو التوقف
الزماني فتأمل قوله ما يحلل التعريف منه وجه اجيب عن اصل الاعتراض
على المنع عليه يمكن ان يعتاد انه تعريف لفظي ومآله الى التصديق ان لفظ الآتي
الاضافي موضوع لكل الحقيقة المعارضة ملاحظته اصلا والظاهر ان من
اجاب عنه بانه اخذ مجموع المتصادقين في تعريف الآتي الاضافي اراد ذلك
الكيفي قوله بحيث لو جعل به الكلية مع انه لا كلية الفعل اما كلي او آتي وما ذكره
ما شأنه الحصول او لو فرض الحصول بكلي ظاهر قوله كانت نافيه كما عرض انها
حصلت تلك الكليات ووضعت الاسماء بازائها كما كانت طبعا ما
ماهيات وحقائق بعينها في الشرح عبارة تأتي الباب انه لولا ذلك لكان
عليه المتبادر من قولنا كلي يعاد عليه وعلى غيره لفظ الكلي للعرفي و
الكلي للحقيقة لما كانت لماهيات كانت
الماهية بانه هو فكانت مرادفة للكلي من حيث هو واجيب بان دلالة
الكلي للحقيقة على ماهية الشيء هو الصانا بالاهم بخلاف الماهية فلا نقع ذكرها
عنه قوله اذ ليس للحيوان تمام المشترك لو قدم فطانه ولا ولانا لم يحتج
الى فعله تمام المشترك

وعلى غيره كالحيوان مثلا في قولك ما هو بهو الجسم وهو داني له فلابد في العصول مطلقا
لا ما يعود المقصود اولا المقصود الفرد الى العصول الاخص التي لا فصل
اخص منه وهو لا يصح ان يكون مركبا من جنس وفصل والا لم يكن اولا بل فصله يكون
اخص منه واما صدق البعض فظاهر لانه نوع اضافي لا لازم صدق الحد عليه لانه
ان لم يكن يعني انه لا اخص منه بعد ذلك لانه ان فرض التعدد فلا بد اما ان يكون احدهما
للآخر فلا يكون شيء تمام مشترك ماهيته ذلك الشيء الذي فرض انه تمام عنهما لانه
تمام في مجموعها فكل منهما يكون جزءا منه قطعا واما ان لا فلا يكون الجزء المشترك
تكون م ماهيته بل اذ في قوله معه ملاحظة الترتيب عدم ما يعني انه لو لوحظ كونه نوعا
الفوق والتحت يعني انه ليس الى ما فوقه مع انه ليس فوقه شيء والى ما تحته مع
انه ليس تحته شيء صح يكون اعم من الثاني واخص من الاول قوله وعليك باستخراج
الامثلة اما بين النوع العالي والجنس السافل فلتصادقهما اما اولا بين
صاف فقط كاللون تحت الكيف وصدق العالي بدون السافل في الجسم
وبالعكس في الحيوان واما بين النوع المتوسط والجسم السافل فلتصادقهما في
وصدق السافل بدون المتوسط في اللون وبالعكس في الجسم النامي واما بين النوع
العالي والجنس المتوسط فلاجتماعهما في الجسم وصدق الاول بدون الثاني في العقل و
بالعكس في الجسم النامي واما بين المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وصدق النوع
المتوسط بدون الجنس في الحيوان وبالعكس في الجسم قوله وهي ان الجنس
اي هذا المنع الظاهر عبارة الشارح ان ذلك المنع المتعلق بما هو منع
بعين الصورة اولا

المذكور الجوهر جنساً لها عند الشيخ لانها بسيطان في الخارج مركبان في العقل
من الجنس والفصل وجنسها الجوهر وفيه نظر فيكون الوضع والسطح
الموجودين وعلى تقدير التسليم فدعوى انهما من مقولة الكيف تستدعي ان
بحث الجنس مطلقاً فان ادعى ان على العرف ان هذه الامور بسيطة عقلاً
وخارجاً فعليه البيان مع ان كلامه على التقدير مع انه لا يتم ما لم يثبت كونها تمام
ماهيتها لجواز كونها كما ذكره المحقق عليه رحمة الله تعالى الهندي في حولت مارير
جولت عما قيل ان المطرح به في العلوم وهو جزء الدلالة الالتزامية فقط وجه
لجواز كون الدال على جزء الماهية المسئول عنها بالتضمن فلم لا يجوز ان يدل عليها
بالتضمن قوله وهذا المقدار كاف بناء على الاصطلاح هو حولت عما قيل
على الشارع انه حكم على ان عدم ذكر ما يدل على الماهية المسئول عنها
او على جزئها بالالتزام امر اصطلاحي فانه ليس كذلك اي ليس هو على
اصطلاح بل لانه يجوز ان يكون لشيء لوازم فاذا استعمل اللفظ واريد به امر معين
لم يعتبر المقصود منه لا تعاكس في شرح التصنيف لجواز ان يكون لشيء واحد وان
يكون احدهما مراداً دون الآخر لا بالعقل الا ان كلا معتبر في حولت بخلاف
الاول ويوجه لقول ان ما ذكر ذلك القائل هو ما لكل الاصطلاح
وليس على وللحكم يكون امر اصطلاحي فلا تنافيه اذ لا يعتبر في الاصطلاح
عدم الباعث وليس ذلك الباعث موجباً لاعتبار ذلك الاصطلاح لجواز
حصول القرينة ووجه القول بانه اصطلاحي فهم هذا والظاهر ان يراد العاقل
الالتباس فانه يحصل لان ما لم يحصل علاقة بانه يكون امر فصلا للالتباس لم يحصل في الالتباس اذا دل فقد ذكر

الالتباس عند عدمها فيكون ذلك الباعث موجباً لاعتبار ذلك القول اذ ا
جرد ما القطع عن القرينة في جميع المواد اذ القرينة ليس امراً منضبطاً حتى يعتبر في امثال
تلك المواضع فاذا انما يلتبس عليك ان ذلك الاعتداد في باب الشارح عمرو في
في بحث في الشرح اما الاول فلوجوب ان يكون قوله حسن وماله حسن لا بد وان
يكون له قصد فتأمل اما ثم اذا ليس الا لكونه ان يكون في السؤال فلا حسن انساً فلان
يحصل كل منهما بانضمام الالوان في ذلك البعض وسعادة في الحج ولم يتأمل بعد وبكى
ابداً ذلك الكلام من اصحاب الموسيقى الى حصول معرفة الغناء وجوابه مبني على الظاهر
جواز اجتماع الحسن الذي في مرسوم احاح في الماهية الواضحة فان كلام السائل
بها والافلا قوله يخصص الواقع من الطرف الملاقي على المقول في حولت ما هو مما يا
انه طريق وصول الطالب الى مطلوبه فمعناه طريق هو اي الطريق الذي يتحقق فيه
الوصول الى المسئول عما هو قوله فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة وقوله
الواضح انسب بالمدلول تضمناً فقد نافس في النسبة الاول وعناية التوجيه انه
سمي المدلول تضمناً اولاً بالواضح لمناسبة ظاهرة فاطلق بعد ذلك على المدلول مطابقة
واما الوضع الالتباس فنائل قوله بان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف وقد ذكر
عنه بوجه هو ان المراد بالالتزام هو الاستلزام الكلي وتصور المعرف تصور اجمالي
والمعرف وانه حال لا يستلزمه تم اذ التصور المعرف بكنهه يستلزم تصور المعرف
وجه ما قوله اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصوراً مع عدم امتياز عن بعض
ما عداه وقد نافس فيه بانه يجوز ان يتصور العالم وصفاته اي المجموع من حيث
هو الا عالي ولا يمر هناك مع هذا المتصور عن غير تصلاح بعض الاعتبار ولا واسطة
بين العالم والمجموع فانه لم يحصل في تام ما قد ما لم يحصل ما ذكرنا في الاعتبار في العلم ام المجموع

له بالغير اما في جميع الافراد او في البعض فادام لم يتحقق عدم صدق الاستراك قطعا
في الشرح والاعم من الشي لا يعلم بسائر فيها فيرد عليه ان الاعتبار به لا بشي من الاعم والاخص والمباين
يستلزم تصور تصور كنه معرفه لعدم منوع لجواز ان ينتقل الذهن من الاعم الى كنه الاخص
ومن الاخص الى كنه الاعم ومن المباين الى كنه مباينه لخصوصيه وعلاقة بينها تقتضي
ذلك الا انتقال وان اريد ان تصور تلك الامور لا يستلزم تصور كنه المعرف فهو
مسلم اما كليا فمسلم لكنه يستلزم عدم صحة التعريف بالامر المساوي لان الشي
للواضح مما لا يستلزم تصور تصور كنه المعرف قطعا قوله وكون نسبة العام الى كل الخاص
وكل الخاص الى جميع عامه على السواء قوله كما اذا تصور بالكاتب بكونه ضاحكا ونحو
مما لیس كنهاله لم يلزم منه وجوده في العقل وجود العام وذلك ظاهر قوله لان الموجبه
الكليه العامه اعني القضيه القائله الموجبه السالبه الطرفين اي قولنا كلما لم يصدق
عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف بكسر الاول وضم الثاني تنعكس بعض الموجبه
الكليه الاول اعني قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بفتح الاول
وكسر الثاني وحاصل القضيه الموجبه السالبه الطرفين اي قولنا متى انتفى المعرف
انتفى المعرف فلا يرد عليه ان البيان لا يتم اذا المنفصل فان ان قولنا متى انتفى انتفى
لازم الكليه العامه والمعين ان قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف لازمها فتأمل قوله لان جميع الذاتيات او بعضها الخ حولت على ما فيه ان الجنس
يلزم ان لا يعرف به الفصل كما لا يعرف بالعرض العام لان عدم افادة التميز
عن جميع ما عداه ط والمراد بالذاتيات هو الجميع اذ لم يحمل الحكم بالكلام بعد العموم وهو
لا يفيد الاطلاع على جميعها ونقول ان المراد البعض لو صح جواز التعريف بالجنس وحده
فانه لا اللغو الاعراض الاثم ايضا فلذا لم يتم ادخال العرض العام فما اخص الرحمن المهوب لعدم



لعدم وجوده وانه والعرض اما العرض العام او الاطلاع على الكنه والجنس لا يحصل منه
شيء من هذا الغرض فلا بد ان لا يتم ٩ منه ايضا قوله والاول ان السكوت احق لان معرفة
الملكات سابقه على معرفة اعدامها والاعدام انما تعرف بملكاتها فتوقف معرفة السكون
على معرفة الحركة قطعا فان اعتبر كونه معرفا لها كان معرفة الحركة موقوفه على معرفة السكون
في هذا الاعتبار اي من حيث انه معرفه فيكون دورا ظاهرا وان اعتبر جواز كونها مقصوده
مع ذلك الوصف كان تعريفا بالاخفى كما لا يخفى فالمثال الذي يتعين لكونه تعريفا بما هو
في المعرفه والجهاله هو تعريف المعنى بالايه قوله يتبادر الذهن منها الى غير المعنى
المقصود لولا القرينه يتسلى ان الى رائد يستعمل بدون القرينه لكونها ما وضع من غير نها
فلا معنى لقوله لولا القرينه واجيب عنه بان المراد من قرينه صادقه ما اراد الموضوع له وهي
الماخوذ في تعريفه وقرينه معينه للمقصود من المعاني المجازي فالمتعلق العربيه
عنه انما تصور في الثاني لكن ذلك القدر لا يصح لان يتبادر الذهن منها الى غير المعنى
المقصود لا انه اذا كان قرينه على عدم اراده الموضوع له فلا يسكن في عدم تبادر
المعنى الحقيقي فتحمل يتبادر المعنى المقصود في الذهن كما يحمل يتبادر الغير المقصود
الا ان يحمل قوله يتبادر الذهن على جواز تبادره مع انه يرد عليه ان مثل الالفاظ
المشتركه المعروف منها الذهن بين المقصود وغيره فلا يستقيم الا ان يتأمل فانه
دقيق والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
سنه احدى وستين وثمانمائه
وكاتبه شار على عليه الكرامه

عايد الطرف

عام

قد تم الكتاب نوبه ... [illegible]

[illegible]

درخدمت مکرمت ونادی بالطف و دوده کرم شادی در فضل فضایلت کامل

فاضل‌تر عصر شیخ کامل رو باد صبا بپیغت در باشی از دیدهٔ خود داشته در پاشی

بروی بوستان سلام ما را ای پیک کسی پیام ما را کو از سر صدق و درد مندی

شرح دل زار مستمندی کان شیفته حال و بی‌نوایت تن زار و نزار و خاک پایت

دور از تو که دور باد کندش بر آتش هجر دل سپندش از خدمت تو جدا فتاد

دردهای بلا بدو گشاده ذوق سخن تو در دهانش جز نام تو نیست بر زبانش

یاد رخ تو که بر فروزد چون شمع نفس ز دم بسوزد از خندهٔ تو که گاه با بست

از گریه چو مردمان در آتش بر باد فدت بباغ بوید با سرو نشسته راز گوید

از یاد دهان و لعل میگون لب بسته چو غنچه دل پر از خون گر قطره که وصل یار دادی

جان و دل خود بباد دادی تاکی بودم خیال روزی یارب کنیم وصال روزی

آید ز درم چو یار بازم نقد دل خود نثار سازم وی چشم چراغ و نور دیده

آرام دل بلا کشیده ای نو دل من که غزل خوست زادیش ز حصر و حد برونست

آیا بود آنکه بازم آئی چون خرمن گل ز در در آئی بو که دل من قرار گیرد

دنبالهٔ خویش دکار گیرد گر هست بدین و بارت اقدام با پیک صبا فرست پیغام

روبیم همه رهت بمژگان سازیم زمین آب افشان بنشینم و با تو راز گویم

غمهای گذشته باز گویم از وصل بهم حروف گوییم بر قشقوون بهجر یوف گوییم

در دود و ملک بکام کردی پاینده و مستدام کردی

قره جه احمد رومی

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من من من امن من من من من المنات

ورتبته الى آخره اقول فان قلت لم قال ورتبته ولم يقل وجعلته

الجهرية قلت لان الترتيب مقول بالاشتراك على معنيين الاول المعنى اللغوي وهو

جعل كل شيء في مرتبته والثاني المعنى العرفي وهو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها

اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وكلا المعنيين مناسب في هذا

المقام اما المعنى الاول فلان المقدمة تستحق التقديم على غيرها من الاشياء المذكورة في هذه

الرسالة لانها موقوف عليها والموقوف عليه يستحق التقديم على الموقوف واما المقالة

الاولى فلانها باحثة عن احوال المفردات وغيرها باحث عن احوال المركبات

والمفرد مقدم على المركب وكذا الاحوال المتعلقة بالمفرد مقدمة على الاحوال المتعلقة بالمركب

واما المقالة الثانية فلانها باحثة عن احوال القضايا التي هي جزء من القياس والا

حوال المتعلقة بالجزء مقدم على الاحوال المتعلقة بالكل لتقدم الجزء على الكل ذهنا

وخارجا واما المقالة الثالثة فلانها باحثة عن احوال المركبات المقصودة مقصودة

باعتبار المادة والخاتمة باحثة عن احوالها باعتبار الصورة ومادة الشيء مقدمة

على صورته لانها ما يكون به الشيء بالقوة كالخشب للسرير والصورة ما يكون الشيء به بالفعل

كالهيئة للسرير فيكون كل واحد من هذه الاشياء المذكورة في الرسالة واقعا في مرتبته

واما المعنى العرفي فلان تلك الاشياء المذكورة في هذه الرسالة تجعل بحيث يطلق

عليها اسم الواحد الذي هو الرسالة الشمسية ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم

والتاخر ولاجل ذلك قال ورتبته دون غيره فان قلت لم قال ورتبته

بتذكير الضمير والحال انه راجع الى الرسالة والموافقة واجبة بين الراجع والمرجوع

اليه في الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وغيرها قلت لان الرسالة

مؤولة بالكتاب او بالمؤلف وغيرهما من اللفظ المذكر فيوجد الموافقة بينهما فلا يرد

ما ذكرتم من الاعتراض المذكور قال اما المقدمة الخ اقول فان قلت قوله اما المقدمة ففي

ماهية المنطق باطل من وجهين اما الوجه الاول فلان ماهية الشيء ما يكون به ذلك

الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان والمذكور في تعريف المنطق ليس

الا الرسم كما سيأتي ان شاء الله تعالى عند بيان الحاجة اليه وهو ليس بماهية الشيء

لانه يكون بالامور الخارجية عن الشيء وماهيته لا يكون الا جميع اجزائه واما الوجه الثاني

فلان المقدمة عبارة عن هذه الاشياء الثلثة فيلزم ان يكون الظرف عين المظروف

وهو باطل لوجوب المغايرة بينهما قلت يمكن ان يجاب عنها اما عن الاول

فلان الماهية مقولة بالاشتراك على المعنيين الاول ما ذكر والثاني هو ما به يجيب الشيء

على وجه يمتاز عن غيره والمعنى الثاني اعم من الاول لانه يتناول الحد والرسم والاول

يختص بالحد والمراد من الماهية هاهنا هو المعنى الثاني فلا يلزم ما ذكر من الاعتراض

واما عن الوجه الثاني فلانا لا نسلم ان المقدمة عبارة عن هذه الاشياء الثلثة بل هي

عبارة عن المفهوم الكلي الذي هو ما يتوقف الشروع عليه والاشياء الثلثة هي التي

صدق عليها ذلك المفهوم الكلي فيكون هذه الاشياء ظرفا والمفهوم الكلي مظروفا

فلا يلزم ما ذكر من كون الشيء ظرفا لنفسه لوجود المغايرة بينهما فافهم قال العلم

اما تصور فقط الخ اقول هذا شروع في بيان الحاجة فان قلت لم قدم المصنف

ماهية المنطق واخر بيان الحاجة في الذكر فقال في ماهية المنطق وبيان الحاجة

وعكس في الكتاب بان قدم بيان الحاجة واخر ماهية المنطق فقال العلم

اما تصور فقط الى آخره قلت اما تقديم الماهية فلانها مقصودة اصلية من

بيان الحاجة وهو وسيلة اليها واما تقديم بيان الحاجة وتاخير الماهية فلان بيان

الحاجة يتعلق بالاخرة الى بيان ماهية المنطق كما سيأتي ان شاء الله عند بيان

الحاجة اليه فيكون بيان الحاجة موقوفا عليه والموقوف عليه مقدم على الموقوف

طبعا فقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع قال فاولهما في المفردات الخ اقول

فان قلت قوله فاولهما في المفردات باطل لانه يشعر منه ان يبحث في المقالة

الاولى عن احوال المفردات دون غيرها وليس كذلك لما قد بحث فيها عن احوال المركبات
كما سيأتي في مقام ان شاء الله تعالى قلت المقدمة لفظ مقول بالاشتراك على معان الاول
ما يقابل التثنية والجمع والثاني ما يقابل المركب الاضافي والثالث ما يقابل المركب المطلق
والرابع ما يقابل المركب التام الذي هو الجملة واذا تمهد هذا فنقول المراد من المفرد
بالاجزاء فيتناول المركبات الغير التام كالحدود والرسوم الغير المركب التام المذكور
في هذه المقالة الاولى فافهم قال لان ما يجب الخ اقول فان قلت في هذا
المقام بحث من جهتين الوجه الاول هو ان وجه الحصر باطل لان ما يجب ان يعلم في
المنطق داخل فيه لانه لو لم يدخل لما وجب علمه فيه ومقدمة الشيء خارجة عنه لان
ما يتوقف عليه الشيء خارج عنه فيلزم ان يكون داخلا في المنطق وخارجا عنه وما هذا
الا تناقض صريح فيكون وجه الحصر مؤديا الى التناقض الباطل والمؤدي الى الباطل
باطل والوجه الثاني هو ان يقال لا يخفى من ان يكون المراد من المركب المقصود بالذات
اما المقصود بالذات في هذا الفن واما المقصود بالذات من هذا الفن فان كان المراد
منه الاول كان المقالة الثانية باحثة عن احوال المركبات المقصودة بالذات في هذا الفن
والالا ذكرت فيه كالمقالة الثالثة فيكون عد بعضها من المركبات الغير المقصودة بالذات
وبعضها من المركبات المقصودة بالذات تحكما وترجيحا بلا مرجح وان كان المراد منه
الثاني كان المقالة الثالثة باحثة عن احوال المركبات الغير المقصودة بالذات من هذا
الفن كالمقالة الثانية لانه لا شيء من تلك المركبات مقصودة بالذات من هذا الفن
لان المقصود بالذات منه هو ايصال المجهولات التصورية والتصديقية قلت
يمكن ان يجاب عن الاول بان المراد من لفظ المنطق كتابه ومن الضمير فيه مسائله على
سبيل الاستخدام وهو ان يكون المراد من الظاهر شيئا ومن الضمير شيئا آخر فيكون تقرير
الكلام لان ما يجب ان يعلم في كتاب المنطق اما ان يتوقف الشروع في المسائل عليه اولا
الخ فيكون المقدمة داخلة في الكتاب خارجة عن المسائل فلا يلزم التناقض وعن
الثاني بان المراد من المركب المقصود بالذات هو المقصود بالذات من هذا الفن الا ان اطلاق المركب المقصود بالذات

منه مجاز على القياس لانه موقوف عليه قريب للمقصود بالذات منه بخلاف المقالة
الثانية لانها موقوف عليها بعيدا فافهم قال والمراد بالمقدمة الخ اقول فان قلت
يكون المراد من المقدمة بهذا المعنى لا يجوز لانه لو توقف الشروع في العلم على هذه الاشياء
المذكورة لما جاز الشروع بدونها واللازم باطل وكذا الملزوم اما الملازمة فلان
المعنى من توقف الشيء على الشيء هو ان لا يحصل الشيء الموقوف بدون الشيء الموقوف
عليه واما بطلان اللازم فلان كثيرا من الاشخاص يحصل كثيرا من العلوم من غير ان يعلم
ماهيته وغايته وموضوعه فان قلت في الجواب عن هذا الاعتراض المراد من الشروع
هو الشروع على بصيرة لا مطلق الشروع والشروع على بصيرة لا يمكن الا بعد حصول هذه
الاشياء الثلثة وان كان الشروع المطلق ممكنا بدونها قلت ان الشروع على بصيرة ليس
له مفهوم محصل منتهى الاحتصال على ما فسروه لانه لو ضم الى هذه الاشياء الثلثة او رابع
او خامس او سادس تزيد تلك البصيرة فلا يكون منضبطا الا ان يقال لا نم ان ليس للبصيرة
مفهوم محصل فان العلم اذا تصور برسمه حصل له مقدمة كلية يعرف بها ان ما
في العلم ان كل مسئلة يكون تلك عليها انها من العلم الذي شرع فيه فانه اذا تصور المنطق
مثلا بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل له مقدمة
كلية وهي ان كل مسئلة من مسائله لها دخل في تلك العصمة وعرف ان كل مسئلة تورد عليه
انها من ذلك العلم بان يقال ان هذه المسئلة من المنطق لانها عاصمة للفكر عن الخطأ
وكل مسئلة منه فان قلت لم قال ههنا قلت لان المقدمة مقولة بالاشتراك
على معان ثلثة الاول هو هذا المذكور والثاني ما يكون جزءا من القياس كالمقدمة الصغرى
والمقدمة الكبرى والثالث ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وكل واحد منها اخص من الآخر فقال ههنا ليعلم مقوليتها على هذه المعاني الثلثة
فافهم قال لامتناع توجه النفس الخ اقول لان المطلوب لا بد وان يكون معلوما
من وجه آخر اما الاول فلئلا يلزم طلب المجهول مطلقا واما الثاني فلئلا يلزم
تحصيل الحاصل فان قلت [illegible] طلب الشيء لا يخلو من ان يكون مطلوبا من الوجه المعلوم او مطلوبا من الوجه

المجهول فان كان الاول يلزم تحصيل الحاصل وان كان الثاني يلزم طلب المجهول من كل
وجه وكلاهما باطل قلنا ان المطلوب ليس هو الشيء المعلوم من جهة والمجهول من جهة اخرى
لا الوجه المعلوم ولا الوجه المجهول حتى يلزم ما ذكرتم من تحصيل الحاصل وطلب المجهول من
كل وجه فافهم قال فلابد التعريف الخ اقول لان المراد بيان سبب ايراد رسم
العلم في اول الشروع في الكليات وهذا لا يتم الا اذا توقف الشروع على تصوره برسمه
لانه لا يلزم من توقف الشروع على التصور بوجه ما ان يورد رسم العلم في اول الكلام بل يلزم
ان يورد التصور بوجه ما وذلك بان يقال انما عرف المص المنطق برسمه دون غيره لانه
لما توقف الشروع على تصوره برسمه عرفه به لانه من مقدمة الشروع دون غيره قال وقف على
جميع مسائله الخ اقول لانه اذا تصوره برسمه وهو ان المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر حصل له مقدمة كلية بها يعرف ان كل مسئلة ترد عليه انها من العلم الذي
شرع فيه وهي ان كل مسئلة من مسائل المنطق لها دخل في عصمة الذهن عن الخطاء في
الفكر بان يقول ان هذه المسئلة من المنطق لان لها دخلا في عصمة الذهن عن الخطاء في
الفكر [illegible] وكل مسئلة هذا شانها فهي من المنطق
فهذه المسئلة منه فافهم فانه دقيق لا سترة فيه قال فلان تمايز العلوم الخ اقول فان
قلت لانم ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان العلم قد يمتاز برسمه من غيره اذا
يعلم موضوعه اي شيء هو قلت يمكن ان يجاب عنه بوجهين الاول ان المراد من
التمايز الذي يحصل من الموضوع الكلي ومن التمايز الذي يحصل من الرسم مجرد التمايز
والثاني ان المراد من التمايز الذي يحصل من الموضوع هو التمايز باعتبار التحقق
في الخارج ومن التمايز الذي يحصل من الرسم هو التمايز باعتبار التعقل اي
الذهن وهما متغايران قال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق الخ اقول
كانه اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال ان مقدمة عبارة عن ثلثة
اشياء ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فلابد عليه ان يقول اما
المقدمة ففيها ثلثة ابحاث الاول في ماهية المنطق والثاني في بيان الحاجة اليه
والثالث في موضوعه فلم قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

واشكال في موضوعه فاوردهما في بحث واحد فاجاب عنه من جانب المص بقوله ولما كان
بيان الحاجة اليه متوقفا على معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وبيان الاحتياج اليه
هو ان العلم اما تصور ساذج او تصديق وليس كل واحد منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا منهما
واللازم باطل وكذا الملزوم وليس كل واحد منهما نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض
من كل واحد منهما بديهي والبعض الآخر منه نظري كل واحد منهما يكتسب من بديهيه
بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما وليس بخطاء دائما بل بعضه صواب وبعضه فاسد وبداهة العقل غير كافية في
تمييز كل واحد منهما عن الآخر فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال والا
حاطة بالصحيح والفاسد من الافكار الواقعة في تلك الطرق فيتوقف بيان الحاجة اليه منا ق
الى معرفته برسمه قال وصدر البحث الخ اقول كانه اشارة ايضا الى جواب
سوال مقدر وهو ان يقال ان المقدمة عبارة عن هذه الابحاث الثلثة دون تقسيم العلم
الى التصور والتصديق فلابد ان يقدم البحث عن احوال المقدمة فلم قدم البحث
بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق فاجاب عنه من جانب المص بقوله وصدر
البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط الخ فان قلت لانم ان بيان الحاجة اليه يتوقف
على تقسيم العلم الى التصور الساذج والتصديق بل يكفي فيه تقسيمه الى بديهي ونظري
بان يقال العلم اما بديهي او نظري والنظري يكتسب من البديهي بالفكر وهو ترتيب امور
معلومة للتادي الى المجهول وهو ليس بصواب دائما وليس بخطاء دائما بل بعضه
صواب وبعضه خطاء وبداهة العقل غير كافية في التمييز بينهما فمست الحاجة الى
قانون يفيد طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الافكار الواقعة فيها قلت المراد من بيان الحاجة اليه بيان الحاجة اليه
على وجه يوجب الانقسام الى الموصل الى المجهول التصوري والموصل الى
المجهول التصديقي وذلك لا يتم الا باقسام العلم الى التصور والتصديق والا لجاز
ان يكون كل التصورات بديهيا فلا احتياج الى الموصل الى التصور وجاز ان يكون كل التصديقات

كذلك فلا يحتاج الى الموصل الى التصديق فلابد من انقسام العلم الى التصور فقط والتصديق
الخ قال فلم يعلم الخ اقول العلم اما تصور فقط منظور فيه لانه قسم العلم قبل تعريفه
التعريف متقدم على التقسيم قلت المص من توابع الامام وعنده العلم بديهي والبديهي
معلوم قال هو حصول صورة الخ اقول وهو ما يؤخذ عند حذف المشخصات
كما اذا حذف عن زيد مثلا جميع مشخصاته الخارجية مثل السواد وغيره من المشخصات
بقي الحيوان الناطق وهو صورته وكذا من غيره فان قلت لم عرف التصور
المطلق وما الحاجة اليه قلت لانه قسم العلم الى التصور الساذج والى التصور الحكم
كما وكان كل واحد من القسمين مركبا من جزئين الجزء الاول ما به اشتراك
القسمين فيه وهو التصور المرادف للعلم الذي هو مورد القسمة والجزء الثاني
ما به امتيازهما وهو عدم الحكم في القسم الاول والحكم في القسم الثاني فلابد
لها من بيان كل واحد من هذه الاجزاء الثلثة لان معرفة الكل موقوفة
على معرفة الجزء فعرف التصور الذي هو الامر المشترك بين القسمين المرادف
للعلم وكذا عرف الحكم الذي هو ما به امتياز القسم الثاني من القسم الاول ولم يعرف
عدم الحكم الذي هو ما به امتياز القسم الاول من القسم الثاني لان عدم الحكم يعرف
بالمقايسة الى الحكم لان بينهما تقابل العدم والملكة والشيئان اللذان بينهما تقابل
العدم والملكة يعرف عدمها من وجودهما كما بين الحركة التي هي الخروج من
القوة الى الفعل على سبيل التدريج والسكون الذي هو عدمها فان قلت لم
لم يعرف العلم الذي هو مورد القسمة ولابد من معرفته قبل القسمة لان تقسيم المجهول
لا يجوز قلت انما عرف الذي هو الامر المشترك بين القسمين ولم يعرف العلم الذي
هو مورد القسمة تنبيها على ان التصور مرادف للعلم وتعريف احد المترادفين تعريف
للمرادف الآخر فلو عرف العلم لما حصل هذا الغرض والمرام فافهم فان قيل
ان هذا التعريف ليس بجامع لان التصور صفة المتصور والحصول صفة الصورة
فيكون مباينا للتصور فلا يجوز تعريفه قلت لما ان المتصور يتصف بالتصور يتصف ايضا بحصول

التصور في عقله فلا يكون مباينا له فيجوز تعريفه به فافهم قال
فينبغي ان يعود الضمير الخ اقول فان قلت اذا كان الضمير يعود الى
مطلق التصور كان التعريف له دون التصور فقط ودون التصور مع الحكم
مع انه صادق عليهما لانه يصدق على كل واحد من التصور فقط والتصور
مع الحكم حصول صورة الشيء في العقل فلا يكون التعريف المذكور مانعا لدخول
غيره فيه لان المطلق غير المقيد قلت لا نم ان تناول التعريف لغير مطلق ينافي
مانعيته وانما ينافي فيما اذا كان ذلك الغير مباينا للمعرف وههنا ليس كذلك
لان التصور فقط والتصور مع الحكم ليسا مباينين للتصور المطلق بل هما من افراده
وتعريف الجنس يتناول الانواع وتعريف النوع يتناول الاشخاص كما في تعريف الحيوان
والانسان فافهم قال وانما عرف مطلق الخ اقول قوله وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم قال
وهو حصول صورة الشيء في العقل وجعله تعريفا لمطلق التصور ولم يقل وهو
التصور الذي لا حكم معه حتى يجعله تعريفا للتصور فقط ولم يلزم الفساد المذكور
الذي هو عدم مانعية التعريف لعدم تناول هذا التعريف للتصور الذي معه
الحكم فاجاب عنه من جانب المص بقوله وانما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط الى آخر ما ذكره في هذا المقام قال تنبيها الخ اقول يعني لو لم
يعرف مطلق التصور لم نعرف ان التصور يطلق على التصور الذي هو عين العلم
ومرادف له بخلاف التصور فقط لانه يعرف اطلاق لفظ التصور
عليه بما هو المشهور بينهم قال اما الحكم الخ اقول فان
قلت يفهم من قوله في تعريف الحكم اما الحكم فهو اسناد امر الى آخر

الجابا او سلبا ان الحكم من مقولة الفعل لان الا
سناد والايجاب والسلب او الايقاع والانتزاع من الافعال الصادرة
من النفس باختيارها وبعضهم من قوله هنا او ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها الخ ان الحكم ادراك وهو اما من مقولة الكيف
او من مقولة الانفعال كما سيأتي ان شاء الله تعالى في مقامه وما هذا
الا تناقض صريح قلت يمكن ان يجاب عنه بجوابين
الاول ان في الحكم خلاف فعند البعض هو من مقولة الفعل
وعند البعض الآخر هو من مقولة الادراك على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى ففي المقامين اشار الى المذهبين فلا فساد
فيه ولا تناقض لاختلاف الجهة والوجه الثاني
هو ان الحكم وان كان من مقولة الادراك كما هو مذهب
المتصوف الا انه عرفه بالالفاظ الموهمة كونه من مقولة الفعل
لضيق العبارة في التعبير عنه الا ان هذا الوجه الثاني شاف
في الجواب لانه لا نسلم ان العبارة ضيقة في التعبير عنه فانه لو قيل
في تعريفه هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة حصل المراد
واغنى فافهم قال فلا بد ههنا الخ اقول تقدم ادراك الموضوع
على ادراك المحمول تقدم عادي لا تقدم عقلي في نفس الامر لانه
يجوز ان يدرك اولا مفهوم الكاتب ثم مفهوم الانسان الا ان
الاولى والعادة ان يدرك اولا الانسان ثم الكاتب واما تقدم

الواحد من ادرك هذا فقد ادرك صيغة الانتزاع وهذا او اصح لا يستحق فيه قوله
ولا تكون التصورات معا كافية [illegible] كان ينبغي ان يقول لا يكون تصور
اي تصور الملزوم كافيا في الجزم المذكور اذا عينه الاول واضيفه الثاني اما
كفصل على ذلك التقدير لانه على تقدير ان لو كان التصورات معا كافية
لم يستلزمه الاول الى الثاني في هو المراد اللهم الا ان يقال ان الكفاية
المستلزم الى تصور اللازم مستلزم الى تصور الملزوم [illegible] الموارد
ان تصور الطرفين كاف في التصور اللازم فلو كانا كافيين فيه نصف [illegible]
تصور الملزوم كاف فيه قوله ثم توقف الى فيكون احص من الاول [illegible]
عليه ان التعميم المذكور [illegible] في قوله ان الكلام في اللازم البين الذي
في تصور الملزوم مع تصور اللازم كفاية في الجزم بينهما فاذا لم يكن تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم كانه قبل تصور الملزوم كاف في اللزوم لا في تصور
الملزوم تصور اللازم ومنه تصور اللازم وهو العقل باللزوم فحصل انه من تصور
الملزوم وهو العقل باللزوم فحاصل الكلام في بيان التعميم الاول واحضه الثاني يكفي تصور
الملزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصور ان يكفي تصور
واحد هو تصور الملزوم منه [illegible] في الشرح [illegible] لا يمنع انعكاسه في الشيء ولا دوام
[illegible] قد سبق عندهم ان الدوام لا يستلزم في الضرورة فكيف يمنع الانعكاس فلا
يدل في المعنى هذا وقد ناقش في الامثلة المذكورة اعني السيف والكتاب لان
الكمال في العرف انما يطلق على زوال الصفة مع بقاء الالة والسيف لا يزول الالة
صاحبه [illegible] وقد يطلق على الصفة مع زوال الالة ايضا قوله ولا يلزم انما
فيلزم به لان الممكن بالامكان العام يصدق على جميع الاشياء الذهنية والخارجية فلا يصدق
بعضه على معنى تحقق الممكن بالامكان الخاص فانه لا يصدق على الماهي الممتنع والممكن

له

نوت

مصدوق بعضها عليها قوله بلزمة الكليات الموجودة اصالة الى قوله تعالى فيكل
الاصالة والتبع عند اللزوم اى بل العرض فى الكليات الموجودة اصالة تبع
العرض بالاصالة انما يتعلق بالكليات الموجودة فى الخارج ومعرفة احوالها وانما
العرض المتعلق بمعرفة احوال الكليات الصادقة بحسب نفس الامر على شئ فلست
بطريق الاصالة على سبيل التبع لان المقصود معرفة احوال الموجود ولست لانه
ربما كان معرفة المفهومات الغير الموجودة مبادى لمعرفة احوال الكلى الموجود
وذلك يتعلق الغرض بمعرفتها ايضا فيكون تبعا لكن الظاهر كلمة الواو فى قوله
اوالصادقة لاطلة اوالمهم الا ان يحمل على منع الخلو تبع ان غرضهم لا فى اصولها
وتنبيها لما عدا ان للوجود اسامى ال اطلاق الذهبى فى الوجود الكلى الطبيعى
وعدمه لمن قال انه موجود فى الخارج غرضهم يتعلق بالكليات الموجودة اصالة ومن قال
انه ليس بموجود فى الخارج ولا شك انه قائل بان الوجود فيه وجود شخص والكلى لا وجود
له فى الخارج كلى ذلك الشخص بحيث لو جرد العقل المشخصات الخارجية واللواحق
المادية بقى منه امر متصف بالكلية ويستوى ذلك فى زيد مثلا اذا جرد العقل
عن العوارض الغريبة واللواحق المادية بقى طبيعة كلية انسانية متصفة بالكلية فيكون
وجود الكلى تبعا للعوارض لا اصالة قوله ولا يمكن ايضا تبع ان ليس لهم غرضهم فى
الكليات العرضية ولا يمكن دركها فى حد ذاتها لاحكام الشبا والتخصيص بما لا ابد منه
لا يمكن التخصيص ليس يلازم لان اللاشئ والامكان واللا وجود شئ وموجود
ويمكن باعتبار حصولها فى العقل واللاشئ واللا وجود ولا يمكن باعتبار صدقها على
العينيات فيكون شاملا لها لان الكلام انما هو فى صدقها على الخارجية هكذا افتتح
قوله والمطلب الثانية الطرق لا تصح وجود الموجود تبعا لما ياتى سيظهر وبيان ذلك
البيان والاثبات والانتفى والاحكام ايضا بالنسبة العارضة واصلى البيان الا ان ثبت سبحانه
السلام ان قول كان وهل نعم ان

ادراك نسبة ثبوت الكتابة على ادراك وقوع تلك النسبة اولا وقوعها
تقدم عقلى وفى نفس الامر لان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها
انما يكون بعد ادراك نسبة ثبوت الكتابة بالنسبة التى هى مورد الايجاب
والسلب وكذا تقدم ادراك الموضوع والمحمول على ادراك
النسبة وادراك وقوعها تقدم عقلى وفى نفس الامر لانها
لا يدرك ان ما لم يدرك النسبة ولا وقوعها ولا لا وقوعها
فافهم قال يعنى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة الخ اقول فان قلت لم فسر
قوله وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بقوله يعنى
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة قلت
لانه لو لم يفسره لتوهم ان الحكم هو ادراك المتعلق
بالمركب الاضافى بالمركب وليس كذلك فان
الحكم هو الادراك المتعلق بالمركب الخبرى كما هو
المشهور عندهم قال وربما يحصل ادراك الخ اقول
كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال
فلابد منها من الادراكات الاربعة ادراك المحكوم عليه
وادراك المحكوم به وادراك النسبة الحكمية وادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها مع ان ادراك النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها واحد لا متغاير بينهما فيكون ما لا بد منه فى التصديق ادراكات

ثلاثة للادراكات اربعة كما صرح به الشارح فاجاب عنه ببيان
المغايرة بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك وقوع النسبة
ولا وقوعها الذي هو الحكم عندهم فان قلت فههنا ادراكات
اربعة كما ذكر فلم بين المغايرة بين هذين الادراكين
دون غيرهما من هذه الادراكات قلت لان الاشتباه انما وقع
بينهما دون غيرهما فبها لوضوح المغايرة بينه قال وعند
متاخري المنطقيين الخ اقول فان قلت لم قال وعند متاخري المنطقيين قلت
لان الحكم عند قدمائهم ادراك لا فعل من الافعال الاختيارية فان
قلت ما منشا اقوال المتاخرين وقول القدماء قلت ان المتاخرين
لما راوا الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على فعلية مثل الاسناد والايجاب
والسلب والايقاع والانتزاع حكموا بانه فعل من الافعال الاختيارية
للنفس والقدماء لما راوا انه لا يحصل بعد ادراك المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
الا ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة حكموا بانه هو الادراك المذكور
دون غيره الا ان الاولى هو ما ذهب اليه القدماء من كون الحكم ادراكا كما فافهم
قال لمن تشكك الخ اقول فان قلت لم قال لمن تشكك او توهم قلت
لان في هذا المقام امورا اربعة اليقين وهو الجزم في النسبة والظن وهو الطرف
الراجح فيها والوهم فيها وهو الطرف المرجوح والشك وهو تساوي طرفي الوقوع واللا
وقوع فيها فمن اليقين في النسبة والظن يوجد ادراك النسبة الحكمية والحكم فلا يظهر المغايرة
بينهما وفي الوهم والشك يوجد ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فيظهر المغايرة بينهما ولا يوجد
ذلك اي ادراك الوهم والشك دون اليقين والظن قال والفرق بينهما الخ اقول فان قلت ان
التصديق الذي هو على المجموع المركب كما ذهب اليه الامام لا يجوز ان قسما من العلم
لان مورد القسمة اما علم واحد او مطلق العلم سواء كان واحدا او لا فان كان الاول لم يصح
جعل العلم المتعلق

المتعددة اقساما من العلم الواحد ان كان الحكم ادراكا ولا جعل
الاشياء الكثيرة اقساما من الشيء الواحد ان كان الحكم فعلا من افعال
النفس وان كان المورد هو الثاني لزم ان لا يكون القسمة
حاصرة لتناول مورد القسمة العلم المركب من التصديق والتصور
كالتصديق بان زيدا كاتب وتصور الفرس فانه ليس تصديقا فقط
وتصورا فقط ولا تصورا مع الحكم وهو ايضا ظاهر قلت انا نختار القسم
الاول من الترديد الا ان جعل العلوم المتعددة او الاشياء الكثيرة
اقساما من الشيء الواحد انما لا يصح اذا اعتبرت مع تعددها وكثرتها اما اذا
جعلت شيئا واحدا بان حصل لها صورة وحدانية فلا نسلم انها لا يصح جعلها
اقساما من الشيء الواحد فان قلت ان الصورة الوحدانية ان حصلت
اما جزء من التصديق او خارج عنه وان كان الاول لزم ان يكون
اجزاء التصديق زائدة على اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به و
تصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم والصورة المذكورة ولزم
ايضا ان يكون المركب من العلم الذي هو الادراكات الاربعة وما ليس
بعلم الذي هو الصورة المذكورة قسما من العلم وانهما محالان اما الاول
فلان المشهور عندهم ان اجزاء التصديق اربعة لا غير اما الثاني فلان
المركب من الشيء ومباينه مباين له ومباين الشيء لا يكون قسما من ذلك
الشيء وان كان الثاني لزم ان يكون لهذا المجموع صورة وحدانية اخرى فيلزم
التسلسل وانه محال ايضا قلت انا نختار القسم الثاني الا ان تلك الصورة
لازمة غير منفكة فلا يلزم التسلسل المذكور فان قلت اي موجب حتى قلت

مذهب الحكماء حق دون مذهب الامام لان الغرض من تقسيم العلم الى
هذين القسمين امتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق يتحصل به
ونحصه ثم ان الادراك المسمى بالحكم له طريق خاص يوصل اليه وهو الحجة وما
عدا ذلك الادراك له طريق خاص يوصل اليه ايضا وهو القول الشارح
واما اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب فلا يوصله طريق خاص
يوصل اليه بل طريقه طريق جزئي التصور الساذج والحكم فلا يحصل
الغرض من ذلك التقسيم المذكور فافهم قال والتصور مع الحكم قسم من العلم
وقسم احد المترادفين قسم من المرادف الآخر وهذا اذا كان الحكم ادراكا
واما اذا كان فعلا من افعال النفس فلا يكون التصور مع الحكم قسما
لا من العلم ولا من التصور لان المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون
قسما منه بل يكون قسيما له فيلزم ان يكون قسيم الشيء قسما منه قال
وهو الامر الاول اقول اي ان يكون قسم الشيء قسيما له وهو محال لان قسم الشيء لا بد
ان يكون اخص من ذلك الشيء كالانسان الذي هو اخص من الحيوان
وغيره وقسيم الشيء لا بد ان يكون مباينا له كالفرس بالنسبة الى الانسان
وغيره فلا يكون احدهما عين الآخر والا لزم ان يكون اخص الشيء مباينا له
وان يكون اخص مباين الشيء اخص منه قال والحكم قسيم اقول
هذا على تقدير ان يكون الحكم فعلا من افعال النفس واما اذا كان ادراكا كما مر
فلا يكون قسيما للتصور لان مع كون الشيء قسيما للشيء ان يكون كذلك في نفس
الامر بل كان قسما منه فيلزم الامر الاول من الامرين المذكورين قال
فيكون اقول يمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض الاول على التقسيم المشهور

ح الحكم اي اخ
نقول لان التصديق
مراد للعلم والتصديق
صح

مان يقال

130

بان يقال لم يرد من قسم العلم الى التصور والتصديق عامها
معنى عاما شاملا للتصديق وغيره بل اراد بالتصديق ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا
ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان لا يصدق احدهما على الآخر
الآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له او قسيم الشيء قسما منه
قال لا نا نختار اقول فان قلت لم اختار القسم الاول من الترديد دون
القسم الثاني منه قلت لان التصديق اذا كان عبارة عن الحكم فقسيم
للتصور سواء كان تصورا ساذجا او مطلقا التصور فيلزم ان يكون
قسيم الشيء قسما منه على كلا التقديرين فافهم قال لزم انقسام
الشيء اقول وهو محال لان قسم الشيء لا بد ان يكون اخص منه ومباينا
للقسم الآخر وما هنا ليس كذلك لان احد القسمين كان عين المورد
واعم من الآخر وهما باطلان بلا محالة قال والمعتبر في التصديق
اقول لا بد ان يقول لا نم ان المعتبر في التصديق شرطا وجزءا هو التصور
لا بشرط شيء فان المعتبر فيه هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية ولا شك ان واحدا منها تصور بشرط لا شيء فيكون المعتبر فيه
هو المقابل بعينه فيلزم المحذور المذكور وهو امتناع اعتبار التصور
في التصديق لتاديه الى تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه به
وهو محال بل الجواب الثاني في هذا المقام ان يقال انا نختار القسم
الثاني من الترديد وهو ان يكون المراد بالتصور في التقسيم هو الحضور
الذهني المقيد بعدم الحكم لكن لا نم انه يلزم من اعتبار عدم الحكم فيه

كل ح

واعتبارها في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه حتى يلزم تقوم
الشيء بالنقيضين او اشتراطه بالمتنافيين وانما يلزم ذلك ان لو كان
عدم الحكم جزءا من التصور الساذج وليس كذلك بل هو قيد له
خارج عنه فلا يلزم من كون الشيء جزءا من الشيء الآخر كونه قيدا كذلك فافهم
قال وهو الذي يلزم منه توقف اقول فان قلت ان البديهي غير جائز الاستغناء
عنه قلت ان المستغنى عنه هو ما صدق عليه البديهي لا البديهي فلا بد
من تعريفه لاحتياجه اليه فافهم قال وكالتصديق بان النفي والاثبات اقول
لانه بديهي يعرف بالبديهة ان النفي والاثبات لا يوجدان معا في انه
واحد في محل واحد من جهة واحدة لانهما نقيضان ومعا لا يوجدان كذلك و
الا لزم اجتماع النقيضين وانه محال ولا يرتفعان والا لزم ارتفاع النقيضين
معا وانه محال قال كتصور العقل اقول لان كل واحد من العقل والنفس
لا يعرف بالبداهة بل لا بد له من نظر فان العقل لا يعرف الا بان يقال جوهر مجرد
عن المادة متعلق بالبدن تعلق العلية والمعلولية والنفس لا تعرف الا بان
يقال جوهر مجرد عن المادة متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف قال
لجواز ان يكون الشيء اقول لانه اذا كان كل فرد من افرادها بديهيا
كان معلوما ولا شيء من المعلوم بمجهول والا لزم اجتماع النقيضين وانه
محال الا ان اللازم الذي هو عدم كون الشيء من الاشياء مجهولا لنا باطل
لان كثيرا منها كتصور العقل والنفس والتصديق بان العالم حادث مجهول
لنا وكذا الملزوم الذي هو كون جميع التصورات والتصديقات بديهيا
قال فيه نظر اقول يمكن ان يجاب عن هذا النظر بان يقال ان المراد من قول

المستدل

المستدل لما كان شيء من الاشياء مجهولا محتاجا الى نظر وكسب
فلا يلزم النقض بشيء من بعض التصورات فان كل واحد منها غير محتاج
الى نظر وكسب بل الى توجه الذهن اليه او الاحساس او الحدس
او غير ذلك وكل منها غير نظر وكسب فان قلت ان المجهول المذكور
في السؤال الذي هو قوله كان شيء من الاشياء مجهولا محتاجا الى نظر
~~وكسب فلا يلزم النقض بشيء من بعض التصورات فان كل واحد منها~~ لانا
عام شامل للمجهول المحتاج اليها والمجهول الغير المحتاج اليها فارادة
المجهول المحتاج اليها منه لا يجوز لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى
الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام قلت ان الشيء اذا
ذكر مطلقا ينصرف الى الكامل من افراده كذلك في هذا العام
فان المجهول المحتاج الى نظر وكسب كامل في معنى المجهول من المجهول الغير المحتاج
اليها فافهم فانه دقيق قال فالصواب ان يقال اقول وتقريره
ان يقول مولانا فالصواب غير صواب لانه لا يستعمل الا في مقابلة الباطل
والحال ان الدليل الاول ليس بباطل لان النظر الوارد عليه قابل بان
ان يقال بدل قوله فالصواب فالاولى لانه لا يستعمل الا في مقابلة
الجائز قال لو كان جميع اقول فان قلت في دليل عدم كون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا وفي دليل عدم كون جميع التصورات والتصديقات
نظريا بحث لانه لا يخلو اما ان يراد من التصور والتصديق التصور
والتصديق بوجه ما او التصديق والتصور والتصديق بكماله الحقيقي
فان كان المراد منها هو الاول فالمختار ان كل فرد من افراد التصور والتصديق

فالمختار ان كل فرد من افراد التصور والتصديق بديهي فان كل شيء يتوجه العقل اليه متصور ومصدق بوجه ما وهو ظاهر وان كان المراد منها التصور والتصديق بكماله الحقيقي

نظري قوله يلزم الدور او التسلسل قلنا ممنوع وانما يلزم الدور او
التسلسل لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور والتصديق بوجه ما
وهو ممنوع قلنا ليس المراد منهما التصور والتصديق بوجه ما وحدهما
ولا التصور والتصديق بكمال الحقيقة وحدها حتى يلزم ما ذكرتم
من الاعتراض بل المراد منهما هو التصور والتصديق مطلقا من
غير تقييد بوجه ما او بكمال الحقيقة فلا يلزم شيء مما ذكرتم من الاعتراض
فافهم قال فنقول هذا الدليل مبني اقول فان قلت
لا نم ان تمام هذا الدليل مبني على حدوث النفس بل الدليل يتم
على تقدير ان يكون النفس قديمة لان زمان حصول المطلوب
زمان متناه واستحضار الامور الغير المتناهية لابد منه في تو[قفه]
عليه وذلك محال في ذلك الزمان المتناهي لان كل استحضار
يقتضي زمانا سواء كانت النفس قديمة جاز ان يستحصل
الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية ويستحضر الامور
المتناهية التي هي المبادي النظرية في الزمان المتناهي الذي
هو زمان حصول المطلوب فافهم ومنه فيكون الدليل المذكور
مبنيا على حدوث النفس فيتم جواب الشارح الفاضل الكامل
قال نسبت لحاجة الى قانون اقول فان قيل هذا التعريف
الرسمي دوري فان معرفة المنطق يتوقف على معرفة
طرق الاكتساب لان تلك [illegible] المنطق لانه عبارة
عن جميع طرق الاكتساب ومعرفة الكل يتوقف على معرفة الاجزاء

ولما كان معرفة طرق الاكتساب مستفادة من هذا
التعريف كان معرفة هذه الطرق موقوفة على معرفة المنطق
لان معرفة المفاد موقوفة على معرفة المفيد فيتوقف معرفة كل واحد
من المنطق والطرق موقوفة على معرفة الآخر وما هذا الا دور
صريح قلنا جواب هذا السؤال مبني بتمهيد مقدمة وهي ان
طرق الاكتساب اما كلي كقولنا الضرب الاول من الشكل الاول
منتج وكذا القياس الاستثنائي منتج وغير ذلك من القواعد المذكورة
في فن المنطق وما جزئي معين في مادة معينة كقولنا ان العالم متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث وغير ذلك من الطرق الجزئية
فاذا مهدت هذه المقدمة فنقول ان المنطق انما يتوقف على معرفة
الطرق الكلية لانها اجزاؤه والطرق التي يتوقف على معرفة المنطق
هي الطرق الجزئية فلا دور لتغاير الجهة فافهم قال ولما بطل القسمان
اقول فان قيل لا نم انه لو بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث
بالمعنى المذكور اما اولا فلان القسم الثالث الذي هو مقابل القسمين
الاولين اعم من القسم الثالث بهذا المعنى وثبوت الاعم لا يوجب
ثبوت الاخص اما كونه اعم منه فلان القسم الثالث الذي هو مقابل القسمين
الاولين يوجد بان يكون جميع التصورات بديهيا وجميع التصديقات
نظريا وبان يكون بعض التصورات بديهيا وجميع التصديقات نظريا
وبان يكون جميع التصديقات بديهيا وجميع التصورات نظريا وبان يكون

بعض التصديقات بديهيا وجميع التصورات نظريا وبان يكون
البعض من كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا و
البعض الآخر منهما نظريا واما ان ثبوت الاعم لا يوجب ثبوت الاخص
فلانه لو كان ثبوت الاعم موجبا لثبوت الاخص لم يكن العام عاما و
لا الخاص خاصا فجاز ان يكون ثبوت القسم الثالث الذي هو
مقابل القسمين الاولين بثبوت احد المحتملات الباقية دون
القسم الثاني بالمنع المذكور واما ثانيا فلان القسمين الاولين موجبتان
كليتان والقسم الثالث بالمنع المذكور موجبة جزئية وكذب
الموجبتين الكليتين لا يستلزم صدق الموجبة الجزئية لانها
ليست بنقيضهما بل يستلزم صدق السالبة الجزئية الخ مع قولنا
ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا وليس كل واحد
من كل واحد منهما بديهيا لانهما نقيضا ما قلنا يمكن ان يجاب
عن هذا الاعتراض اما الجواب عن الوجه الاول فهو ان يقال ان مراد
الشارح الفاضل من قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا الخ ان يقول اما ان يكون كل واحد من التصورات و
التصديقات نظريا او يكون كل واحد منهما بديهيا او يكون
البعض من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا
والبعض الآخر منهما بديهيا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل
القسمان الاولان تعين القسم الثالث بالمنع المذكور الا انه

جمع بين التصورات والتصديقات للاختصار الخ واكتفى بها في الدليل
فيكون الاعتراض الاول مندفعا بالكلية واما الجواب عن الوجه الثاني من
الاعتراض فهو ان كذب الموجبتين الكليتين يستلزم صدق السالبتين
الجزئيتين يستلزم صدق الموجبتين الجزئيتين عند وجود الموضوع فيكون كذب
كذب الموجبتين الكليتين مستلزما لصدق الموجبتين الجزئيتين بالواسطة
لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء الا ان الشارح الفاضل
تسامح وترك الواسطة بينهما فقال ولما بطل القسمان الاولان تعين
القسم الثالث بالمنع المذكور لمجرد المسامحة فلا يرد هذا الاعتراض الاول
قال على اشياء متعددة اولى كما مر في المثال السابق وهو قولنا الحيوان الناطق
وقولنا لان العالم متغير وكل متغير محدث فان كل واحد منهما اشياء متعددة يطلق
عليها اسم الواحد لانه يطلق على الاول الحد التام وعلى الثاني الدليل ويكون بعضها بالنسبة الى
البعض بالتقدم والتأخر فان الجنس متقدم على الفصل والمقدمة الصغرى مقدمة على
المقدمة الكبرى قال والمراد بالامور اولى يمكن ان يكون هذا اشارة الى الجواب
سوال مقدر وهو ان يقال ان تعريف الفكر ليس بجامع لانه لا يتناول الفكر المركب
من الامرين كالحد المركب من الجنس والفصل مثل الحيوان الناطق وغيره وكذا
الرسم مثل الحيوان الضاحك وغير ذلك فانه لا يصدق عليها انه ترتيب امور معلومة لانه
ترتيب امرين معلومين فاجاب الشارح الفاضل عنه من جانب المصنف بان
يقول بان المراد من الجمع الامور ما فوق الواحد فيتناول الامور بهذا المعنى الامرين
فلا يرد ما ذكرتم من السوال قال وبالمعلومة اولى يمكن ان يكون ايضا جوابا عن

سؤال مقدر وسؤال يقال ان تعريف الفكر غير جامع لانه لا يتناول الفكر المركب
من الامور الظنية ومن الامور الجهلية لانه لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة
لان هذه الامور ليست بامور معلومة لان العلم هو الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع فاجاب عنه من جانب المصنف بان يقول ان المراد
من الامور المعلومة هي الامور التي حصل صورها في الذهن سواء
كانت يقينية او ظنية او جهلية فلا يرد ما ذكرتم من هذا الاعتراض قال
واما الظني اقول فان قيل ان هذا الفكر ليس مركبا من الظنيات الصرفة فان
المقدمة الاولى يقينية والمقدمة الثانية ظنية بان الغالب والراجح فيما يكثر الغيث
ينتشر منه التراب انهدامه وان احتمل عدم انهدامه قلت ان الفكر المركب من اليقيني
والظني ظني فان الشيء تابع لاخس المقدمتين فافهم قال لان العلم اه قول
فان قيل المأخوذ في تعريف الفكر ليس العلم بل الامور المعلومة وغير العلم فلا يرد
ما ذكرتم من السؤال قلت اذا كان العلم مشتركا كان المعلوم ايضا مشتركا
لان المعلوم مشتق من العلم واشتراك المشتق منه يوجب اشتراك المشتق
فيكون المعلوم مشتركا ايضا فيرد ما ذكرتم من السؤال او اذا كان الامور المعلومة
ماخوذة في التعريف كان العلم ايضا ماخوذا لان الامور المعلومة هي التي تعلق بها العلم
فيكون العلم جزءا من تعريف الفكر الا انه بواسطة كون الامور المعلومة جزءا منه وكونه
جزءا منها فافهم قال فالترتيب اشارة اقول فان قلت قوله فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة والى العلة الفاعلية بالالتزام محل بحث
لان الترتيب كما مر هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

فيكون

فيكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر فيكون
دلالته على العلة الصورية المذكورة والعلة الفاعلية المذكورة
بالالتزام فعد احدهما بالمطابقة والاخرى بالالتزام تحكم
وترجيح بلا مرجح قلت انما يلزم ما ذكرتم ان لو كان الكلام
جاريا على حقيقته وليس كذلك فان تسمية دلالة الترتيب
على العلة الصورية بالمطابقة على سبيل التشبيه والمجاز
لانها كالمطابقة في الظهور وتسمية دلالته على العلة الفاعلية
على سبيل الحقيقة فلا يرد ما ذكرتم قال ومن لطايف
هذا التعريف اقول انما انحصر العلة في هذه الاربعة اي العلة
المادية والعلة الصورية والفاعلية والغائية ولم تكن
زايدة ولا ناقصة قلت لان العلة وهي ما يتوقف عليه الشيء
لا بد من ان يكون داخلة في المعلول او خارجا عنه فان كان
الاول فلا بد اما ان يكون وجود المعلوم بالقوة او به بالفعل
فان كان الاول فهي العلة المادية كالخشب للسرير والامور
وان كان الثاني فهي العلة الصورية كالهيئة الحاصلة من جمع
الخشب للسرير والترتيب للفكر وان كان العلة خارجة عن
المعلول فهي ايضا اما ان يكون ايجاد المعلول منها او يكون
ايجاده لاجلها فان كان الاول فهي العلة الفاعلية كالنجار
للسرير والنفس الناطقة للفكر وان كان الثاني فهي العلة الغائية
كجلوس السلطان على السرير والتادي الى المجهول للفكر فافهم فان قيل
لم كان هذا التعريف مشتملا على العلل الاربع من لطايف هذا

التعريف قلت لان التعريف لا يخلو من ان يكون بغير العلة او بالعلة
فان كان بالعلة لا يخلو من ان يكون بعلة واحدة او بعلتين او بثلث
علل او باربع علل والاحسن من بين هذه التعريفات هو التعريف
الذي يكون بالعلل الاربع دون غيرها فان التعريف بها تعريف
بالعلة التامة والعلة التامة يستلزم وجودها ذهنا وخارجا
وجود المعلول فكان احسن من باقيها فان قلت
ان التعريف بالعلة لا يجوز لانها مباينة للمعلول والتعريف [illegible]
بالمباين لا يجوز لان اجزاء المعرف لا بد وان يكون محمولا على المعرف
ومباين الشيء لا يحمل عليه فلا يكون هذا التعريف حسنا قلت
وانما يلزم ما ذكرتم من التعريف بالمباين ان لو كان اطلاق العلل
على سبيل الحقيقة وليس كذلك بل على سبيل التشبيه والمجاز فان
كل واحد منها يشبه العلة قال فمست الحاجة الى قانون
اقول فان قيل هذا التعريف تعريف بالمباين من وجهين
الاول ان المنطق علم من العلوم والقانون معلوم لان المراد
منه القاعدة الكلية والمعلوم مباين العلم والثاني ان المنطق
قوانين متعددة والقانون مفرد وامر واحد والامر الواحد يباين
الامور المتعددة فلا يصح كونه تعريفا لها قلت يمكن ان يجاب
عن الوجه الاول بان يقال ان المنطق هو المعلوم لا العلم كما يقال
فلان يعلم النحو كان معناه يعلم مسائله وقواعده وان يجاب
عن الثاني بان يقال ان المنطق وان كان قوانين متعددة
في حد ذاتها الا انه بالنسبة الى انه علم من العلوم هو معلوم

من

من المعلومات وانه جنس من القوانين امر واحد
هو قانون فمن فرد فلا يرد شيء مما ذكرتم فافهم قال يعرف منه
ان كل نظر اقول لكن المجهول التصوري يعرف من قول الشارح مثل
الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص والمجهول
التصديقي يعرف بالحجة والدليل كقولنا في تعريف الانسان الحيوان
الناطق وفي الدليل على حدوث العالم لان العالم متغير وكل
متغير حادث فالعالم حادث قال اي فكري صحيح اقول فان
القول الشارح اذا ساوى المعرف كان صحيحا والا لكان
فاسدا والحجة والدليل اذا كان على ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
في الشكل الاول كان صحيحا والا لكان فاسدا قال ويسمى بانه
آلة اقول فان قيل التعريف الاول هو قوله قانون يفيد لها رسم وكذا
التعريف الثاني فالفرق بين الرسمين والا يكون احدهما تكرارا لغوا
قلت ان التعريف الاول رسم وتعريف للمنطق بالنظر الى ذاته وانه علم من العلوم
المدونة وان التعريف الثاني رسم وتعريف له بالنظر الى غيره من العلوم فان
الآلة انما يكون بالنسبة الى الغير لا الى ذاته فان الشيء لا يكون آلة لنفسه فافهم
قال في وصول اثره اليه اقول الاعتراض المذكور الذي هو كون التعريف تعريفا
بالمباين من وجهين كما ورد على التعريف الاول ورد ايضا بعينه على هذا
التعريف والجواب الذي ذكرنا هناك جواب في هذا المقام من غير فرق فلا نغفل
عن الاعتراض والجواب قال ام كلي اقول بيان هذا التعريف مبني على بيان

المراد من الامر الكلي ومن الانطباق ومن الجزئيات منقول
والمراد الموفق المراد من الامر الكلي سواء كان من الكلية لا المفهوم
الكلي كما توهمه القاصر في هذا الفن ومن الانطباق اشتمال
ذلك الامر الكلي على تلك الجزئيات بالقوة ومن الجزئيات جزئيات
موضوع ذلك الامر الكلي لا جزئيات الامر الكلي لانه لا جزئيات له
وانما الجزئيات لموضوعه والمراد من تعريف احكام الجزئيات من
الامر الكلي سوى خروج تلك الاحكام من القوة الى الفعل بان ياخذ شيء
من تلك الجزئيات ويجعل موضوعا ويأخذ ذلك الامر الكلي ويجعل
محمولا على ذلك الجزئي ويجعل المجموع صغرى ويجعل الامر الكلي كبرى
لتلك الصغرى فيحصل قياس من الشكل الاول ويحصل المطلوب بالشكل
والشكل المثالي الاول من الاولين اللذين اوردهما الشارح احدهما من
العلم النحوي والاخر من المنطق وقال عز شأنه اقول بان تقول ان قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة سالبة ضرورية وكل سالبة ضرورية
تنعكس سالبة دائمة وتنعكس الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة الى
قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما قال وانما قال اقول كانه اشارة الى جواب
سؤال مقدر وهو ان يقال لم اسند العصمة الى الكل دون الشيء رعاية حال
الالة بان قال تعصم مراعاتها عن الخطاء في الفكر ولم يسندها الى نفسها بان
قال تعصم تلك الالة نفسها الذهن عن الخطاء في الفكر فاجاب عنه بقوله وانما
قال الخ قال والاول بعض اقول وللقائل ان يقول لا نسلم ان المنطق نفسه لو كان

نقيضه

الذهن عن الخطاء في الفكر بعض المنطق خطاء لانه يجوز ان يكون
المنطق نفسه عاصما للذهن عن الخطاء في الفكر ومراعاته شرطا للعصمة
فلا يكون ما ذكرتم من الوجه سديدا وجايزا قال وههنا فايدة
اعلم حاصل هذه الفايدة الجليلة سؤال ايضا اما اورد العلماء في
هذا المقام رسم العلم دون حده فان ما كان تعريفا له لا بد وان يكون
من مقدمات الشروع فيه معلوما واورد وافيه الحد لزم ان يكون جميع مسايل
العلم معلوما قبل الشروع فيها لان الحد انما يحصل بالعلم بجميع المسايل
لانها حقيقته والحد انما يكون بالاجزاء بخلاف الرسم فانه تعريف بالخارج
فلا يلزم منه المحذور المذكور الذي هو كون جميع المسايل معلوما قبل
الشروع فيها ولاجل ذلك اوردوا رسم العلم في هذا المقام دون حده
فانهم قال فان قلت العلم اقول حاصل هذا السؤال انا نسلم لا نسلم ان
معرفة العلم بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسايله فان العلم
بجميع المسايل سوى التصديق بالمسايل ومعرفة العلم بالحد والحقيقة لا يكون
الا تصورا والتصور لا يستفاد من التصديق لان التصور عندهم يستفاد
من التصور والتصديق من التصديق فلا يكون قوله معرفته بحسب حده
وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسايله صحيحا وجايزا فافهم فان قلت
يفهم من قوله اولا وهو ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم ان حقيقته
هي المسايل نفسها لا التصديقات بها ويفهم من قوله ثانيا في هذا المقام
ان حقيقة كل علم حقيقة هي التصديقات بالمسايل لا المسايل نفسها وما هذا
الا تناقض صريح قلت لعله اشار في المقامين الى اختلاف العلماء في حقيقة
العلم فانها عند البعض هي المسايل نفسها وعند البعض هي التصديقات

بالمسائل ولا تناقض قال بيان الاول اقول اي كون المنطق
بديهيا فان قلت لم تعرض الى بيان الاول دون بيان الثاني
الذي هو عدم الاحتياج الى المنطق على تقدير كونه بديهيا
قلت لان الثاني بعد بيان الاول كان ظاهرا لان الشيء اذا كان
بديهيا كان معلوما للكل واحدا لم يحتج الى تعلمه وتعليمه فلاجل
ذلك لم يتعرض لبيان الثاني وتعرض لبيان الاول قال
كما في الاشكال اقول لان كل واحد من هذه الاشكال ليس
بديهي الانتاج اي لا يستلزم علم كل واحد منها علم النتيجة بالضرورة
بل يحتاج الى استدلال آخر كالخلف والافتراض والعكس كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في موضعه الذي هو اواخر الكتاب قال وان فرضنا
اتمامها اقول يمكن ان يوجه المعارضة المذكورة بوجه يوجب
اتمامها وهو ان يقال وان دل دليلك على ان المنطق يحتاج اليه في
اكتساب العلم النظري تصوريا كان او تصديقيا ولكن عندنا ما يدل
على عدم الاحتياج في ذلك العلم اليه وهو ان المنطق ليس بديهيا والا
لزم الاستغناء عن تعلمه واللازم باطل لاحتياج كثير من الناس
الى تعلمه وكذا الملزوم لان بطلان اللازم يستلزم بطلان
الملزوم والا لزم وجود الملزوم دون اللازم وانه محال فتعين
ان المنطق كسبي والتقدير ان كل كسبي يحتاج الى المنطق
فيحتاج الى قانون آخر لكونه كسبيا فيلزم الدور او التسلسل
المحالان فيلزم عدم الاحتياج اليه وجوابه هو الجواب المذكور
في هذا المقام قال قد سمعت اقول هذا اشارة

اي جواب

الى جواب سؤال مقدر وان يقال ان المقصود في هذا المقام بيان موضوع
المنطق فالقياس يقتضي ان يعرف فيه موضوع المنطق دون موضوع مطلق
العلم فلم عرفه ههنا فاجاب عنه بقوله قد سمعت ان العلم بالخاص والعلم بالخاص
مسبوق اقول القائل ان يقول لا نسلم ان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام مطلقا
وانما يكون مسبوقا له ان لو كان الخاص معلوما بكنه حقيقته وكان العام ذاتيا له
كالانسان اذا علم بكونه حيوانا ناطقا كان علمه مسبوقا بالعلم بالحيوان واما اذا
علم الخاص بالوجه او لم يكن العام ذاتيا له بل كان عرضا عاما كالماشي بالنسبة الى
الانسان لم يكن العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان معرفة الانسان
بالضاحك لا يستلزم معرفة الحيوان ولا معرفة الماشي وكذا معرفته بالحيوان
الناطق لا يستلزم العلم بالماشي لانه ليس ذاتيا له بل هو عرض عام له وكلا
الامرين اللذين هما كون موضوع المنطق معلوما بالكنه وكون موضوع
مطلق العلم ذاتيا له غير معلوم لانه يجوز ان يكون هذا التعريف رسما لموضوع
المنطق وان يكون موضوع مطلق العلم عرضا عاما له فالاولى ان يقال
في توجيه هذا الكلام ان يقال لما كان التصديق بالموضوعية من مقدمة
الشروع وهو مسبوق بتصور الموضوع لان التصديق لا بد له من التصور عرف
موضوع مطلق العلم الذي يندرج فيه موضوع هذا العلم ههنا للمعارف فافهم
قال اشارة الى الاعراض الذاتية اقول لان قوله التي تلحقه لما هو هو او لجزئه
او لما يساويه تعريف الاعراض الذاتية دون الاعراض الغريبة لان الاعراض الغريبة
هي ما تلحق ذات الموضوع لامر خارج اعم منه او اخص منه او مباين له كما هو مذكور

اخص

فيما سبق قال واقامه للحد اولى لان القياس ان يقال موضوع كل
علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهي التي تلحق الشيء لذاته او لجزئه
او لما يساويه الا انه ترك قوله وهي واقام الحد الذي هو قوله التي تلحق
الشيء مقام المحدود الذي هو قوله وهي لانه عبارة عن الاعراض الذاتية
فانه يرجع اليها فيكون عبارة عنها قال لكن الابيض اعم لان الجسم خارج
عن الابيض واعم من الابيض لان الجسم قد يكون ابيض وقد يكون
اسود وغيره قال وهو اخص منه او خارج عنه الحيوان لان الانسان
جزء منه والكل خارج عن الجزء والا لزم ان يكون الجزء عين الكل او ان يكون داخلا في نفسه
لان الكل على هذا التقدير داخل في الجزء والجزء في نفس الامر داخل في الكل والداخل
في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء دائما قال واذا تمهد هذا اقول اي ما ذكرناه
ان تعريف الاعراض الذاتية ومن انه لا يبحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية دون
الاعراض الغريبة قال الكلية ودخ ... اقول لان الموصل الى المجهول مثل الحد التام والحد
الناقص والرسم التام والرسم الناقص موقوف على الكلية والذاتية والعرضية والجنس والفصل
والخاصة فان الحد التام مثل الحيوان الناطق مركب من الجنس البعيد والفصل القريب والحد الناقص
مثل الجسم الناطق والرسم التام مركب من الجنس القريب والخاصة مثل الحيوان الضاحك والرسم
الناقص مركب من الجنس البعيد والخاصة مثل الجسم الضاحك والكل موقوف على
جزئه فيكون الموصل الى المجهول التصوري موقوفا على هذه الاشياء فافهم قال واما توقفا
قريبا او بعيدا فان قلت لم قال في الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا او بعيدا ولم
يقل في الموصل الى التصور كذلك مع ان التوقف فيه ايضا اما قريب او بعيد فان توقف

الموصل

الموصل الى التصور قريب بالنسبة الى الذاتي والعرضي وبعيد بالنسبة الى
الجنس والفصل والخاصة قلت بناء على ان الموقوف عليه القريب والبعيد
في الموصل الى التصور واحد بالذات وما صدقا عليه فان الذاتي و
الجنس والفصل واحد بالذات فانه يصدق على الحيوان انه ذاتي و
جنس وعلى الناطق انه ذاتي وفصل والعرضي والخاصة واحد بالذات
ايضا فان الضاحك مثلا عرضي وخاصة بخلاف الموقوف عليه في الموصل
الى التصديق قربا وبعدا فان الموقوف عليه القريب فيه هو القضايا والـ
الموقوف البعيد هو الموضوعات والمحمولات ولاجل ذلك في الموصل الى
التصديق ذلك دون الموصل الى التصور فافهم قال وانتفى ... لكونهما موضوعات
اول فان قيل يفهم من هذا ان المجهول التصديقي يكتسب من المعلومات التصورية
فان الموضوعات والمحمولات من المعلومات التصورية مع ان المقرر عندهم
ان التصور لا يكتسب الا من التصور وان التصديق لا يكتسب الا من التصديق
قلت مرادهم ان الموصل القريب والبعيد لا يجوز ان يكون تصورا واما الموصل
الابعد بعد فيجوز ان يكون تصورا فافهم قال والا فكان المراد به اول
وان لم يرد بالحكم الاول النسبة وبالحكم الثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فلا يخ
من يراد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية او ايقاع النسبة او انتزاعها او
يراد بالحكم الاول ايقاع النسبة وبالحكم الثاني النسبة الحكمية والاقسام
باسرها باطلة كما بين الشارح الفاضل فتعين ان يكون المراد من الحكم
الاول النسبة الحكمية ومن الحكم الثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فافهم قال
~~والا فكان ... فاحفظ هذا الكلام ان يقال ان الحكم ...~~

لم يجعل منا اقول لان واجب الوجود لم يكن متصورا اى الشى
المضروب بكنه الحقيقة لان تصورنا به غير ممكن وكذا شبح المرئى من
بعيد لم يكن متصورا بكنهه لانه لم يعلم انه انسان او فرس او غيره
بل هو متصور بوجه ما بانه شئ او موجود او غير ذلك قال والامكان
اقول حاصل هذا الكلام ان يقال ان الحكم مقول بالاشتراك على معنيين
الاول النسبة الحكمية المتصورة بين المحكوم عليه والمحكوم به والثانى
هو ايقاع النسبة او انتزاعها فلا بد من ان يكون المراد بكنهه بالحكم فى
الموضعين اما النسبة الحكمية او انتزاعها او يكون المراد به فى الموضع
الاول ايقاع النسبة وانتزاعها فى الموضع الثانى النسبة الحكمية
او يكون المراد بالحكم فى الموضع الاول النسبة الحكمية وفى الموضع الثانى
ايقاع النسبة وانتزاعها والاقسام الثلاثة الاول باطلة فتعين
القسم الاخير اما بطلان القسم الاول فلانه يكون منع الكلام على
ذلك التقدير اذ لا بد فى كل غير تصديق من النسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية فى نفس الامر بدونها اى بدون تصور النسبة
الحكمية وانه محال لانه ثبوت النسبة الحكمية فى نفس الامر لا يتوقف
على تصورها لان النسبة الحكمية ثابتة فى نفس الامر سواء تصورت
تلك النسبة اولا واما بطلان القسم الثانى فلانه يكون منع الكلام
على ذلك التقدير اذ لا بد فى كل من تصور الايقاع والانتزاع
لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وهو ايضا
محال لان ثبوت الايقاع والانتزاع فى نفس الامر لا يتوقف

على

على تصورهما لانهما ثابتان فى نفس الامر سواء تصورا اولا واما
بطلان القسم الثالث فلانه على ذلك التقدير يكون منع الكلام اذ
لا بد من كل تصديق من تصور الايقاع والانتزاع لان النسبة
الحكمية ممتنعة بدون تصورها وهو ايضا محال كما مر فى الوجه الاول
فتعين ان يكون المراد بالحكم فى الاول النسبة الحكمية وفى الثانى الايقاع
والانتزاع قال لم يكن لقوله اقول قوله لكن لقوله لامتناع
الحكم من جهل لانه لا بد من ان يكون قوله والحكم معطوفا على قوله
المحكوم عليه او يكون معطوفا على قوله تصور المحكوم عليه اى المضاف
او المضاف اليه فان كان الاول اى ان كان معطوفا على المضاف كان
منع قول المصنف اذ لا بد فى كل تصديق من تصور النسبة الحكمية بدون تصورها
وهذا منع باطل لان ثبوت النسبة الحكمية فى الواقع لا يتوقف على تصورها
لانها تثبت فيه سواء تصورت النسبة الحكمية اولا وان كان الثانى
اى ان كان معطوفا على المضاف اليه كان منع قول المصنف اذ لا بد فى كل
تصديق من نفس نسبة الحكمية دون تصورها لامتناع النسبة
الحكمية فى الواقع بدون تصور وهذا المنع اظهر من المنع الاول فسادا لانه
يلزم منه الامران الى لان الاول ان يتوقف ثبوت النسبة الحكمية فى الواقع
على تصورها وليس كذلك والثانى ان يكون المعلوم الذى هو النسبة الحكمية
جزءا او شرطا من العلم وهما باطلان فلا يكون المراد بالحكم فى الموضعين
النسبة الحكمية فافهم قال يدل على ان تصور الحكم اقول لان الضمير فى قوله

فهو عائد الى قوله التصديق فيكون التصديق ظرفا وتصور الحكم مظروفا
والمظروف داخل في الظرف فيكون تصور الحكم داخلا في التصديق فيلزم
ان يكون اجزاؤه زائدة على الاربعة المذكورة وانه خلاف المشهور
فيما بينهم وهو محل خلاف ق قال لا بد فيه اقول المراد من هذا الكلام
الى قوله وفيه نظر ايراد اعتراض على ما علم من قوله فتصور قوله لان
كل تصديق لا بد وتقرير هذا الكلام الاعتراض ان يقال ان المص لم يقل
لان في كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يتجه على ذلك التقدير ما
فرعته عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة في الموضعين او في
الموضع الاول لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق
وازداد اجزاؤه على الاربعة بل قال المص لان كل تصديق لا بد فيه
من تصور المحكوم عليه وبه والحكم وهذه العبارة تحتمل الامرين الامر الاول
ان يجعل قوله والحكم عطفا على قوله والمحكوم عليه ويكون المعنى لا بد في كل
تصديق من تصور الحكم لان العامل في المعطوف عليه لا بد وان يكون
عاملا في المعطوف فيلزم ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة
والامر الثاني هو ان يجعل قوله او الحكم عطفا على قوله تصور المحكوم عليه
فيكون المعنى ولا بد في كل تصديق من نفس الحكم الذي هو الايقاع فلو
جعل الحكم بمعنى الايقاع في الموضعين او في الموضع الاول لم يلزم المحذور
المذكور الذي هو ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة بل كان الحكم نفسه
جزءا من التصديق وتصوره شرطا خارجا عنه نعم ما ذكرته من ازدياد
لزم حرجا من عبارة الامام في الملخص لانه صرح فيه بان المعتبر في التصديق

تصور



تصور الحكم فلو اريد بما ذكر في الموضعين او في الموضع الاول الايقاع
لزم ازدياد ق قال ح يكون اقول وعلى تقدير كون قوله والحكم عطفا على
قوله المحكوم عليه كون الحكم تصورا الا بحالا فان قلت لا نم ان الحكم يكون
على ذلك التقدير تصورا بل لا بد وان يكون غير التصور لان المضاف لا بد
ان يكون مغايرا للمضاف اليه قلت منع الاضافة بيانية فيكون المضاف
اليه من جزء المضاف وبالعكس قال وفيه نظر اقول المراد من هذا الكلام
دفع الاعتراض المذكور وتقرير ذلك الدفع ان يقال لا يجوز ان يكون قوله والحكم
عطفا على قوله تصور المحكوم عليه حتى يلزم ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة
على تقدير كون المراد بالحكم في الموضعين او في الموضع الاول ايقاع النسبة لانه لو كان
عطفا عليه لوجب ان يقول المص لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين دون
ان يقول ممن جهل احد هذه الامور لان المعتبر في التصديق على ذلك التقدير
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به ونفس الحكم دون تصوره فلما قال المص لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور دون احد هذين الامرين علم ان قوله المحكوم عليه
فلا بد وان يكون اجزاء التصديق ايضا على الاربعة على تقدير كون المراد من الحكم
في الموضعين او في الموضع الاول ايقاع النسبة فان قلت لم لا يجوز ان يكون مراد
المص من الامور الامرين كما مر من ان المراد من الجمع هو التثنية فلا يرد ما ذكرتم
من قوله احد هذين الامرين قلت لا بد من ان يكون المراد من الامور معناه الاصلي
او معناه المجازي الذي هو الامران فان كان المراد منها الاول كان ما ذكرنا سالما
عن المنع المذكور وان كان المراد منها الثاني لزم الفساد من وجه آخر وهو عدم مطابقة

الدليل للمدعى الذي هو توقف التصديق على الامور الثلاثة فلا بد من الترتيب
وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المط لان الدليل لا يثبت الا امرين
تصور المحكوم عليه وبه والمدعى مركب من الامور الثلاثة فيكون الدليل اخص
من المدعى والزم ايضا ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا فاينما اذ لا مدخل له فيما
هو المراد من تقدم التصور على التصديق لان الحكم لا يلزم ان يكون تصورا
قال بل معناها لما اقول لان الموصل الى الانسان مثلا ليس لفظ الحيوان
والناطق بل معناها الذي هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة والذي
له النطق قال وكذلك لما اقول فان الموصل الى حدوث العالم مثلا ليس
لفظ قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث بل معناها الذي هو ما سوى
الله من الموجودات منتقل من حال الى حال المسبوق بالعدم قال لما توقف
افادة لما اقول كانه هذا اشارة الى جواب السؤال المذكور سابقا حاصله ان
يقال نعم ان المنطقي من حيث هو منطقي لا يبحث عن احوال الالفاظ اولا
وبالذات ولكن يبحث عنها من حيث توقف افادة المتكلم المعاني للمخاطب
واستفادة المخاطب اياها من المتكلم فان افادة المعاني الساذجة الخالية
عن تخيل الالفاظ وكذا استفادتها منها اما متعسرة ان كانتا بالنسبة الى نفس
المتكلم او متعذرة ان كانتا بالنسبة الى غيره الذي هو المخاطب فلابد من
بحث الالفاظ لاجل تلك الافادة والاستفادة والله اعلم بحقيقة الحال
قال ولما كان نظر لما اقول كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان
يقال ان افادة المعاني واستفادتها انما يتوقف على الالفاظ دون الدلالة

فكان

فكان ينبغي للمصنف ان يقدم بحث الالفاظ على بحث الدلالة فلم قدم
بحث الدلالة على بحث الالفاظ فاجاب عنه من جانب المصنف بقوله ولما كان
النظر الخ فافهم قال كدلالة اللفظ المسموع الخ اقول فان قلت لم كان
دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ عقلية لا وضعية
قلت لان هذا اللفظ يدل على وجوده سواء كان موضوعا بازاء معنى او كان مهملا
وبتقدير كونه موضوعا بازاء المعنى سواء علم وضعه بازائه او لا فلو كان دلالته عليه
وضعية لتوقف على كونه موضوعا بازاء معنى والتوقف على العلم بالوضع بل كونه
موضوعا بازاء معنى وليس كذلك فعلم انها عقلية لا وضعية فان قلت لم قيد بقوله
من وراء الجدار قلت لان ذلك اللفظ اذا كان مسموعا من مشاهدة المحسوس
لم يكن دلالة اللفظ على وجود اللافظ بالفعل بالمشاهدة والاحساس
فافهم قال والمقصود ههنا الخ فان قلت لم كان المقصود في فن المنطق
هو الدلالة الوضعية اللفظية دون الدلالة الغير اللفظية والدلالة
اللفظية الطبعية والدلالة اللفظية العقلية قلت لان غرض المنطقي
لا يتعلق بغير الدلالة اللفظية الوضعية اما الدلالة الغير اللفظية فلان
افادة المعاني واستفادتها لم يتوقف عليها واما الدلالة اللفظية الطبعية والدلالة
اللفظية العقلية فلانهما لم يكونا منضبطتين لاختلاف كل واحد منهما باختلاف
الطبايع والعقول فلا يتعلق غرض المنطقي بهما بخلاف الدلالة اللفظية
الوضعية فان الذكي والغبي سواء فيها لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى
علم دلالة اللفظ على المعنى سواء كان ذكيا او غبيا ومن لم يعلم هذا لم يكن

ذلك سواء كانت تركيبا او غيبا قال كدلالة لها اقول فان قلت لا نسلم ان
دلالة الانسان على الحيوان وحده تضمن بل مطابقة لانه اذا ذكر
الانسان واريد به الحيوان بواسطة انه وجدت فيه قرينة مانعة عن
ارادة الحيوان والناطق كانت الدلالة مطابقة لا تضمنا قلت
المراد من دلالة الانسان على الحيوان دلالته عليه عند وجود تلك
القرينة فلا يرد ما ذكرتم علينا من السؤال قال كدلالة الانسان
على قابلية العلم اقول فان قلت لا نسلم ان دلالة الانسان على قابل صنعة العلم و ح
الكتابة التزام من وجهين الاول انه اذا ذكر الانسان واريد به
ذلك القابل بقرينة مانعة عن ارادة معنى الانسان الذي هو الحيوان الناطق
كانت دلالته عليه مطابقة لا التزاما والوجه الثاني هو ان دلالة
الالتزام عندهم هو كون اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصور
الخارج منه وههنا ليس كذلك فان تصور الانسان لا يستلزم تصور قابل
صنعة الكتابة فلا يكون دلالته عليه التزامية قلت الجواب عن الاول
هو ان المراد من دلالته عليه دلالته عليه في ضمن دلالته على الملزوم
لا دلالته عليه عند وجود تلك القرينة قال واذا قيد اقول فان قلت
لم لم يورد الشارح انتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام
مع انه منتقض بهما لولا التقييد بتوسط الوضع قلت لعله لم يطلع على
المثال لاجل ذلك لم يورد ذلك الا انه يمكن ان يورد له مثالا كما اذا
فرض ان اللفظ موضوع للملزوم واللازم والمجموع المركب من الملزوم
واللازم

واللازم كلفظ الشمس مثلا فانه موضوع للجرم والضوء والمجموع
المركب منهما يرد الانتقاض المذكور لانه اذا ذكر لفظ الشمس
واريد به المجموع من حيث انه مجموع كانت دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء تضمنا مع انه يصدق على دلالته على الضوء دلالة
اللفظ على خارج ما وضع له لانه موضوع للجرم والضوء خارج
عنه واما اذا قيد بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عن حد الا
لتزام لان دلالته على الضوء على ذلك التقدير ليست بتوسط
الدلالة على معنى هو خارج عنه بل بتوسط دلالته على معنى هو
داخل فيه واذا ذكر لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق على دلالته على
الضوء انها دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع الذي هو المجموع
المركب منهما واما اذا قيد بتوسط الوضع من حيث عنه تلك الدلالة لان
دلالة لفظ الشمس على الضوء على تقدير ارادة الجرم منه ليست بتوسط
دلالته على معنى دخل فيه الضوء بل بتوسط دلالته على معنى خارج
هو عنه وهو الجرم فلا يلزم الانتقاض المذكور فافهم قال
ولا اعتبار لها اقول فان قلت لا نسلم ان اللزوم الذهني بهذا المعنى
شرط في تحقق دلالة الالتزامية والا لما تحقق الدلالة الالتزامية
بدون اللزوم الذهني لان المشروط لا يوجد بدون الشرط كما
ان الصلوة مثلا لا يوجد بدون الطهارة لانها من شرطها لكن اللازم
الذي هو عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني باطل

لان الدلالة الالتزامية متحققة بدون اللزوم الذهني فيما اذا
دل اللفظ على معنى وقت دون وقت كلفظ الاسد الدال على
الرجل الشجاع في وقت قولنا رايت اسدا يرمي فان
المراد من الاسد في هذا المثال هو الرجل الشجاع ودلالة
اسد بقرينة يرمي ولا يدل عليه في وقت آخر كما اذا قيل رايت
اسدا بدون ذكر قوله يرمي فان المراد من الاسد في هذا المثال
هو الحيوان المفترس لا الرجل الشجاع وكذا ودلالة الاسد على
الرجل الشجاع ليست بمطابقة لانه لم يوضع له ولا تضمن لانه
ليس منه المعنى الموضوع له الذي هو الحيوان المفترس
فتعين انها التزامية لانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
في هذه الثلاثة فاذا انتفى الاولتان تعين الثالثة التي هي الدلالة
الالتزامية واللزوم فهي بين المعنى الموضوع له وبين هذا المعنى
الذي فهم منه وهو الرجل وكذا اللزوم الذي هو كون اللزوم الذهني
شرطا في الدلالة الالتزامية ممنوع قلت لا نم اولا ان لفظ الاسد
في المثال المذكور دال على الرجل الشجاع بل الدال عليه هو لفظ الاسد
مع القرينة المذكورة والبحث انما هو في دلالة مجرد اللفظ وسلمنا
ثانيا ان لفظ الاسد دال عليه لكن لا نم ان تلك الدلالة ليست بمطابقة
فان الاسد بالنسبة الى الرجل الشجاع مجاز والمجاز دال على المعنى
المجازي بالمطابقة لان المراد من الوضع الماخوذ في تعريف المطابقة
اعم من الوضع الشخصي والوضع النوعي والمجاز موضوع بازاء معناه

المجازي

قال ١

المجازي بالنوع كما ثبت ذلك في موضعه فمن اراد الاطلاع عليه
فليتلمس ثم لم يكن دالا عليه بالالتزام لان الدلالة كما هو عبارة عن
كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع فيكون الفهم جزءا من مفهوم الدلالة وانتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل فاذا انتفى فهم الامر الخارجي من اللفظ انتفى دلالته عليه
والمفروض انه دال عليه وهو محال لانه خلاف المفروض فافهم قال اما ان
يقصد بجزء منه الى آخره اقول لقائل ان يقول لا يخلو من ان يكون المراد بالقصد و
عدم القصد المذكورين في تعريف المركب والمفرد اما القصد بالفعل
وان يكون المراد بهما القصد وعدم القصد بالنوع فان كان المراد بهما الاول
لزم ان يكون المركبات قبل استعمالها وقبل القصد الى معانيها مثل الحيوان
الناطق وغيرها مفردة لانه لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه بالفعل
فلا يكون تعريف المفرد مانعا ولا تعريف المركب جامعا وان كان المراد بهما
هو الثاني لزم ان يكون مثل الحيوان الناطق العلمي مركبا لانه يقصد بجزء منه
دلالة على جزء معناه بالنوع في غير حال العلم فلا يكون تعريف المفرد جامعا ولا تعريف
المركب مانعا فيكون التعريفات منتقضين طردا وعكسا ويمكن ان يجاب
عنه بان يقال انا نختار القسم الاول من الترديد المذكور الا ان المراد منه هو
ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه بالفعل حين ان يقصد بمجموع اللفظ مجموع
المعنى فلا يرد شيء من النقض اما بالمركبات المذكورة فلانها يقصد بجزء منها
الدلالة على جزء معناه حين ان يقصد بمجموع اللفظ مجموع المعنى واما بمثل الحيوان

بالهيئة

اقول كانه اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال لا يخلو من ان يراد بالهيئة والصفة هي الهيئة الحاصلة للحروف الاصول او الهيئة لجميع الحروف الموجودة في الكلمة فان كان المراد بها هو الاول لم يكن ضرب يضرب مختلفين في الهيئة وان كان المراد بها هو الثاني فهو ليس بجايز لان الهيئة والصفة هي الحاصلة للحروف الاصل لا لجميع الحروف الموجودة في الكلمة فاجاب عنه بان نقول لا نم ان الهيئة هي الهيئة للحروف الاصول بل الهيئة الحاصلة لجميع الحروف الموجودة قال وح اما ان يكون الخ اقول فان قلت لم خصص هذا الانقسام في الاسم مع ان بعض تلك الاقسام المذكورة يوجد في غير الاسم فان كلا واحدا من الاداة والكلمة قد يكون متواطيا ومنقولا ومشتركا وحقيقة ومجازا او غير ذلك قلت ان مجموع هذه الاقسام لا يوجد في غير الاسم وان كان بعضها يوجد في غيره فالمراد من الاختصاص هو اختصاص المجموع من حيث هو مجموع لا اختصاص كل واحد منها فافهم قال وصدقه عليها بالسوية اقول فان قلت لا نم ان صدق الانسان على افراده بالسوية فان بعض الافراد مقدم على البعض الآخر في الوجود فيكون اتصاف ذلك المفرد المقدم بالانسانية متقدما على اتصاف المفرد المتاخر في الوجود بها فلا يكون الانسان ح من المتواطي قلت المراد ان افراد الانسان في الاتصاف به سواء وتقدم بعضها على البعض الآخر لا ينافي مساواة الافراد كلها في الاتصاف بنفس الانسانية فافهم قال وكل لفظ هو لها اقول فان قلت لم قدم المص التقسيم الاول على التقسيم الثاني وقدم التقسيم الثاني على التقسيم الثالث قلت بيان وجه التقديم من عبارة الشارح الفاضل وهي قوله مما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه اي ان

الناطق العقلي فلانه لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ان يقصد بمجموع اللفظ مجموع المعنى في حالة العلم وان قصد ذلك في غير العلم فلا يرد ما ذكرتم من السوال قال فنقول للمفرد والمركب اقول حاصل هذا الجواب انه يقال ان دفع هذا السوال مبني على تمهيد المقدمة وهي ان الكل لفظ مفردا كان او مركبا كليا كان او جزئيا مفهوما وهو ما وضع اللفظ بازائه ذاتا وهو ما صدق عليه واذا تمهد هذا فنقول ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب لان ذات المفرد جزء وذات المركب كل والجزء مقدم على الكل وان مفهوم المركب متقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والوجودي مقدم على العدمي وان الاحكام بحسب الذات ولهذا قدم المفرد على المركب في الاحكام وان التعريف بحسب المفهوم ولهذا قدم المركب على المفرد في التعريف قال وهو اما ان لم يصلح الخ اقول فان قلت لم خصص هذا التقسيم بالمفرد دون المركب قلت لان اللفظ المركب انما يحصل بتركيب الاداة والكلمة والاسم فيكون كل واحد منها جزءا من المركب والكل ينقسم الى اجزائه فان قلت لم قدم ما يصلح لان يخبر به وحده اولا على ما لا يصلح وقدم ثانيا ما لا يصلح لان يخبر به وحده على ما له قلت اما اولا فبالنظر الى كونه وجوديا واما تاخيره ثانيا فبالنظر الى كون ما صدق هو عليه واحدا وما صدق عليه ما لا يصلح متعددا لانه كلمة او اسم وكلا النظرين جايز وحسن والمراد

اما

فان التقسيم العارض على اللفظ بالنسبة الى نفسه من غير ملاحظة
امر آخر مغاير له متقدم لامحالة على غيره وان التقسيم العارض عليه بالنسبة
الى النفس معناه من غير ملاحظة امر آخر خارج عن ذاته وهو لعلة آخر
متقدم ايضا لامحالة على التقسيم العارض عليه بالنسبة الى لفظ آخر
لا تقديم الاسم الاشرف من التقسيم في داب المحصلين فافهم فلا تغفل
قال منتظر لان يقال قايم او اعود فان قلت لانم ان المخاطب اذا سمع قولنا
زيد قايم سكت ولم ينتظر الى لفظ آخر ينتظر اليه لانه اذا قيل زيد قايم
لم يسكت بل ينتظر الى ان يقال في الدار او في السوق او في غير ذلك
قلت المراد من الانتظار وعدمه هو انتظار المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس
وعدمه والانتظار المذكور في هذا المثال ليس كذلك بل الانتظار الى المعمول فيه
وهو لا ينافي كون المركب تاما قال ومركب التام اما ان يحتمل الصدق
فان قيل ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب غير جايز لانه يؤدي الى
ان الصدق معرف بمطابقة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقة الخبر اياه
فيكون كل واحد من الصدق والكذب ماخوذا في تعريف الآخر وهو
الدور المحال قلت لانم لزم الدور لان من عرف الخبر بهذا التعريف يعرف الصدق
والكذب بغيرهما بغيره اي قال الصدق هو مطابقة حكم الواقع قال
فكل مفهوم اقول فان قيل ما الفرق بين المعنى والمفهوم قلت ان المفهوم
اعم من المعنى لان المعنى هو الصورة الحاصلة في الذهن من حيث وضع اللفظ
بازائها والمفهوم هو الصورة الحاصلة في الذهن سواء لوحظ فيها تلك الحيثية
او لا بلاحظ فيكون المفهوم اعم من المعنى قال نفس تصوره اي من حيث انه

فان

فان قيل لم فسر قوله نفس تصوره بقوله من حيث انه متصور قلت تنبيها
على ان المراد من التصور هو المعلوم المتميز لا الادراك المتميز لانه قايم بالنفس الجزئية
والقايم بها لا يكون الا جزئيا فلا يصح انقسامه الى الجزئي والكلي والالزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وانه محال بخلاف المعلوم المتميز فانه يصح
انقسامه اليهما لانه من حيث هو معلوم متميز ليس بجزئي ولا كلي بل قابل لهما قال
وانما قيد بالتصور الخ اقول قال المحقق نور الله مرقده الشيخ كل مفهوم فهو جزئي
ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع ولم يقل كل مفهوم
فهو جزئي ان منع من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع من غير ذكر التصور لانه
لو لم يقيد به لزم ان لا يكون تعريف الجزئي مانعا ولا تعريف الكلي جامعا فان واجب
الوجود والكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود وغيرهما كليات عندهم
مع ان تعريف الجزئي صادق عليها على ذلك التقدير لانها مانعة من وقوع الشركة فيها بالنسبة الى الخارج ج
اما واجب الوجود فانه يصدق على شيء في الخارج على غير ذات الباري تعالى جل ذكره واما الكليات
فانها لا تصدق على شيء اصلا في الخارج لان كل شيء فرض في الخارج والعقل فهو شيء وممكن
بالامكان العام وموجود فلا يوجد شيء في الخارج تصدق عليه تلك الكليات لو لم تصدق فلا يكون
تعريف الجزئي مانعا ومطردا ولا تعريف الكلي جامعا ومنعكسا واما اذا قيد تعريفهما بنفس التصور
يكون التعريف مانعا وجامعا لان واجب الوجود والكليات المذكورة لا تمنع من وقوع
الشركة على ذلك التقدير فانهم فلا يكون جامعا الخ في هذا المقام امور اربعة
الاول الجزء وهو ما يتركب منه الشيء ومن غيره كالحيوان المركب منه الانسان ومن الناطق
والثاني من تلك الامور هو الجزئي وهو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كزيد وعمرو
والثالث منها هو الكل وهو ما يتركب من الشيء وغيره كالانسان المركب من الحيوان والناطق فانه مركب
من الحيوان الناطق والتشخص والرابع من تلك الامور هو الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه كالانسان من هذه الاربعة لا يجتمعان اصلا كالجزئي والكلي لانهما متباينان وكذا الجزء والكلي
فالكل اعم من وجه من الجزئي لان ... الكل جزئي فقد يكون كلا كزيد وقد لا يكون كذلك
كالباري تعالى وكذا الكل قد يكون جزئيا كزيد وقد لا يكون كذلك كالانسان المركب من الحيوان

وكذلك بين الجزء والكل عموم من وجه لانهما قد يجتمعان مثل الحيوان فانه جزء من الانسان
وكل وقد يكون منفردا في مثل العاشر فانه كل وليس بجزء عن شي ومثل قطع الخشب
فانه جزء وليس بكل وغيرهما فقس عليهما فافهم قال وربما يقال الذاتي الخ اقول يفهم
من قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج الخ ان الذاتي مقول بالاشتراك على معنيين
المعنى الاول ما يكون داخلا في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات والمعنى الثاني ما لا يكون
خارجا عن تمام ماهية ما تحته من الجزئيات والمعنى الاول للذاتي اخص من المعنى
الثاني مطلقا لان ما لا يكون خارجا عن تمام ماهية ما تحته من الجزئيات قد يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر و
غيرها لان نفس ماهيتها عينها هو الحيوان الناطق الذي عبارة عن الانسان
وقد يكون داخلا في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات كالحيوان والناطق فان
كل واحد منهما داخل في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات لان جزئياتهما زيد وعمرو
وبكر وغيرها وتمام ماهيتها هو الحيوان الناطق وحيث والناطق وحيث داخل
في مجموع الحيوان الناطق فيكون المعنى الثاني للذاتي اعم من المعنى الاول له لتناوله
النوع دون المعنى الاول له وكذا يفهم من ذلك القول ان العرض مقول بالاشتراك
ايضا على المعنيين المعنى الاول له ما لا يكون داخلا في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
والمعنى الثاني له ما يكون خارجا عنه والمعنى الاول للعرض اعم من المعنى الثاني له لان
ما لا يكون داخلا في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات قد يكون تمام ماهية من الجزئيات
كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وغيرها وقد يكون خارجا عنه كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو وبكر وغيرها بخلاف المعنى الثاني له فانه يختص بما يكون خارجا عنه
فيكون المعنى الاول للعرض اعم من الكل المعنى الثاني له فيكون بين المعنى الاول للذاتي
والمعنى الاول للعرض من النسبة تباين كلي وبين المعنى الثاني للذاتي و
المعنى الثاني للعرض تباين كلي واما النسبة بين المعنى الاول للذاتي والمعنى الثاني
للعرض فيعلم بالتامل قال لان النوع الغير الخ اقول فان قيل ما الفرق بين
الحد والنوع حيث يقال احدهما في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويقال الآخر

فيه بحسب الشركة والخصوصية قلنا الحد مثلا هو الحيوان الناطق باعتبار التفصيل والنوع
هو ذلك بعينه الا انه باعتبار الاجمال فيكون الحد هو الحيوان الناطق والنوع هو
الانسان وغير ذلك مثل الكواكب الاعظم النهاري والشمس وغير ذلك فيكون الحد مقولا في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لانه اذا سئل عن الانسان والشمس بما هو يقال في
جوابه هو الحيوان الناطق والكواكب الاعظم النهاري والنوع مقولا في ذكر في الجواب
بحسب الشركة والخصوصية دون الخصوصية المحضة فافهم قال فان المقول على
كثيرين بمعنى عنه الخ اقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال لا نسلم ان المقول على كثيرين
بمعنى عن ذكر الكلي لان الكلي هو المقول على كثيرين سواء كانوا موجودين في الخارج
او لا يكون بذلك المقول على كثيرين هو الذي كان مقولا على كثيرين موجودين في
الخارج فيكون المقول على كثيرين اخص من الكلي والاخص لا يكون مغنيا عن ذكر
الاعم بل الامر على العكس فيفهم ذلك بالتامل قال والخصوصية معا الخ اقول كانه اشار
الى جواب عن هذا السؤال وهو ان يقال انا نختار القسم الثاني من الترديد المذكور
وهو ان يكون المراد بالكثيرين هو الموجودين في الخارج وقوله يخرج على ذلك التقدير
عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون التعريف
جامعا قلنا لا نسلم خروج تلك الانواع عن التعريف لان مراد المص بالنوع في قوله في جواب
ما هو الحقيقة وهو ما يسال عن الحقيقة الموجودة في الخارج دون ما ...
عن مفهوم الاسم وهو ما يسال عن مفهوم الاسم ومعناه سواء كان له وجود في الخارج
كالانسان او لا يكون له وجود في الخارج كالعنقاء فيكون ما الشارحة اعم من ما الحقيقية فيكون
التعريف المذكور للنوع الموجود في الخارج لا لمطلق النوع فلا يكون خروج تلك الانواع
التي لا وجود لها في الخارج اصلا مخلا للتعريف لان الاخلال انما هو بعدم تناول
المقسم لشيء دون الاقسام وههنا ههنا لم يتناول الانواع المذكورة فلا يكون

جزؤها محالا فافهم فانه دقيق قال اي جزء المشترك لها اقول فان قلت اخذ
الشارح الفاضل قوله الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما بقوله اي جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفسه او جزء او
جزء منه قلت لانه لو لم يفسر به لم يكن تعريف تمام المشترك جامعا لخروج بعض افراد
عن ذلك التعريف كالحيوان مثلا فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس
مع انه لا يصدق عليه التعريف لان وراءه جزء مشترك بين الانسان والفرس كالجوهر
والجسم والجسم النامي والحساس والحساس والمتحرك بالارادة ولما فسر به كان التعريف
المذكور جامعا لدخول جميع افراده تحته تعرف ذلك بالتأمل الصادق والادق
قال وربما يقال المراد بتمام المشترك لها اقول فان قلت ما الفرق بين التعريف
الاول لتمام المشترك بين الماهية والنوع الآخر وبين هذا التعريف له قلت ان
التعريف الاول اعم من هذا التعريف لان التعريف الاول يتناول الجنس البسيط كالجوهر
مثلا والجنس المركب كالحيوان مثلا بخلاف التعريف الثاني فانه لا يتناول الجنس
البسيط بل يختص بالجنس المركب فلا يكون متناولا له بخلاف التعريف الاول لتناوله
جميع تمامات المشترك بسيطا كان او مركبا قال او يكون مشتركا ولا يكون تمام لها اقول
بيان هذا التمام على وجه لا مزيد عليه وهو ان يقال ان بعض تمام المشترك لا بد وان
يكون مساويا لتمام المشترك لانه لو لم يكن مساويا له لكان اما مباينا له او اخص منه
او اعم منه والاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة فتعين القسم الاول وهو المطلوب واما
بطلان القسم الاول من تلك الاقسام الثلاثة الاخيرة فلان بعض تمام الجزء المشترك
كالحساس مثلا اذا كان مباينا لتمام الجزء المشترك كالحيوان مثلا لم يكن محمولا
عليه وانه محال لان البحث في الاجزاء المحمولة لماهيته واما بطلان القسم الثاني
منها فلان بعض تمام الجزء المشترك لو كان اخص منه لزم ان يكون الكل الذي هو

تمام المشترك موجودا بدون جزئه الذي هو بعض تمام الجزء المشترك للزوم وجود
الاعم بدون الاخص واما بطلان القسم الثالث من تلك الثلاثة الاخيرة فلان
بعض تمام الجزء المشترك لو كان اعم منه كالحساس مثلا بالنسبة الى الحيوان
لزم ان يكون ذلك البعض موجودا بدون تمام الجزء المشترك في نوع آخر مباين
لتمام الجزء المشترك كالنبات مثلا بناء على العموم فيكون ذلك البعض مشتركا
بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام الجزء المشترك لوجوده فيهما ولا يجوز ان يكون
ذلك تمام الجزء المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين له لانه خلاف المقدر بل كان
بعضا منه فيكون تمام مشترك ثان بينهما لها قال ورسموه بانه كلي يحمل لها اقول فان
قيل في تعريف الفصل يحمل وفي تعريف غيره من الكليات يقال فما الفرق بين يحمل و
يقال قلت لدفع وهم من يتوهم ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس وهي الحيوان
المقيد بالفصل في ضمن الانواع من الانسان والفرس والبغل والحمار وغيرها
من الانواع فلا يجوز حمله على النوع لان الناطق مثلا لو كان محمولا على الانسان
لا يخ اما ان يكون محمولا على مجموع الحيوان الناطق او على الناطق فقط
او على الحيوان فقط والاول محال لانه يستلزم ان يكون محمولا
على نفسه وكذا الثاني لان الناطق علة لحصة النوع من الجنس فلا يجوز حمله
عليها لان علة الشيء لا يحمل عليه لان الحمل يستلزم الاتحاد في الوجود وعلة الشيء
مباينة عنه فلما قيل في تعريف الفصل يحمل علم ان ذلك الفصل ليس علة لحصة النوع
من الجنس لانه لو كان علة لها لما جاز حمله عليها واللازم باطل وكذا الملزوم
قال وجود احتياج بعض الاجزاء الى بعض لها اقول يمكن ان يجاب عن
هذا الاستدلال من جانب المتأخرين بان يقال انا نختار ان كل واحد من الامرين
2. المتساويين يحتاج الى الآخر ولكن لا نم لزوم الدور لجواز ان يكون جهة الاحتياج
متغايرة كالهيولى والصورة التي هي من اجزاء الجسم لان كل واحد منهما يحتاج

لحصول النوع

علته

الى الآخر ولكن جهة الاحتياج متغايرة كما نبهت ذكره في محله او نختار ان احدهما محتاج
الى الآخر ولكن لا نم لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في ذات احدهما ما يوجب الاحتياج
الى الآخر دون الآخر قال فلا يكون العارض بتمام عارضا اه اقول يمكن ان يجاب عن
هذا الاستدلال الثاني من جانب المتاخرين بواسطة المقدمة وهي ان العرض مقول
بالاشتراك على معنيين المعنى الاول ما يقابل الجوهر وهو ما لا يقوم بذاته كالسواد
والبياض والمعنى الثاني ما يقابل الذاتي وهو ما لا يكون داخلا في حقيقة جزئياته
بل خارجا عنها كالضاحك مثلا بالنسبة الى زيد وعمرو فاذا تمهدت هذه المقدمة فنقول
انا نختار من اقسام الترديد المذكور القسم الاخير وهو ان يكون الجوهر خارجا عن
الجوهر الجزئي وعارضا عليه ولكن لا نم ان لا يكون العارض بتمام عارضا محال
وانما يلزم المحال ان لو كان المراد من العرض ما يقابل الجوهر فان عدم كون العارض
بتمامه عارضا محال فيه واما اذا اريد بالعرض ما يقابل في هذا المقام ما يقابل الذاتي
فلا نم استحالة عدم كون العارض بتمامه عارضا والا لزم ان الجنس لا يحمل
على الكلي على اجزائه العقلية كقولنا الحيوان انسان وغيره واللازم باطل وكذا
الملزوم قال لانا نقول الخ اقول تمام هذا الجواب مبني على تمهيد مقدمة وهي
ان الماهية مقولة بالاشتراك على معان ثلثة المعنى الاول الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو
وهي اعم من الموجودة والماهية من حيث هي هي والمقسم هو لازم الماهية في
الجملة وهو منقسم الى لازم الماهية من حيث هي هي فيكون من تقسيم الاعم الى الاخص
لا من تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلا يرد ما ذكر على الحصر من السؤال قال كما في الزوايا
الخ اقول اللام في قوله للمثلث متعلق بتساوي واللام في قوله للمثلث باللزوم
المقدر والقائمتين هما الزاويتين المتساويتين لانه اذا وقع خط على خط آخر
حدث هناك زاويتان فان تساويتا سميتا قائمتين هكذا قائمة | قائمة
وان لم تتساويا بل كانت احديهما صغيرة والاخرى كبيرة سميت الصغيرة [illegible]
حادة والكبيرة منفرجة هكذا حادة | منفرجة والمثلث شكل يحيط به اضلاع ثلثة هكذا

قال والعكس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط الخ اقول يمكن
ان يجاب عن هذا النظر بان يقال لعل مراد المص من كفاية تصور اللازم وتصور
الملزوم في جزم العقل باللزوم بينهما ان تصورهما في ذلك الجزم لا يحتاج الى
بل كان سواء احتاج الى شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك او لم يحتج
اليه فلا يرد هذا النظر عليه فافهم ولا تغفل قال فلا يصح لازم الى بينة الخ
اقول لانه يوجد الواسطة بين اللازم البين وغير البين وذلك الواسطة هي
اللازم المحتاج لزومه للملزوم الى حدس او تجربة او حس او غير ذلك فانها
لا يكون لازما بينا لعدم كفاية تصور اللازم وتصور الملزوم في جزم الذهن
باللزوم بينهما لاحتياجه الى شيء من تلك المذكورات ولا غير بين بالمعنى المذكور
لعدم المذكور الا احتياج الى الوسط المذكور فلا يصح الحصر المذكور قال وهي
مبادئها فانه في اصطلاح حاصل كلام القائل ان يقال ان الكلي لا بد وان
يكون محمولا على افراده وجزئياته بالمواطاة اي بلا واسطة دون الاشتقاق
وهو حمل الواسطة والمحمول بالمواطاة على الاول هو الناطق والضاحك
والماشي دون النطق والضحك والمشي بل انما يكون كل واحد منها كليا بالنسبة
الى افراد النطق والضحك والمشي قال فلا يصح قوله الخ اقول
يمكن ان يجاب بان يقال ان مراد المص بقوله الكليات اذن خمسة
هو ان الكليات بالقسم الاول خمسة ولا ينافي كون الكليات سبعة بالقسم
الثانية فلا يرد ما ذكره ان رد القاصد على المص قال اما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود الخ اقول في هذا المقام بحث
لانه لا يخ من ان يكون المراد بالامكان اما الامكان العام او الامكان
الخاص فان كان المراد به الاول لزم ان يكون قسم الشيء قسيما له لان الا
مكان العام الذي هو عبارة عن سلب الضرورة عن احد طرفي الوجود
او العدم شامل للممتنع الوجود في الخارج لان الضرورة مسلوبة عن طرف

الوجود وجعله في التقسيم قسيما له فيلزم ان يكون قسم الشي قسيما له وانه محال وان
كان المراد بالامكان هو الامكان الخاص لنم ان يكون قسم الشي قسيما منه لان الا
مكان الخاص الذي هو عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين قسيم المبادي لان
الضرورة فيه ثابت اما يكون مسلوبة عن طرف العدم فقط وقد جعله في
التقسيم قسيما منه وانه ايضا محال الا انه يمكن ان يجاب عنه بواسطة المقدمة وهي
ان لفظ الامكان العام مقول بالاشتراك على معان ثلثة الاول هو الامكان
العام المطلق الذي هو عبارة عن سلب الضرورة عن احد طرفين والثاني
هو الامكان العام من جانب الوجود الذي هو عبارة عن سلب الضرورة
عن طرف الوجود واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول المراد من الامكان
العام المذكور في هذا المقام هو الامكان العام من طرف الوجود وهو يتناول
الواجب والممكن الخاص لان صدق سلب الضرورة من طرف العدم اما ان
يكون وجوده ضروريا كالباري تعالى واما ان لا يكون وجوده ولا عدمه ضروريا
كالممكن الخاص الذي هو عبارة عما سوى الواجب تعالى من الموجودات الذي
هو العام فلا يرد ما ذكرتم الخ قال فان مفهوم الكلي الخ اقول فان قلت
ان هذا الدليل لاثبات المطلوب بل يستلزم لاثبات تغاير كل واحد من هذه
الامور الثلثة للآخر وهذا الدليل انما يثبت تغاير كل واحد من الجزئين والكل
للآخر لا تغاير كل واحد من هذه الامور الثلثة لانه لا يفهم منه تغاير كل واحد
منها للمجموع فلا يتم التقريب الذي هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب
وفي هذا المقام ليس كذلك قلت لانم عدم استلزام الدليل المذكور المطلوب
لانه فهم منه تغاير كل واحد منها للآخر فهم منه تغاير كل واحد من الجزئين
للمجموع من حيث هو المجموع وبالعكس وهو ظاهر لا سترة فيه قال والحيوان
جزء من هذا الحيوان الخ اقول لقائل ان يقول لا يخلو من ان يكون المراد بقوله و
الحيوان جزء منه في الخارج او في العقل فان كان المراد منه الاول فلانم
انه جزء منه في الخارج لان الحيوان او عقلي لا وجود له في الخارج وان كان المراد منه
الثاني فهو مسلم لكن لانم انه يلزم منه ان يكون الحيوان موجودا في الخارج وليس كذلك
لان كون الشي موجودا في الخارج لا يستلزم كون جزئه العقلي موجودا في الخارج
بل يستلزم كون جزئه الخارجي موجودا في الخارج فانه دقيق لا ظهور له قال التساوي
والعموم الخ اقول فان قيل لم قدم التساوي على العموم والخصوص المطلق
وقدم العموم والخصوص المطلق على العموم والخصوص من وجه وقدم العموم
والخصوص من وجه على التباين قلت لان مرجع التساوي الى الموجبتين
الكليتين ومرجع العموم والخصوص المطلق الى الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية ومرجع العموم والخصوص من وجه الى السالبتين الجزئيتين والموجبة
الجزئية ومرجع التباين الى السالبتين الكليتين فيكون مفهوم التساوي وجوديا
من كل وجه ومفهوم العموم والخصوص المطلق وجوديا من وجه وعدميا من
وجه آخر ومفهوم العموم والخصوص من وجه وجوديا وعدميا من وجه ايضا
الا ان العدم في مفهوم العموم والخصوص من وجه اكثر من العدم في مفهوم العموم
مقدم والخصوص المطلق ومفهوم التباين عدميا من كل وجه والوجودي اعلى
العدمي فان قيل لم قدم التباين على غيره في قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا
فهما متباينان الخ قلت لانه واحد بالنسبة الى غيره والواحد مقدم وان كان
عدميا على الكثير وان كان وجوديا فافهم قال يصدق عليه الاخص على بعض
ما صدق عليه الخ اقول لقائل ان يقول لانم اذ لو لم يصدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم
بل اللازم على ذلك التقدير عدم صدق نقيض الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض
الاعم لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا الموجبة الجزئية وصدق السالبة
الجزئية لا يستلزم صدق الموجبة الجزئية لا نهائهم منها وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص

مكاسبه تقريره موضعه فافهم قال شرح بجعل الفعلى جزء اعم اقول لان الدعوى هو قوله ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا والدليل هو مجموع قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس الى الاول الى آخره واما الثانى الخ فيكون الجزء الاول من الدليل وهو قوله لصدق نقيض الاخص الى قوله من غير عكس الخ قال بل علم النسبة بالعموم الخ اقول كانه اشارة الى جواب السؤال الثانى من قوله نعم الخ حاصله ان يقال لا نم انه لم يتبين النسبة بين نقيض امرين بينهما عموم من وجه بل تبين ضمنا ان النسبة بينهما هى المباينة الجزئية لانه لما ثبت ان كل واحد من العينين يوجد بدون الآخر فى الجملة ثبت ان النقيضين ايضا يوجد كل واحد منهما بدون الآخر فى الجملة وهذا المباينة الجزئية مثلا اذا ثبت ان كل واحد من الحيوان والابيض يوجد بدون الآخر ثبت ان كل واحد من اللاحيوان واللاابيض يوجد ايضا بدون الآخر فان اللاحيوان يوجد بدون اللاابيض فى الحجر الابيض واللاابيض يوجد بدون اللاحيوان فى الحيوان الاسود فافهم قال وليس يلزم من صدق اعم اقول لان صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر اعم من صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط دون العكس وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فافهم قال والتعريف بالافراد لمن يجانب الخ اقول يمكن ان يجاب عن هذين النظرين بان يقال لا نم ان هذا تعريف حقيقى بل تنبيه وتعريف اسمى ولا نم يلزم جواز اخذ احد المتضايفين فى تعريف الآخر ولا عدم جواز كلية كلى فيه بهذا التعريف بل انما لا يجوز اذا كان التعريف المذكور تعريفا حقيقيا وليس كذلك قال ويمتنع ان يكون له ماهية كلية الخ اقول اذا كان كذلك يوجد الجزئى الاضافى فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه لا مطلقا لوجود الجزئى الحقيقى بدون الجزئى الاضافى فى واجب الوجود ووجود الجزئى الاضافى بدون الجزئى الحقيقى فى الانسان ووجودهما معا فى زيد ويغنى من افراد الانسان قال الا ان يكون اعم الانواع واخصها اقول فان قلت الخ

من ان يكون المراد باعم الانواع واخصها الاعم بجميع الانواع او اعم من بعضها دون البعض وكذا الاخص جميع الانواع او اخص من بعضها دون البعض فان اريد بالاعم الاول لزم ان لا يكون الجسم النوع العالى لانه ليس اعم من جميع الانواع فانه مباين لبعض الانواع الذى هو العقل وان كان المراد بالاعم هو الثانى لزم ان لا يكون النوع العالى بعينه هو النوع المتوسط لان كل واحد منهما اعم من نوع دون نوع فلا يصح جعله قسيما له وكذا المراد بالاخص ان كان المعنى الاول لزم ان لا يكون الانسان نوعا سافلا لانه ليس باخص من جميع الانواع فانه مباين للعقل وان كان المراد به هو المعنى الثانى لزم ان يكون النوع السافل بعينه هو النوع المتوسط فان كل واحد منهما اعم من دون نوع فلا يصح جعله قسيما له قلت المراد من الاعم والاخص هو اعم جميع الانواع الواقعة فى سلسلة الترتيب وكذا الاخص فلا يرد ما ذكرتم من عدم كون الجسم نوعا عاليا والانسان نوعا سافلا فان العقل ليس من الانواع الواقعة فى السلسلة المذكورة قال كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس الخ اقول لما تحته من الجوهر كالهيولى والصورة الجسمية والنفس والعقل كما ذهب اليه البعض وان لم يقل ان الجوهر جنس بل هو عرض عام كما ذهب اليه البعض لا يكون العقل نوعا مباينا بل جنسا مباينا لان تحته من العقول العشرة يكون مختلفة الحقائق قال ورد ذلك فى صورة دعوى الخ اقول بيان ذلك هو ان دعوى القدماء ان النوع الاضافى اعم مطلقا من النوع الحقيقى ورد هذا الشرح هو ان يقال ليس النوع الاضافى اعم من النوع الحقيقى ولكن المقصود رد دعوى القدماء فى صورة دعوى اعم من دعويهم وهو قوله اذ ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا وانه اعم من دعويهم لان صدقه اما بان لا يكون النوع الاضافى اعم من النوع الحقيقى مطلقا واما بان لا يكون الحقيقى اعم مطلقا من النوع الاضافى فيكون ذلك الرد فى صورة دعوى اعم من رد دعويهم تمت حواشى شرح الشمسية لمولانا لطف الله الرومى ولغيره فلله الحمد حرره محمد امين مولانا محمد عفى الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه بعون الستار العيوب



كل واحد منها

150

من ممتلكات [illegible] عبد اللطيف [illegible]

# حاشية ديباجة قطب الدين لعبد المجيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ابتم بالخير والشفاء

قال الفقير عبد المجيد بن نعمان رزقهما الله توفيقا قائدا الى الجنان بعد الحمد لله المحمود على نواله والصلوة على افضل رسله محمد وآله هذه رسالة حاوية للطائف السنية في شرح ديباجة الرسالة الشمسية لقطب الملة والدين جعل الله رضوانه يوم املتيها لاشان بتلخيص من جانب خلص الاصحاب مستعينا بمفيض الخير وملهم الصواب قوله ان ابهى درر الى قوله باكمل التحيات قوله ابهى اسم ان وهو افعل تفضيل من البهاء وهو الحسن الفائق ومضاف الى درر وهو جمع در تنظم تجمع من نظمت اللؤلؤ اذا جمعته البنان اطراف الاصابع والبيان يطلق على اظهار الشيء وعلى ما به الاظهار وكذلك التبيان الا ان البيان اظهار بغير حجة والتبيان اظهار بحجة والمراد ههنا الاظهار اي اخراج الشيء من حيز الاشكال الى التجلي والمراد بالدرر ههنا الكلام الحسن وبنظمها التعبير عنه بمنطق فصيح وببنان البيان ما يكمل به كما ان بنان الرجل بها يكمل الرجل والباء في البنان للسببية ازهر اشرق من ازهر الشجر اذا ظهر نوره بفتح النون والزهر بفتح الهاء وسكونها النور وجمعه ازهار وازاهير تنثر تنشر والنثر خلاف النظم اي التفريق الاردان جمع ردن بالضم وهو اصل الكم يقال قميص واسع الردن واردنت القميص وردنته تردينا اذا جعلت له ردنا والاذهان جمع ذهن وهو جوهر مجرد عن المادة في ذاته متعلق بها تعلق التدبير والتصرف والمراد بالزهر ههنا ما يسنح للخاطر من الاسرار وبالاردان ههنا محل صدور الاشياء وهو الذهن حمد خبر ان وهو جعلها مضافا الى مبدع الابداع ايجاد الشيء لا على مثال وكذا الاختراع الا ان الابداع يناسب الحكمة والاختراع يناسب القدرة الموجودات الكائن الثابت في الخارج او في الذهن والمراد بالنظائر

بايات وجوب وجوده جعله الجنب يدل على انه تعالى واجب الوجود يقال نطقت الحال والحال ناطقة اي دلت ودالة والايات العلامات والدلائل ووجوب الوجود عبارة عن قدمه وعدم مسبوقيته بالعدم والشكر معطوف على حمد والمنعم معطي النعم والافضال التفضل والجود صفة هي مبدا افادة ما ينبغي لما ينبغي لا لعوض ولا لغرض والمراد باغراق الخلوقات جعلها الجنب محاطا للفضل والجود فانهما بنظر يرى فيه جود الله وفضله فانهما يتوجه بحيد كلما فيه وانما قدم الحمد على الشكر لما قال عم الحمد راس كل الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره فان قلت الشكر اشرف من الحمد لانه يكون باللسان والجنان ولا ركان والحمد مخصوص باللسان وعمل القلب اقوى لتقدم الاعمال بالنيات قلت شرف الحمد لكماله دلالته على المقصود بلا قصور ظاهرا والحمد واعلم ان حمد خبر ان المصرح به وشكر خبر ان المقدر في قوله وان زهر على طريقة اللف والنشر المرتب هذا عند رعاية جانب المعنى له اللفظ وانما قال للحمد ابهى درر وللشكر ازهر زهر لانه لما كان المراد بالدرر الكلام الحسن الملفوظ المنتظم والحمد لا يكون الا باللسان فيناسبه ولما كان لحسن مورد الشكر هو القلب والمراد بالزهر ما يسنح للخاطر ناسبه ان يقال انه ازهر زهرتلالؤ تنور يقال تلالأ البرق اذا لمع الثوابت كيفية تدرك بالباصرة اولا وبواسطتها سائر المبصرات والظلم جمع ظلمة وهي عدم النور عما من شانه ان يكون منيرا والمراد بالظلمة ههنا كدر الجنب نقد رعنه له فعال المترتبة المتفقة الجامعة لكل ما يحتاج اليه الباهرة الغالبة من بهر الخبر أصابها حتى غلب نور نور الكواكب واستتار الكل بنيرا هيئتها صفة الايام جوانبها والمراد بها الازمنة الثلثة الاتية والعلماء والعلا ... عظمة تحمل الى المنتهى لولا نا اعطى والالاء جمع الى بمعنى النعمة وكسرها وهي النعم الظاهرة والنعمى

لان

بفتح النون هو النعم الباطنة وانما حمد على الآلاء وشكرا على النعماء لان معنى
الحمد الثناء على اللسان نعمة ظاهرة واشرف مواد والشكر على القلب نعمة باطنة فرعى
المناسبة على ما لا يخفى ازهرت اضاءت واثمرت الرياض جمع روضة وهي المعروف
اترعت ملأت الحياض جمع حوض وسألته ان نطلب منه على وجه الخشوع
الفيض فعل فاعل دائم الفضل لا يكون فعله بعوض ولا لغرض الزلال الماء
الخالص العذب اللذيذ خلق الانوار وهو وجدان ما يوصل الى المطلوب
والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمسببات العروج الصعود والمعارج جمع
معرج وهو المصعد وان نخص معطوف على ان نفيض الصلوات التعظيم المنتخب المختار تجديد
من النبي وآله منصوب معطوف على رسوله بافضل الصلوات واكمل التحيات متعلق
بان نخص هذا فافهم . اما بعد الى قوله وخدمت وقد طال
ان تحقق طول الالحاح وهو الالحاح فراطية الطلب المشتغلين المشغولين بالعلم
المترددين الجائين والذاهبين ان اشرح منصوب بالحل متعلق الحاح الشمسية
الى المصنف لاجل شمس الملة والدين الفاعل في حكم كل ينطبق على جميع جزئياته
لتعرف احكامها منه كقولنا كل سالبة كلية تنعكس كنفسها علما منهم مفعول له
لطال الحاحهم على العلم بان متصل بهم العرفوا الماهر وهي كناية عن كون ان اهم
عرفها الى فاضلا علا مبالغة عريف بمعنى عارف ماهر استاذا او حذيا استمطروا
طلبوا المطر المطر الصيب والمراد بالاستمطار الاستفادة وبالسحاب العالم الكامل
ابرعت اخرج المراد بالامرا املاء الشرح البال القلب استولى غلب سلطانه حكم
ان المانع عظيم واحتبلا حال تو تشط برهانه حجته الغالبة اعطاني والتسويف
انا ليفز حتى ازعته وفي بعض النسخ حبا تشويقا الى شوقا بداعي لا مقال
الصغت الرجل لحاجة اذا قضيتها فالاسعاف قضاء الحاجة اقترحوا طلبوا على وجه لنو

يعني طار

ركب بمعنى م

فوجهت يقال وجهت الى اذا جعل في جهة الركاب جمع مركب النظر يرادف الفكر اضافة
الركاب الى النظر من قبيل اضافة خاتم فضة سحبت جذبت المطارف الاردية المربعة
لها اعلام المسالك الطرائق يعني تلبايات وجذبت اذيالي الى التوسلات مسالك
ذلاً يلها الفرائد جمع فريدة وهو اللؤلؤ الكبير الذي لا نظير له وناط علق وفاعله
الشرح اللآلي جمع لؤلؤ والمعاقد جمع معقد وهو الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ الابحاث
انواع النزاع والمباحث محالة النكتة مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان فكر
من نكت يجرش الارض اذا ضربه فيها حقائق فيها وسميت المسئلة الدقيقة نكتة لتاثير
الخواطر الحالفة في استنباطها فاعل خلت الرسالة الشمسية والتجزية عندها عائد الى
ما ومن الابحاث بيان له مقدم عليه العبارة مصدر بمعنى المفعول اى المعبر به
عن الشيء رائعة عجيبة بديعة تسابق معانيها لن دمكان فاعل تسابق الاذهان
يعني يطلب كل من ذا ذمكان ان يكون سابقا في الوصول الى معانيها او معانيها بان
يكون سابق المعاني كناية عن وضوحها والجلاء الحيث كانه يطلب كل واحد
منها ان ينجلى اوله وينكشف التدبر التبرع عن المعاني شائقة مشوقة استماعها مفعول
مفعول تحبب والاذان جمع اذن فاعله وخدمت به الى قوله لما استقر منه سمع عالي
مفعول به خدمت مضاف الى حضرة وهي مضاف الى من خصه الى جعله مخصوصا
النفس القدسية وهي التي لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا
من ذلك الرياسة الكون الانسية بضم الهمزة وكسرها وجعله معطوف على حقه
فاعل تتصاعد مراتب الدنيا وهو الحظ العاجل والدين عند الكلام يعني صارت
مراتب الدنيا والدين تابعة برتبته تتصاعد تتصاعد كما تنحط انحطاطا ابتخفض دون
تحت سرادقات جمع سرادق وهو معرب سرابرده الوا جمع رفيعه فاعل
تنحط الدستور الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه الاعاظم

جمع عظيم سابق مبالغة سابق اى اسبق الغايات عن ساير الملوك فى نصب الرايات وهى جمع راية وهى العلم واشاعة العدل جعله منيرا صافيا كذكر ولات الظلم الناظر رديان ناظر الى الذى ينظر ديوان الوزان وهو صاحب الدفتر ومبالغة ناظر اى الذى ينظر الوزرآء اليه مترقبون لما يامر عين اعيان الامارة اى مختار اشراف الامرآء الغرانا بنقاغر وهو الفرس الذى يكون فى جبهته بياض قدر الدرهم والفرة هو البياض اللوايح جمع لايح بمعنى الظاهر الفايح الذى يفوح رايحته الرواج جمع رايحة السرمدية الازلية الابدية مهد بسط على وجه التعريز الرباية المنسوب الى الرب الانف والنفوذ فيه للتاكيد موسس محكم المبانى جمع مبنى العنان بالفتح السحاب الاقبال تتوجه السعادة التالى التابع متجلا متعززا الرشيد الراشد الله نعمه من عمل شر فلانه بشرفه دين الهدى شيمه ان الامارة باهت اذ به نسبت والحمد لحمد لما اشتق منه اسمه التلقيب لقب اللقيب للرجل الذى الدراية والمراد بدين الهدى دين الاسلام الشيم الاخلاق جمع الامارة بالكسر كون الرجل اميرا باهت حسنة محمد اى لكان محمدا اسمه اى اسمه فاعل لقب هو الله والضمير مفعول الاول عايد الى شرف الحق والدين وكسر فامنصوب الثانى والجار والمجرور متعلق بلقبه والضمير لانه لكن دين الهدى مفعول شرفت واسمه فاعله والضمير به راجع اى الممدوح وفاعل نسبت هى الامارة والجار والمجرور واعنى به متعلق بقوله نسبت والحمد منصوب معطوف على الامارة وحمد جواب لما تقدم عليه واسمه فاعل اشتق وضمير منه عايد الى الحمد يعنى ان الله لقبه بشرف الحق والدين لان اخلاقه الحسنة شرفت دين الاسلام وانما اسند التلقيب الى الله مع ان الملقبين هم العباد لان الله تعالى اخطر بقلوب العباد ان يلقبوه به فكان نبيئى لقبه به كما قيل الالقاب تنزل من السماء واما المراد من قوله ولا تنابزوا بالالقاب فلا لقاب القبيحة وان الامارة كانت

153

حسنة لانها نسبت به اما النسبة من جهة المعنى لانه كان اميرا او ملكا واما من جهة اللفظ فلان الامير والامارة نسبت اليه فى اللفظ وان الحمد صار محمدا مقيدا له لان اسمه اشتق منه اى احمد فان احمد مشتق من الحمد ولا يخفى على من له علاقة فى هذه حسن هذا ولطافته فافهم لا زال اعلام اى قوله ازمة التحقيق ومنه العلم مرفوع معطوف على اعلام العدل وكذلك اياديه واعاديه عالية اى كثير النعم واياديه اى نعمائه فايقة بمعنى كثيرة واعاديه جمع عدو غايقة متبلية ما قصد النوا ضلا لمرايا المتعدية منفعها الى الغير بحلاوة الفضايل متوالية اى متعاقبة بحيث لا يتخلل بينها عدم مراتب الكمال مفعول رفع وكذا مناصب الاجلال مفعول نصب خفض وضع جلب جذب بضايع مفعول جلبت جمع بضاعة من كل مرمى سحيق المرمى موضع الرمى والسحيق البعيد تلقاء جهة مدين وهو قرية شعيب عليه السلام من مدن بالمكان اذا اقام به مطايا جمع مطية وهى المركب الامال جمع امل بالتحريك النجح الطريق العميق له عمق كثير والمراد به الطريق الطويل اللهم الميم بدل من حرف النداء عند البصريين كما هو الحق وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بالخير فحذف همزة امنا وتابالخير فبقى اللهم وفيه نظر لانه ارتكاب على وجه بعيد بعيد عن الفنوا مع ان الاصل عدم الحذف ولانه لو كان كذلك لتعين فى الدعاء اللهم واغفر لنا بالعطف على امنا مع انه ليس كذلك ابد فعل وفاعله على ومفعوله ايامه اى جعله دايم الوجود اى الابد مخلده اى منا الخلود امين من اسماء الافعال اى استجب دعاءنا اى دوره فان هذا الى امين فان وقع اى الشرح فلدلالة كونه واقعا فى جزء التعبير والله اسال دون غيره قدم المسند لافادة التخصيص ان يوفقنى مفعول ثان لاسال الصدق والصواب مطابق الحكم الواقع يخلصنى يخلصنى الخطار النفس كذا فى الديوان والمراد الكلام الغير الحسن الازمة جمع زمان وهو المقود لحل المشكلات بعون الله وحسن توفيقه على يد الضعيف الحقير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها على أن التسمية ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها من السور وإنما كتبت للفصل والتبرك بالابتداء بها كما بدئ بذكرها في كل أمر ذي بال وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ومن تابعه ولذلك لا يجهر بها عندهم في الصلاة. وقراء مكة والكوفة وفقهاؤهما على أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعليه الشافعي رحمه الله وأصحابه ولذلك يجهرون بها. وقالوا أثبتها السلف في المصحف مع توصيتهم بتجريد القرآن ولذلك لم يثبتوا آمين فلولا أنها من القرآن لما أثبتوها. وعن ابن عباس من تركها فقد ترك مائة وأربع عشرة آية من كتاب الله. فإن قلت بم تعلقت الباء؟ قلت بمحذوف تقديره بسم الله أقرأ أو أتلو لأن الذي يتلو التسمية مقروء كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله والبركات كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله أرتحل وكذلك الذابح وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له ونظيره في حذف متعلق الجار قوله عز وجل في تسع آيات إلى فرعون وقومه أي اذهب في تسع آيات وكذلك قول العرب في الدعاء للمعرس بالرفاء والبنين وقول الأعرابي باليمن والبركة بمعنى أعرست أو نكحت ومنه قوله فقلت إلى الطعام فقال منهم فريق نحسد الإنس الطعاما. فإن قلت لم قدرت المحذوف متأخرا؟ قلت لأن الأهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لأنهم كانوا يبدؤون بأسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات وباسم العزى فوجب أن يقصد الموحد معنى اختصاص اسم الله بالابتداء وذلك بتقديمه وتأخير الفعل كما فعل في قوله إياك نعبد حيث صرح بتقديم الاسم إرادة للاختصاص والدليل عليه قوله بسم الله مجريها ومرساها

فإن قلت فقد قال اقرأ باسم ربك فقدم الفعل قلت هناك تقديم الفعل أوقع لأنها أول سورة نزلت فكان الأمر بالقراءة أهم. فإن قلت ما معنى تعلق اسم الله بالقراءة؟ قلت فيه وجهان أحدهما أن يتعلق بها تعلق القلم بالكتبة في قولك كتبت بالقلم على معنى أن المؤمن لما اعتقد أن الفعل لا يجيء معتدا به في الشرع واقعا على السنة حتى يصدر بذكر الله لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر وإلا كان فعلا كلا فعل جعل فعله مفعولا باسم الله كما يفعل الكتب بالقلم والثاني أن يتعلق به تعلق الدهن بالإنبات في قوله تعالى تنبت بالدهن على معنى متبركا بسم الله أقرأ وكذلك قول الداعي للمعرس بالرفاء والبنين وهذا الوجه أعرب وأحسن. فإن قلت فكيف قال الله متبركا باسم الله أقرأ؟ قلت هذا مقول على ألسنة العباد كما يقول الرجل الشعر على لسان غيره وكذلك الحمد لله رب العالمين إلى آخره وكثير من القرآن على هذا المنهاج ومعناه تعليم عباده كيف يتبركون باسمه وكيف يحمدونه ويمجدونه ويعظمونه. فإن قلت من حق حروف المعاني التي جاءت على حرف واحد أن تبنى على الفتحة التي هي أخت السكون نحو كاف التشبيه ولام الابتداء وواو العطف وفائه وغير ذلك فما بال لام الإضافة وبائها بنيتا على الكسر؟ قلت أما اللام فللفصل بينها وبين لام الابتداء وأما الباء فلكونها لازمة للحرف والجر والاسم أحد الأسماء العشرة التي بنوا أوائلها على السكون فإذا نطقوا بها مبتدئين زادوا همزة لئلا يقع ابتداؤهم بالساكن إذا كان دأبهم أن يبتدئوا بالمتحرك ويقفوا على الساكن لسلامة لغتهم من كل لكنة وبشاعة ولوضعها على غاية من الإحكام والرصانة وإذا وقعت

في الدرج لم يفتقر الى زيادة شي ومنهم من لم يزدها واستغنى عنها
بتحريك الساكن فقال اسم وسم قال باسم الذي في كل سورة سمه وهو
من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم واصله سمو بدليل تصريفه
كاسماء وسمي وسميت واشتقاقه من السمو لان التسمية تنويه
بالمسمى واشادة بذكره ومنه قيل للقب النبز من النبز بمعنى النبر
وهو رفع الصوت والنبز قشر النخلة الاعلى فان قلت فلم حذفت
الالف في الخط واثبتت في قوله باسم ربك قلت قد اتبعوا في
حذفها حكم الدرج دون الابتدا الذي عليه وضع الخط لكثرة الاستعمال
وقالوا طولت البا تعويضا من طرح الالف وعن عمر بن عبد
العزيز انه قال لكاتبه طول البا واظهر السينات ودور
الميم والله اصله الاله قال معاذ الاله ان تكون كظبية ونظيره الناس
اصله الاناس قال ان المنايا يطلعن على الاناس الامنينا فحذفت الهمزة
وعوض منها حرف التعريف ولذلك قيل في النداء يا الله بالقطع كما يقال يا اله
والاله من اسماء الاجناس كالرجل والفرس اسم يقع على كل معبود
بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب
على الثريا وكذلك السنة على عام القحط والبيت على الكعبة والكتاب على
كتاب سيبويه واما الله بحذف الهمزة فمختص بالمعبود بالحق لم يطلق على
غيره ومن هذا الاسم اشتق تاله واله واستاله كما قيل استنوق
واستحجر في الاشتقاق من الناقة والحجر فان قلت اسم هو
ام صفة قلت بل اسم غير صفة الا تراك تصفه ولا تصف به لا تقول
شي اله كما لا تقول شي رجل وتقول اله واحد كما تقول رجل



كريم خير وايضا فان صفاته تعالى لا بد لها من موصوف تجري عليه فلو جعلتها كلها
صفات بقيت غير جارية على اسم موصوف بها وهذا محال فان قلت هل لهذا الاسم
اشتقاق قلت معنى الاشتقاق ان ينتظم الصيغتين فصاعدا معنى واحد
وصيغة هذا الاسم وصيغة قولهم اله اذا تحير ومن اخواته دله وعله ينتظمهما
معنى التحير والدهشة وذلك ان الاوهام تتحير في معرفة المعبود وتدهش
الفطن ولذلك كثر الضلال وفشا الباطل وقل النظر الصحيح فان قلت
هل تفخم لامه قلت نعم قد ذكر الزجاج ان تفخيمها سنة وعلى ذلك العرب
واطباقهم عليه دليل انهم ورثوه كابرا عن كابر الرحمن فعلان من
رحم كغضبان وسكران من غضب وسكر وكذلك الرحيم فعيل منه كمريض
وسقيم من مرض وسقم وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم
ولذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا ويقولون ان
الزيادة في البناء لزيادة المعنى وقال الزجاج في الغضبان هو
الممتلي غضبا ومما طن على اذني من ملح العرب انهم يسمون مركبا
من مراكبهم بالشقدف وهو مركب خفيف ليس في ثقل محامل العراق
فقلت في طريق الطائف لرجل منهم ما اسم هذا المحمل اردت المحمل العراقي فقال
اليس ذاك اسمه الشقدف قلت بلى قال فهذا اسمه الشقنداف فزاد
في بناء الاسم لزيادة المسمى وهو من الصفات الغالبة كالدبران والعيوق
والصعق لم يستعمل في غير الله عز وجل كما ان الله من الاسماء الغالبة
واما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم فيه
وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فباب من تعنتهم في كفرهم فان قلت
كيف تقول الله رحمن اتصرفه ام لا قلت اقيسه على اخواته من باب اعني

نحو عطشان وغرثان وسكران فلا احرفه فان قلت قد شرط في امتناع صرف
فعلان ان يكون فعلان منه فعلى واختصاصه بالله يحظر ان يكون فعلان منه فعلى
فلم منعه الصرف قلت كما حظر ذلك ان يكون له مونث على فعلانة كندمانة
فاذن لا عبرة بامتناع التانيث لاجل اختصاص العارض فوجب الرجوع
الى الاصل قبل الاختصاص وهو القياس على نظائره فان قلت ما معنى وصف
الله تعالى بالرحمة ومعناها العطف والحنو ومنها الرحم لانعطافها على ما
فيها ورقة لهم اصابهم بمعروفه وانعامه كما انه اذا ادركته الفظاظة
والقسوة عنف بهم ومنعهم خيره فلم قدم ما هو ابلغ من الوصفين على
ما هو دونه والقياس الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم فلان عالم
نحرير وشجاع باسل وجواد فياض قلت لما قال الرحمن فتناول
جلائل النعم وعظائمها واصولها اردفه الرحيم كالتتمة والرديف ليتناول
ما دق منها ولطف وهذا منقول عن الكشاف نقلا صحيحا بلا زيادة ولا نقصان

ومعروفه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمدك بسمل اولا تيمنا ثم حمدل شكرا واتى بالمضارع ليدل على الاستمرار رعاية
للموافقة بين الحمد والمحمود عليه من نعم المتتابعة فان حمدنا ليس الا شكرا واما الوجه
للاله عليه فبيانه ان المعاني اللّه علم خاص لذاته تعالى ويدل على سائر صفاته لانه تعالى
اتصف بكل تم وعادلا لاداليين على وصف الجلال والجمال ولزم من ذلك بناء الحكم على علة
نحو اكرم العالم وامن الجاهل على عظمة جلاله قال الجوهري جلال الله
عظمته وفي الاضافة للعام الى الخاص ان المضاف اليها عظمة تعالى وهي من افراد
مطلق العظمة المقصود المبالغة باثبات العظمة الكاملة على نحو جل جلاله حمد عريق
يعان كلمتي حمد الله ثم حمد غيره فانه الاول مقام الموصوف اقامة الصفة والاسم المقام المضاف

يعطا لعبة جماله اي في مطالعة جماله اي في مطالعة حسنه وجمع الجلال والجمال
على الجنتا بلبن ليس من اللغة واشكره عطف على احمد لجزيل نواله
الى بعطايه العظيم فان الاضافة مجازية على نحو سحق عمامة وجرد قطيفة
فان قيل لم ارتكب المجاز ولم يجر وصفا على الحقيقة قلنا لما فيه من البيان
بعد الابهام وهو اوقع في القلب والنفس الا شكر معتقدا بان كمال
شكره على قدر ما مرة الحمد لمعاده واله هما مقدران بمعنى واحد
ومثله في الخطب غير غريب لانهما من محال التوكيد وتحسين الالفاظ على انكر
لا التخصيص بالجبار واجل اي اصفه بالمجد من التمجيد باشرف
اسمائه اي باسمائه الحسنى اسما له التي هي اشرف من كل اسم وصفاته
كما له الاسم ما يتعرض للذات كالعالم والصفة ما لا يتعرض له كالعلم
وانزهه اي اصفه بانه منزه عن معتقد اهل التشبيه ومقالهم فهم قوم يعتقدون
نعالى كالاجسام في الجهة تعالى الله عما يقول الظالمون واصلي اي ادعو الله
بخير وانزل الرحمة على سيدنا محمد بيان لسيدنا وهو من التمجيد للنبي لانه
المحمد من حمد الله تعالى لكثير الاخلاق الحميدة واما يدعون الحمد بالعلم
لكونه الدليل على السعادة الحقيقية المبعوث الى المكلفين من الثقلين
ليبين حرامه ما حرمه الله وحلاله ما احله الله اي لبيان احكام الله
مطلقا وللمستعين لادراك مطالب الصحيح والاية تقديم الصحيح على الال
كتقديم الحرام على الحلال تقديما لرعاية السجع فان قيل هذا اخبار
محض بالاستعانة منه وليس دعاء لهم فهو يضرهم قلنا نعم الاطلاق
السبب وارادة المسبب وبعد اي بعد الحمد والصلوة مبني لانه من الغايات
ولها احوال ثلث اضافتها وتركها منسية وهي فيهما معربة وتركها منوية
وهي فيها مبنية لظهور احتياجها الى كالحرف فان الفاء لمظنة اما بعد

ظرف لشرحت اي قد شرحت كتاب الكافية في النحو وهو علم باحوال الكلم اعرابا

وبناء وتعليم من فروض الكفاية على ما نص عليه بعض الائمة وواضعه علي كرم

كرم الله وجهه باشارة النبي صلى الله عليه وسلم وهو المدار للشريعة والاحكام

اولا اي شرحا اولا على مختصر بذا اربع عشر بابا فاتصفا به على المقيدية مع

ايرادات اي شرحا كاينا مع اسولة كثيرة واجوبة كثيرة وابحاث كثيرة

صفة للثلاثة فان قيل ما الابحاث بعد الاسولة والاجوبة قلنا هي اي

لانها الحصة المقاصد والاسولة عليها والاجوبة لا شرحته شرحا ثانيا

ثانيا كان ولا مقتصرا حال من فاعل شرحته على حل الفاظه وشرح معانيه

والاشارة بالجر عطفا على حل اي تحليل تركيباته ومبانيه المباني اما على

التركيبات او الاصول المجملة لانها مباني الاصول المفصلة الا نادرا

اي مقتصرا كل حين نادرا ابتهجا وزمن الحل والتحليل الى تكثير الفوائد

مع ذكره على الاكثر ما ظرف مستقر وقع حالا من مقتصرا احترز

اي وان اقتصرت ذكرت على الاكثر المعاني وجعلته معطوف على

والضمير للشرح الثاني لرسم خدمة الامير الدسم الاثر والمعنى وجعلته

رسما واثرا منه لانه اذا كان باسمه كان اثرا منه وجعلته ليكون فيه

وهو اسمه فالرسم نفس الكتاب في الاول والاثر في الثاني الكبير العالم

الفاضل سلالة الامراء قال الجوهري السلالة النطفة والوزراء مفخر

العرب والعجم ناصر الدولة والدين شمس الاسلام والمسلمين يحيى عطف بيان

لما سرد من الاوصاف المطرية ابن المخدوم المعظم ملك ملوك الامراء

والوزراء صاحب السيف والقلم صلاح العالم من قبيل زيد عدل

عمر وصوم اي هو عادل وصايم جلال الدنيا والدين ابراهيم عطف كان

المذهم وعاد وفد بن تغري باي ... البنات المختار بعزوحه والمعنى المجيد ...

والتركيب المضمومة والسين المهملة وهو غير منصرف للعجمة والعلمية بل كالملك بابنا الموصل مكون

والكاف المثلثة التحتانية ساكنة وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وتركيب الاسمين فعلا بعد

اجرى على الاسم بيانا له فان الالقاب يكون في الغالب اشهر الخفي باجر وصفا

للامير وهذا بيان نسبه بعد بيان نسبه الى البعض بلا دالمشرف اعز الله انصارهما

اي غلب اعوانهما وضاعف اقدارهما اي زاد مقدارهما الكلية ولا يريد

يعلى هي الى حد معين كي يوهم ظاهر لفظ ضاعف تسمية في المقام بسبب

يتعلق بجعلته اشتغاله بهذا الكتاب يعني الكافية الذي هو دستور فارسي يعني

كتاب قبن فيه ضوابط الملكة يرجع اليه في الحوادث الجزئية فالمراد انه كتاب

يرجع اليه في هذا الفن اي النحو ولاولي الالباب اي دستور كائن للاذكياء وفيه

رمز الى انه لا ينبغي الاشتغال بالكافية كل مشتغل بل لا بد ان يكون من اولي

الفهم والفطانة وسميته عطف على شرحته بالوافية في شرح الكافية لكونه وافيا

بحل الفاظه وشرح معانيه وموصلا لطالبيه الى مقاصده ومغانيه جمع مغنى محل

الغنى اي السيد في العلية او محل الاقامة من غنى بالمكان اقام به وما توفيقي

جمع الاسباب متوافقة والمصدر للمجهول والاضافة الى المفعول اي وما كوني موفقا

في كل فعل يحسن عموما وفي هذا التاليف خصوصا الا بالله الباء للاستعانة والاستثناء مفرغ

اي وما توفيقي حاصلا باعانة احد الا باعانة الله تعالى عليه لا على غيره توكلت

اعتمدت واليه انيب اي المرجع والمآب تمت حاشية ديباجة المتوسط المنتفع بها

الا ان تم شرح خطبة الشرح والحمد لله على توحيده وصلواته على الهادي الى طريق الحق وعلى آله

واصحابه رجب الصفي والال الطالبين للحق العارفين على الصلاة مع امام الامير

الا على علم والبحر الاعلم شمس الاسلام والمسلمين رسول الله خاتم النبيين جل ...

ظلمه ... العالم على العالم ورحم الله عبدا قال محمد ... العلامة المحقق والحق

فانه المرجع

157

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: H. Hüsnü
Yeni
Eski Kayıt No: 1244